المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية العلوم الاقتصادية
والمالية الإسلامية
قسم الاقتصاد الإسلامي

علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة ١٩٩٦م – ٢٠١٧م

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب

ناصر هادي فرحان العجمي

الرقم الجامعي (٤٣٧٧٠٢١٨)

إشراف

أ. د. عبد اللطيف عبد الله العبد اللطيف

الأستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي

العام الجامعي

١٤٤١هـ-١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

الإهداء

إلى أمي وأبي..

رمزا الحنان والعطاء، أسأل الله سبحانه أن يرحم أبي ويسكنه الفردوس الأعلى، وأن يمدّ في عمر أمي ويحسن عملها.

إلى إخوتي وأخواتي..

متمنياً لهم دوام الألفة والسعادة في الدنيا والآخرة.

إلى زوجتي الغالية..

عنوان الحب والصبر والكفاح، فدعائي لها بدوام السعادة والتوفيق والصحة والعافية.

إلى أبنائي..

متمنياً لهم التوفيق في الدنيا والآخرة والصلاح والهداية.

إلى أعمامي وأخوالي وأبناء قبيلتي..

إلى أصدقائي وزملائي..

إلى كل معلم تفضل علي وعلمني حرفاً..

إلى كل روح طاهرة تتمنى الخير للناس..

وفقكم الله وجزاكم الله خيراً

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) [١]، أزجي الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور السيد محمد السريتي، على ما قدمه من توجيه وإرشاد ومتابعة طوال فترة إعداد البحث، أشكره على سعة صدره، وعظيم نصائحه، وأسأل الله أن يجعل ذلك في موازين حسناته.

كما أسجل شكري الوافر للأستاذ الدكتور المولدي الجلاصي الذي أرشدني ووجهني في بداية كتابة خطة البحث، فجزاه الله عنا كل خير.

كما أتقدم بكلمة شكر وعرفان للأستاذ الدكتور عبد الله بن حاسن الجابري لما قدم من جهد في بداية ونهاية بحثي، والشكر موصول كذلك لكل من الدكتور نزار الرايسي والدكتور سمحان العجمي.

وأشكر سعادة الأستاذ الدكتور عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف تفضله بالموافقة على الإشراف على الرسالة خلفاً للدكتور عصام هاشم الجفري والأستاذ الدكتور السيد محمد السريتي فكان خير خلف لخير سلف فجزاه الله عنا أفضل الجزاء.

ولا يفوتني هنا بالشكر والثناء العطر لسعادة الدكتور عصام الجفري على مواقفه النبيلة وحسن أخلاقه خلال فترة إشرافه فجزاه الله خير الجزاء وأحسن المثوبة.

كما أتقدم بالشكر لأهلي وأقاربي وأصدقائي الذين لم يبخلوا علي بدعمهم، فلم أشعر بالغربة لقربهم وتواصلهم الدائم.

ولا يفوتني أن أشكر الاستاذ طلعت حيدة على ما بذله من وقت وجهد في إخراج هذا البحث بهذه الحلة فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر كل الشكر لدولة الكويت، دولة الخير والعطاء، التي ابتعثتني للحصول على هذا المؤهل.

وأخيراً أشكر جامعة أم القرى ممثلة بالقائمين عليها لإتاحة الفرصة لي للدراسة بها وتقديم هذا الجهد، سائلاً الله –جل في علاه– أن يتقبله وأن يكون فيه النفع والخير للبلاد والعباد.

(١) رواه أبو داود، برقم (٤٢٤٠)، باب في شكر المعروف، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم (٤١٦).

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية، بصورة غير مباشرة من خلال قيام هذه الصناديق الوقفية بتوفير موارد مالية مستدامة تسهم في تمويل النفقات الحكومية الاجتماعية مثل: الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي بالكويت. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري من الدراسة وذلك من خلال التعريف بالصناديق الوقفية ومشروعيتها، وكيفية إدارتها وسبل استثماراتها، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، وعلاقتها بالنفقات الحكومية الاجتماعية مثل: الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي. وتعتمد الدراسة في جانبها التطبيقي على تقدير نموذج قياسي لطبيعة العلاقة بين الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية على المستويين الكلي والجزئي في الكويت خلال الفترة ١٩٩٦ – ٢٠١٧م.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج وتوصيات عامة أهمها:

- وجود علاقة طردية قصيرة الأجل ذات دلالة إحصائية من عوائد الاستثمارات الوقفية إلى الإنفاق الحكومي الاجتماعي.
- وجود أثر طويل الأجل وأنه مكمل لكل من الاستثمارات الوقفية وعوائد الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي.
- وجود أثر مزاحم للاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي على الصحة ولكنه ضئيل.
- وجود أثر مكمل للاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي على التعليم.

وأوصى الباحث بعدة توصيات موجهة للجهات الحكومية المعنية بتخطيط الإنفاق الحكومي، وكذا توصيات موجهة للأمانة العامة للأوقاف.

الكلمات المفتاحية:

الصناديق الوقفية، النفقات الحكومية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تمويل النفقات الحكومية الاجتماعية.

Abstract

The purpose of this study is to state the relationship of Endowment Funds to the Government Social Expenditures. Endowment Funds provide predictable and sustainable source of income indirectly that can support Government Social spending on: Healthcare, Education and Social security. The methodology of this study will be descriptive analytical on the theoretical side by defining Endowment Funds and their legitimacy, how they are being managed and their strategies in investments. We will also look at their social and economic influence. In particular, their relationships to the Government Social Expenditures. The applied part of this study will focus on creating an estimated model that can evaluate the nature of the relationship of Endowment Funds and Social Government spending in Kuwait from 1996-2007 whether it was partial or total funding.

The study concluded with a set of results and general recommendations, the most important of which are: that there is a positive short-term relationship with statistical significance from the returns of endowment investments to social government spending. There is a long-term impact that is complementary to both endowment investments and endowment investment returns in government spending on social security. There is a crowding effect of waqf investments in government spending on health, but it is minimal. There is a complementary effect of endowment investments in government spending on education.

The researcher recommended several recommendations addressed to government agencies concerned with planning government expenditure, as well as recommendations to the General Secretariat of Awqaf.

key words:

Endowment Funds, Government Social Expenditures, Kuwait Awqaf General Secretariat, Financing Government Social Expenditures.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد..

فقد أرسى الرسول صلى الله عليه وسلم نظاماً فريداً للوقف الإسلامي، وذلك بما غرسه في قلوب أصحابه رضوان الله عليهم من محبة الخير والعمل الصالح، وهذا ما يؤكده قول جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف) [١].

وبدأ ظهور الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، من خلال بناء مسجد قباء الذي وصفه القرآن الكريم بأنه ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[٢] ثم تلا ذلك بناء المسجد النبوي على أرض كانت لأيتام من بني النجار اشتراها النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنها مائة درهم .. فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من وقف في الإسلام بوقفه أرض مسجده.

وقد تعددت أنواع الوقف التي عرفها الصحابة رضوان الله عليهم، فشملت الدور[٣]، والأراضي الزراعية [٤]، والدروع والعتاد [٥]، وآبار المياه [٦]. وفي عهد الخلفاء الراشدين توسع الوقف في بناء المساجد، كما ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي ازدهاراً كبيراً.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين المقدسي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٣٩١/٣.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٨.

(٣) الدور: هي المساكن، وهي أشهر الأوقاف عندهم، فقد روى عن جمهور من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقفوا دوراً بالمدينة، قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، السنن الكبرى: (١١٩٠٠).

(٤) الأراضي الزراعية: كالبساتين والأراضي البور التي تستخدم للزراعة، ومن أشهر الموقفين عمر بن الخطاب وعثمان وعلي والزبير وغيرهم رضوان الله عليهم، قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِرُبُعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَبِالثَّنِيَةِ عَلَى وَلَدِهِ، السنن الكبرى: (١١٩٠٠).

(٥) الدروع والعتاد: هي آلات الحرب، وقد ثبت أن خالد بن الوليد رضي الله عنه احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله، رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٦) آبار المياه: هي التي يستقي منها الناس الماء ومن أشهرها بئر رومة، صحيح البخاري (١٠٩/٣).

==

وبرز ذلك في مصر والشام، ويرجع ذلك إلى كثرة الأموال التي غنمها المجاهدون من تلك الفتوحات، كما تميزت الأوقاف في العهد العباسي باستقلالية إدارة الأوقاف عن القضاء، وكذا كثرت الأوقاف في العصر العثماني وتعددت مصارفها وأنواعها [١].

ومنذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف عام ١٩٩٣م أخذت على عاتقها مسؤولية النهوض بالوقف في شتى مناحي الحياة في المجتمع الكويتي، وبدأت تعطي بعداً حضارياً جديداً، ودوراً مستقبلياً جديداً وزاهراً للوقف الإسلامي، وتوضح أثره في نهضة المجتمع، كما كان في عصور النهضة الإسلامية، ويعطي للعمل الخيري دوراً ريادياً في الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف [٢].

وقامت الأمانة العامة للأوقاف بالعمل على استثمار الأوقاف الموجودة وتنميتها، وثانيهما: الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال صناديق متخصصة، وقد خصص للاتجاه الثاني قطاع يشرف على إدارته هو قطاع (الصناديق والمشاريع الوقفية) وتتألف الموارد المالية للصناديق الوقفية من إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها الناس للأغراض التي يرعاها الصندوق، ومن الأموال التي تخصصها الأمانة العامة لكل صندوق [٣].

وفي عام ١٩٩٤م أعلنت الأمانة العامة للأوقاف عن إنشاء صناديق وقفية، وفي عام ١٩٩٥م أسست ثمانية صناديق وقفية هي: الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، ثم في عام ٢٠٠١م قامت الأمانة العامة بدمج الصناديق المتشابهة حتى أصبحت أربعة صناديق وقفية هي: الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، الصندوق الوقفي للقرآن الكريم،

(١) عبير قطناني، المؤسسات الوقفية في العهد العثماني، مجلة دراسات بيت المقدس ٢٠١٧، ١٧، ١.

(٢) الحجي، محمد عبد الله، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ودورها ف تنمية المجتمع. رسالة ماجستير منشورة، ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، رقم (١٨) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٣) فداد، العياشي الصادق، استثمار الأوقاف. الأسس الشرعية والمحددات الاقتصادية، بحث علمي محكم منشور في مجلة أوقاف، عدد رقم (٢٩) لأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م، انظر أيضاً التقرير الشامل لإدارة الصناديق الوقفية ٢٠١٥م، إعداد إدارة الصناديق الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

فالصندوق الوقفي هو القالب التنظيمي الذي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف وفقاً للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف محددة، والقيام بمشروعات تنموية في المجالات المختلفة تحقيقاً لأغراض الواقفين وتلبية لشروطهم [١]، ويختص الصندوق الوقفي بالمهام والأعمال الآتية:

- رسم السياسات الخاصة بالصندوق واعتماد خططه وبرامج العمل فيه.
- دراسة المشروعات التي تدخل ضمن نطاق مجالات العمل وتؤدي إلى تحقيق الأهداف واختيار المناسب منها.
- متابعة تنفيذ الأعمال والمهام، واقتراح الحلول والمناسبة لما يصادفها من مشكلات وعقبات.
- التعريف بالأهداف العامة والعمل على استقطاب أوقاف جديدة وتدبير موارد مالية جديدة.
- إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية للصندوق تمهيداً لعرضها على لجنة التخطيط واللجنة الشرعية للاعتماد.
- اقتراح السياسات والخطط وبرامج العمل.
- اتخاذ إجراءات تنفيذ قرارات لجنة صرف المنح والمخصصات وفقاً للنظم المعتمدة.
- إعداد النظم الكفيلة بتطوير العمل ورفع مستوى الأداء.
- متابعة وتوجيه ورقابة العمل في الصندوق والعمل على رفع مستوى الأداء ومعالجة ما قد يصادف من مشكلات أو عقبات.
- متابعة الأمور التي تتعلق بالصندوق لدى الأمانة العامة للأوقاف أو الجهات الأخرى وفقاً للصلاحيات التي تقرر له في هذا الصدد.
- إعداد البيانات والمعلومات والتقارير التي تطلبها الجهات المختصة أو تتطلبها

(١) الحجي، محمد عبد الله، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ودورها ف تنمية المجتمع، رسالة ماجستير مطبوعة، ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، رقم (١٨) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م..

النظم المعتمدة وموافاة الجهات المعنية بها.

- ممارسة الأعمال التي ترد في القرارات والنظم الخاصة بالأمانة للأوقاف أو التي يكلف بها الصندوق من السلطات المختصة في الأمانة العامة.

وأوكلت الأمانة العامة للأوقاف إدارة هذه الصناديق إلى إدارة مستقلة هي: "إدارة الصناديق الوقفية"(١).

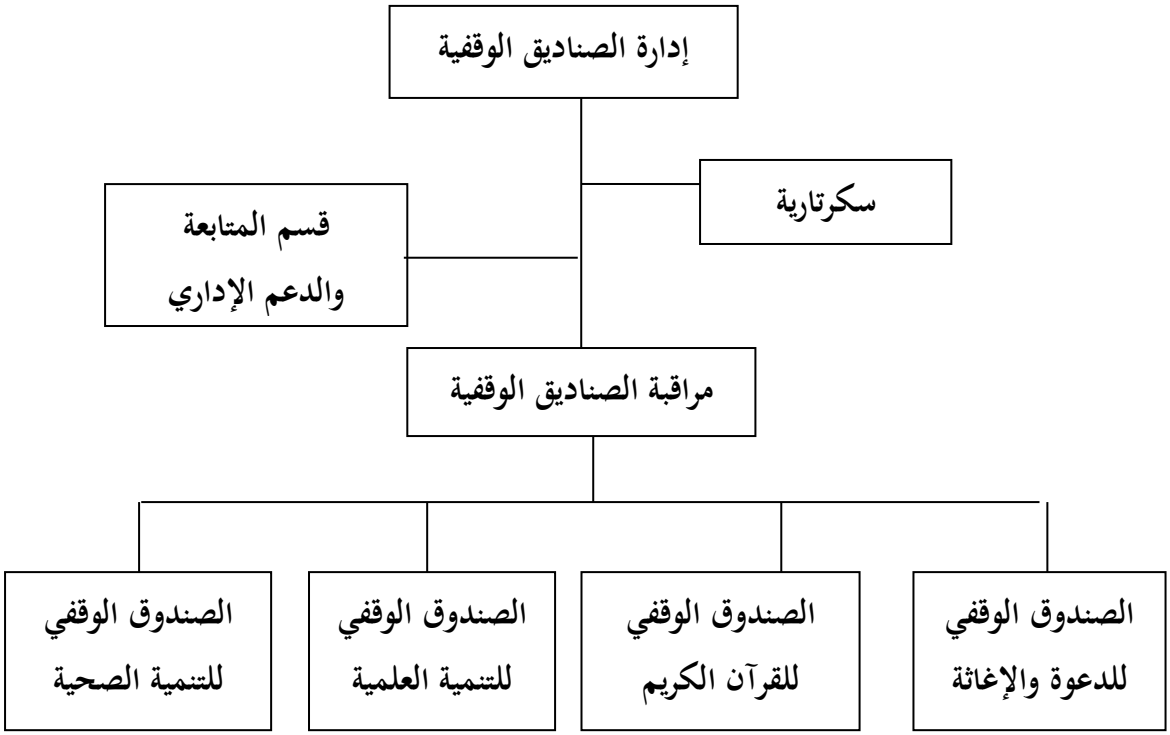

وقد نمت أموال الوقف في دولة الكويت حيث بلغت في عام ١٩٩٤ م (٨٨،٦ مليون د.ك) إلى (٣٣٥,٥ مليون د.ك) في عام ٢٠١٤ م أي نمو بنسبة ١٤% لكل سنة (٢). ويوضح الجدول الآتي كيفية تطور حجم الأصول المستثمرة للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠١١م.

تطور حجم الأصول المستثمرة بين سنة ٢٠٠٠ – ٢٠١١م:

العام	٢٠٠٠	٢٠٠٢	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠١٠	٢٠١١
القيمة (مليون دينار كويتي)	٢٥٢,٩	٣٣٥,٨	٢٢٥,٦	٦٠٦,٤	٩٧٨,١	٨٣٧,٤

(١) التقرير الشامل لإدارة الصناديق الوقفية ٢٠١٥م، إعداد إدارة الصناديق الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
(٢) التقرير المالي لعام ١٩٩٤ م وعام ٢٠١٤م.

من خلال الجدول أعلاه يتضح تنامي حجم الأصول المستثمرة للأمانة العامة للأوقاف، مما يؤكد الاهتمام باستثمار الأوقاف وتنمية ريعها، من زيادة الأصول الوقفية، وتعبئتها عن طريق الصناديق الوقفية ثم استثمار هذه الأصول وتنميتها.

كذلك فإن متوسط معدل العائد الاستثماري العقاري في الوقف بشكل عام يعتبر من العوائد الكبيرة التي تتراوح بين ٢٠-٢٥%، وهو ما يعني أن كل ما يتم استثماره في تطوير الوقف يمكن استرداده في غضون ٤-٥ سنوات [١].

وتزداد أهمية الوقف في دولة الكويت من الناحية الاقتصادية في أنه يسهم في تنمية المجتمع، كما يسهم في تكوين رأس المال البشري وتنميته، والمساعدة في تأسيس البنية التحتية في الدولة، وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة، والمساهمة في زيادة الحراك التجاري للمجتمع، كما أنه مصدر لزيادة دخول الفقراء والأيتام والمحتاجين، ولذلك فإن الوقف يسهم في تحقيق التنمية المستدامة [٢]، كما يمكن للوقف أن يسهم في توزيع أفضل للدخل في الاقتصاد [٣].

وأكدت الإدارة المعاصرة للدولة الحديثة أن الأوقاف من أهم مقومات النجاح للقطاع الثالث (الخيري) وهي التي تسمى (Endowment) أو (Trust) والتي انتقلت فكرتها إلى غرب أوروبا عن طريق الدولة الأموية بعد فتح الأندلس، وشرق أوروبا عن طريق الدولة العثمانية بعد فتح البلقان في القرن التاسع الهجري، وصنف القطاع الخيري الإسلامي بأنه القطاع الأول أو الثاني عبر التاريخ الإسلامي من حيث حجم رأس ماله

(١) RASHID, SYED KHALID, CERTAIN LEGAL AND ADMINISTRATIVE MEASURES FOR THE REVIVAL AND BETTER MANAGEMENT OF AWQAF, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، منشور ٢٠١١م.

(٢) الافتتاحية، استثمار الوقف. خدمة للتنمية البشرية المستدامة والرقي المجتمعي. افتتاحية المجلة منشورة، مجلة أوقاف عدد (٢٩)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م.

(٣) AWQAF IN HISTORY AND ITS IMPLICATIONS FOR MODERN ISLAMIC ECONOMIES، MURAT ، ÇIZAKÇA، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، منشور ١٩٩٨م.

==

وأعماله وشراكته التنموية، وتحريكه للموارد البشرية والمالية والتنمية المستدامة (١).

وقد كان نظام الأوقاف بمنزلة العمود الفقري للمدارس والمؤسسات التعليمية، وأسهم في تشييد المدارس والجامعات وتوظيف المعلمين فيها، والإنفاق على طلبة العلم، فالوقف يسهم في استقرار واستمرار واستقلالية العملية التعليمية، لتكون رافداً من روافد التقدم والنهضة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم توجد هناك مخصصات في ميزانية الدولة لأهداف التعليم، فلم يوجد ديوان في الدولة الإسلامية خاصاً بالتعليم، بل كانت المدارس والجامعات تقوم على ما تقدمه المؤسسات الوقفية في الأموال والمخصصات (٢).

وهذا يبين ضرورة اهتمام الدولة بالوقف والصناديق الوقفية من خلال استثمار أموالها في النواحي المفيدة للمجتمع، كذلك ابتكار أساليب وقفية خيرية جديدة للإنفاق. ولذلك تسعى هذه الدراسة إلى بيان علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية في دولة الكويت خلال الفترة ١٩٩٦ – ٢٠١٧م.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الوقف، لذلك يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، يتمثل القسم الأول في دراسات الوقف بصفة عامة، فيما يركز القسم الثاني على دراسات تختص باستثمار أموال الوقف، بينما يركز القسم الثالث على دراسات تتعلق بالصناديق الوقفية، وذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: دراسات الوقف بصفة عامة:

١- دراسة الزرقا (٣) (١٩٩٥م)، بعنوان: " **Financing and investment in Awqaf projects: a non-technical introduction**" تناولت هذه الدراسة بعض خصائص الموجودات الوقفية ودلالاتها، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وصيغ

(١) صالحين، لبنى عبد العزيز، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الأوقاف والتحديات – الكويت أنموذجاً)، كتاب منشور ضمن مشروع مداد الوقف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠١٥م، ص ١١٤-١١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الزرقا، محمد أنس، Financing and investment in Awqaf projects: a non-technical introduction بحث منشور في موقع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٥م.

التمويل الإسلامية للأوقاف القديمة والحديثة، **وتوصلت هذه الدراسة** إلى تحسين اختيار وتمويل المشاريع المدرة للدخل في الأوقاف. وأن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ على الأملاك الوقفية بحيث لا تؤكل هذه الأموال من قبل التكاليف والنفقات، وأن الاستثمار يسهم في تحقيق أهداف الوقف ويساعد في دعم عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والأخلاقية.

٢- دراسة العبداللطيف[١] (٢٠٠١م): عن "**أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**" وتناولت هذه الدراسة أهمية الوقف والحكم الجليلة والمعاني النبيلة التي يتضمنها، وتعريف الوقف وبيان حكمه، والحكمة من مشروعيته، وتحديد أركانه وشروطه، وذكر أنواعه ومجالاته، والأثر الاقتصادي للوقف في الجانب المالي للدولة، وبعض أنشطة الوقف التي تسهم في تخفيف العبء المالي على الدولة في تمويل كثير من مشروعات البنية الأساسية، وأثر الوقف في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه في القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية، وكذا الاستثمار في رأس المال البشري الذي يعد العنصر الأساسي للتنمية الاقتصادية، **ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة** أن للوقف كمصدر اقتصادي مالي قدرة على التأثير في عملية التنمية، ويسهم في تخفيف العبء المالي عن الدولة في تمويل الحاجات العامة وتمويل البنية الأساسية من مساجد ومدارس ومستشفيات وطرق ومياه ومقابر وجهاد وغير ذلك، وأن الوقف قد أسهم في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه سواء الزراعي أو الصناعي أو التجاري، وأن الوقف قد أثر في مجال التشغيل والقضاء على البطالة، ويعد الوقف أسلوباً من الأساليب التي تسهم في علاج مشكلة التوزيع للثروات والدخول بين أفراد المجتمعات الإسلامية.

٣- دراسة قندوز [٢] (٢٠٠٦م)، عن "**دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة وتحقيق التنمية**" استهدفت الدراسة توضيح دور الأوقاف في رفع عبء كبير عن عاتق

(١) العبد اللطيف، عبد اللطيف بن عبد الله، (٢٠٠١م)، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية جامعة أم القرى، بمكة المكرمة.

(٢) قندوز، عبد الكريم، "دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة وتحقيق التنمية "بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى العلمي الوطني بجامعة باتنة- الجزائر ٢٠٠٦م، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مجلة أوقاف الكويت، العدد (١٦).

الدولة من خلال توفير مختلف الخدمات العامة التي يحتاجها المجتمع، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تعتبر هدفا لأي دولة. وتناولت الدراسة الوقف من حيث مفهومه، وأشكاله، وأهميته، ودور الوقف في توفير الخدمة العامة، ودور الوقف في تحقيق التنمية، ووضع نظام الوقف بالجزائر خلال الحقبة الاستعمارية. وجوانب اهتمام الجزائر بنظام الوقف، وآفاقه المستقبلية. **ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة** أولاً: إقامة بنك إسلامي لتنمية الأوقاف، ثانياً: إنشاء جهاز فني استشاري للمساعدة في دراسات الجدوى، والدراسات الفنية الخاصة بتنمية الأوقاف.

٤- دراسة العيوني [١] (٢٠١٠م)، عن "**إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين**" وتناولت هذه الدراسة: تمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب قبل الحماية، والوقف على المؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الحماية، وإسهام الوقف في دعم المؤسسات التعليمية والثقافية في عهد الاستقلال، وضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الأوقاف، وأهم الصيغ الوقفية المعاصرة لتمويل المؤسسات التعليمية والثقافية، وكيفية الاستفادة منها. **ومن أهم النتائج التي توصلت هذه الدراسة** أولها: كانت مؤسسة الأوقاف هي الممول الرئيسي والعمود الفقري للتعليم والثقافة في المجتمعات العربية الإسلامية إلى بدايات القرن العشرين. وثانيها: أن التمويل بأموال الوقف هو تمويل تعبدي طوعي يتسم بالديمومة والاستمرار. وثالثها: أهمية مشاركة المجتمع الأهلي في تمويل التعليم والثقافة من خلال مؤسسة الأوقاف. ورابعها: تعتبر مؤسسة المسجد من أهم مراكز التعليم في تاريخ التربية والتعليم عند المسلمين. وأوصت هذه الدراسة بأهمية تضمين المناهج التعليمية مادة عن الوقف وأثرها التنموي. وضرورة تدخل المشرع لإصدار مدونة للأوقاف في المغرب، وضرورة تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بواسطة أهم الصيغ الوقفية المعاصرة. وإنشاء صناديق وقفية للقرض الحسن لدعم الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه في مختلف

(١) العيوني، عبد الكريم، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير منشورة من ضمن سلسلة الرسائل الجامعية رقم (١١) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

==

التخصصات العليمة.

القسم الثاني: ويختص بدراسات استثمار أموال الأوقاف:

١- دراسة بن عزوز [١] (٢٠٠٨م)، "**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**" تناولت هذه الدراسة أحكام الوقف ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه، وتطور الوقف الجزائري، ومشروعية استثمار الوقف، والصيغ والأشكال التطبيقية المناسبة لتمويل استثمارات الوقف عموماً والجزائري خصوصاً، ومن تلك الصيغ: عقد المشاركة، والاستثمار الزراعي، والبيع، وعقد الإجارة، والأسواق المالية، والتمويل التكافلي. **ومن أهم النتائج التي توصلت إليه الدراسة:** أن هناك مصادر تمويل ذاتية لمشاريع الوقف، وكذا مصادر تمويل خارجية، وهناك صيغ وأشكال تمويل استثمارات الأوقاف منها: عقد المشاركة، والتمويل والاستثمار الزراعي للوقف، وعقد السلم، والمضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والتمويل عن طريق الأسواق المالية، والتمويل التكاملي.

٢- دراسة مسدور[٢] (٢٠١١م)، "**تمويل واستثمارات الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية، وتناولت هذه الدراسة الأوقاف وتاريخها، وصيغ وأدوات تمويل واستثمار الأوقاف والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتنمية الأوقاف، وعن تجارب غربية وإسلامية في مجال الأوقاف، وتجربة الجزائر في مجال الأوقاف. **ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة** أولها: لا يجب أن نندفع وراء فكرة الاستثمار دون دراسة المحيط الاستثماري،

(١) بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمارات الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه منشورة من ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، رقم (٧) الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) مسدور، فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، رقم (١٢) الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ولا سيما ونحن نبحث عن الاستثمار في الأوقاف. ثانيها: إن الصيغ التقليدية الإسلامية لتمويل واستثمار الأوقاف قامت بحماية الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية. ثالثها: إن صيغة B.O.T يمكنها أن تضمن إنجازات كبيرة في مجال الاستثمار الوقفي، شريطة ألا تنقطع العلاقة التأجيرية أو الرمزية أثناء استغلال المشروع من طرف الممول. رابعها: إن إدارة الأوقاف الجزائرية لا يمكنها أن تحقق نتائج جيدة في مجال الإيرادات إلا إذا حظيت بالاستقلالية الكاملة في ممارسة نشاطها. وأوصت هذه الدراسة بضرورة الاستفادة من التجارب الغربية في إدارة استثمار الأوقاف الخيرية، بغية استثمارنا الوقفي الخيري. وإعطاء إدارة الأوقاف الاستقلالية الكاملة لضمان حسن استغلال الأملاك الوقفية. وتطوير صيغة الـ B. O. T. بالاستناد إلى مختلف الضوابط الشرعية. وإنشاء صندوق استثمار لأموال الأوقاف، ودعوة المحسنين إلى الاكتتاب الخيري الوقفي في أوراقه المالية الوقفية. واعتماد مكاتب ودراسات متعددة في مجال الدراسات الاقتصادية للمشاريع. وإعطاء الاستثمار في التعليم والبحث العلمي الاهتمام اللازم في استراتيجيات الاستثمار الوقفي، وذلك بترقية فكرة الجامعات ومراكز البحث العلمي الوقفي بالإضافة إلى الكراسي العلمية الوقفية.

٣- دراسة الصقيه [١] (٢٠١٣م)، عن: "**استثمار الأوقاف – دراسة فقهية تطبيقية**" تناولت هذه الدراسة تعريف الوقف وخصائصه، وحقيقة استثمار الوقف وضوابط الاستثمار في الأوقاف، والعوامل المؤثرة في استثمار الوقف، والحقوق المتعلقة باستثمار الوقف، وأحكام استثمار الوقف وتطبيقاته، وبعض الصور القديمة لاستثمار الوقف، وأحكام الصور المعاصرة لاستثمار الوقف، وتطبيقات معاصرة لاستثمار الوقف. **ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:** أن هناك عدة عوامل مؤثرة على استثمار أموال الوقف، منها وجوب اجتناب كل ما يتضمن مخاطرة بمال الوقف. هناك صور متنوعة لاستثمار أموال الوقف قديمة ومعاصرة، فالإجارة هي أكثر صور الاستثمار الوقفي الذي ذكره المتقدمون، ومن الصور المعاصرة لاستثمار أموال الوقف استثماره بالمشاركة

(١) الصقيه، أحمد بن عبدالعزيز، استثمار الأوقاف – دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

المتناقصة، والاستثمار الوقفي في أسهم الشركات والصناديق الاستثمارية كل ذلك حسب الضوابط الشرعية.

٤-دراسة الهاجري [١] (٢٠١٥م)، عن "**تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**"، وتناولت هذه الدراسة الاختلاف بين المؤسسة الوقفية والمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، ومفهوم الاستثمار وأساليبه، وتطور استثمارات الأوقاف في الكويت، وكفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت. **ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة** أولها: تنوع الأدوات الاستثمارية يمكن الاستفادة منها في توظيف أموال الأوقاف ولكن لم تأخذ بها الأمانة العامة للأوقاف، مثل: أدوات السوق النقدية، وأدوات سوق رأس المال، وأدوات الاستثمار الإسلامية. وثانيها: أن الاستثمار في العقارات يمثل الجانب الأكبر من استثمارات أموال الأوقاف حيث بلغت نسبتها عام ١٩٩٧م ٤٦%. وثالثها: أصبح استثمار أموال الأوقاف أكثر تنظيماً عند إنشاء الأمانة العامة للأوقاف كهيئة حكومية مستقلة عام ١٩٩٣م، حيث تم وضع استراتيجية تشمل أهدافاً وسياسات عامة وضوابط في استثمار أموال الأوقاف وإدارتها. وأخيراً أوصت الدراسة بألا تبالغ الأمانة العامة للأوقاف في استثماراتها في سوق الكويت للأوراق المالية، وذلك لارتفاع المخاطر. وكذلك على الأمانة العامة للأوقاف أن توجه استثماراتها لتكوين محفظة استثمارية تتشكل من نشاط العقارات والودائع الاستثمارية والمحافظ والصناديق الاستثمارية، حيث أن هذه المحفظة تعطي أدنى حد من المخاطر.

٥- دراسة أصبيحي [٢] (٢٠١٥)، عن "**إدارة واستثمار موارد الأوقاف. الإشكالات والتحديات**" تناولت هذه الدراسة: إشكالات وتحديات إدارة الموارد الوقفية، والإشكالات المتعلقة بإدارة الموارد الوقفية، فيما يتعلق بالإشكال بموقع الاستثمار ضمن مهام الناظر على الوقف، والخلط بين إدارة الأوقاف وإدارة الاستثمارات الوقفية. **ومن أهم النتائج التي**

(١) الهاجري، عبد الله سعد، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، رسالة ماجستير منشورة من سلسلة الرسائل الجامعية، رقم (٤) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٢) أصبيحي، عبد الرزاق، إدارة واستثمار موارد الأوقاف. الإشكالات والتحديات، بحث محكم منشور في مجلة أوقاف، العدد رقم (٢٩) الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م..

توصلت إليها الدراسة أن: الاستثمار من صميم مهام الناظر على الوقف وإن لم يرد به شرط صريح. وأن استئثار إدارة الأوقاف بمختلف أنواعها بإدارة الاستثمار ضمن العمليات والأنشطة المرتبطة بتدبير الوقف، أضر بهذا الاستثمار ومنعه من تحقيق النتائج المرجوة. وألا يمنع كون الأوقاف قطاعاً اجتماعياً من إخضاع الاستثمارات المتعلقة بمواردها لمعايير تقويم الاستثمار نفسها بشكل عام، مع مراعاة ما تقتضيه خصوصية الأوقاف من حيث مجالات الاستثمار وأولوياته. ورغم أن المخاطر أمر ملازم للاستثمار، إلا أنه أصبح بالإمكان تدبير المخاطر والتعامل معها بما يجعلها شبه منعدمة أو قلية الأثر، وفق تقنيات علمية تتطلب الاحترافية في هذا الميدان. وأوصت هذه الدراسة بالحرص على تغيير مفهوم النظارة على الوقف من إدارة للتسيير إلى إدارة للتدبير، كشرط للتفاعل الإيجابي مع متطلبات الواقع، وفق ما يخدم تحقيق المؤسسة الوقفية. وضرورة الاعتماد على الاحترافية في الاستثمار.

٦- دراسة عبد الله [١] (٢٠١٥م)، عن "**نحو استراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية. مقاربة اجتماعية**" تناولت هذه الدراسة إعادة النظر في طرق التفكير التي تتوخاها المؤسسات الوقفية في عالمنا الإسلامي عند تحديد برامجها الاستثمارية من خلال ربط النشاط الوقفي بمشروع متكامل لتنمية شاملة، وعلى رأسها أولوياتها ثلاثية: المعرفة، ورفع الفقر، وبناء بنية تحتية صلبة، وطبيعة الوقف المدنية، وانعكاساتها على خطط مؤسسات الوقف واستثماراتها بالتحديد، وتجربة الاستثمارات الوقفية الأمريكية المعاصرة، ثم بحث في الشروط الكفيلة بتطوير التفكير الاستراتيجي الاستثماري داخل المؤسسات الوقفية، وإعادة عملية الربط مع أولويات النظام الاجتماعي في مختلف بلدان العالم الإسلامي. **وتوصلت الدراسة** إلى أن تجربة القطاع الوقفي في العالم الإسلامي خلال العقود القليلة الماضية في المؤسسة الوقفية قابلة للتطور والنمو ومسايرة الواقع ومستجداته.

---

(١) عبد الله، طارق، نحو استراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية – مقاربة اجتماعية، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة أوقاف، عدد رقم (٢٩) الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

==

٧- دراسة الزياني [١] (٢٠١٥م)، عن "**الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مرونة الأوقاف المغربية**" تناولت هذه الدراسة الضمانات القانونية الرامية إلى تأمين الاستثمار الوقفي من المخاطر، ثم عن الضمانات القانونية الرامية إلى تحسين المناخ الاستثماري الوقفي. **ومن نتائج هذه الدراسة** الاهتمام بالجانب التوثيقي للوقف طبقاً لما هو منصوص عليه في النصوص القانونية الجاري العمل بها، وذلك ضماناً لتأمين الاستثمار الوقفي من المخاطر. وزيادة وتيرة حفظ العقارات الوقفية بعد توفير الحجج المثبتة لحبسيتها. والتوسع في أنواع الأعيان الموقوفة ومجالات الاستثمار المرتبطة بها، بما يضمن تغيير الصورة النمطية المغلوطة عن الاستثمار الوقفي. والالتزام بالاستثمار في المجالات المشروعة، بما يعبر عن خصوصية المال الموقوف، ويخدم مطلب تحسين السمعة. وتفعيل النصوص القانونية المكرِّسة للحكامة الجيدة، سواء كانت مرتبطة بمالية الأوقاف العامة أم بمراقبتها.

٨- دراسة فداد [٢] (٢٠١٥م)، عن "**استثمار الأوقاف.. الأسس الشرعية والمحددات الاقتصادية**" تناولت هذه الدراسة بيان الأسس الشرعية والمحددات الاقتصادية لاستثمار الأوقاف، وبيان المقصود باستثمار المال الموقوف، وعلاقته بالتنمية والتمويل، والحكم الشرعي لاستثمار أموال الوقف، وبعض المسائل في استثمار الوقف، وبعض مخاطر استثمار الأوقاف وضماناته، وصيغ تمويل الأوقاف، والتجارب العلمية والعملية الرائدة في استثمار الوقف في عدد من البلدان الإسلامية. **ومن نتائج هذه الدراسة:** أن هناك إشكالات شرعية ومخاطر فنية في الاستثمارات في صناديق الأوقاف النقدية، وأهم مشكلة هي تآكل قيمة النقود بما يؤدي إلى انخفاض قيمة الوقف حتى يتلاشى.

٩- دراسة عثماني [٣] (٢٠١٥م)، عن " **Classical Forms of Investment**

(١) الزياني، مجيدة، الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، بحث علمي محكم منشور في مجلة أوقاف، عدد رقم (٢٩) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

(٢) فداد، العياشي الصادق، استثمار الأوقاف. الأسس الشرعية والمحددات الاقتصادية، بحث علمي محكم منشور في مجلة أوقاف، عدد رقم (٢٩) لأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

(٣) عثماني، نور محمد وممد حبيب الرحمن، **Classical Forms of Investment of Awqaf: A Juristic Analysis** بحث منشور في مجلة AJBAS ٢٠١٥م.

of Awqaf: A Juristic Analysis" تناولت الدراسة إلى استخدام أموال الأوقاف من خلال الاستثمار والتمويل من القديم إلى الوسائل المعاصرة، وخصائص الاستثمار لأصول الأوقاف وعوائده، ووسائل الاستثمار، والأشكال المعاصرة للاستثمار. **ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:** أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها، بحيث لا تؤكل من قبل التكاليف والنفقات، ويسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والأخلاقية.

القسم الثالث: دراسات تتعلق بالصناديق الوقفية:

١- دراسة الزحيلي[١] (٢٠٠٧م)، عن "**الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**" وتناولت هذه الدراسة التنظيم الفني والتكييف الفقهي للصناديق الوقفية، وصور الصناديق الوقفية وأنواعها، الكويت والشارقة أنموذجاً، والحكم الشرعي والتأصيل الفقهي للصناديق الوقفية، ومشكلات التنفيذ وطرق حلها، **ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة** أن صور الصناديق الوقفية تختلف حسب الغاية التي ترعاها، وتخضع للنشاط الوقفي وظروف البلاد الداخلية، وأحوال الناس والمجتمع، وتغطي مجالات كثيرة في الحياة الدينية والاجتماعية والعلمية والصحية والبيئية والتنموية والاقتصادية، كما يعترض الصناديق الوقفية مشكلات عدة في التنفيذ، كغياب الوعي الوقفي في المستجدات، وقصور النص المنشيء للصندوق وغموضه، والاضطراب والخلل في استثمار أمواله، والتدخل الحكومي في أعماله واستغلال القائمين عليه، أو سوء الإدارة وغيرها، كما أوصت الدراسة بضرورة التنسيق بين الصناديق الوقفية، ومؤسسات الوقف الأخرى ذات الصلة، وأجهزة الدولة، ثم التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات والمعارف مع الصناديق الوقفية في ا لعالم الإسلامي.

٢- دراسة الأسرج [٢] (٢٠١٢م) عن "**حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية**

(١) الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها وأشكالها، حكمها ومشكلاتها، بحث منشور، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) الأسرج، حسين عبد المطلب، حوكمة الصناديق الوقفية، بين النظرية والتطبيق، بحث منشور متاح عبر الرابط: http://www.kantakji.com/media/9093/%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%==

والتطبيق" وتناولت هذه الدراسة تعريف الوقف وحكمته، والصناديق الوقفية تعريفها وأهدافها وتنظيمها، وحوكمة الصناديق الوقفية تعريفها وأهم مبررات الحوكمة، **ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة** أن المؤسسات الوقفية تحتاج إلى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أداء مؤسسة الوقف، كما أن الحوكمة تدعم قدرات المؤسسة الوقفية على الاستمرار والنمو، ويحقق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها.

٣- دراسة حسين[١] (٢٠١٣م)، عن "**تصكيك مشاريع الوقف المنتج، آلية لترقية الدور التنموي ودعم كافة صناديق الوقف – حالة صناديق الوقف الريفية**" وتناولت هذه الدراسة الوقف المنتج وأهميته التنموية، والصناديق الوقفية وأهميتها في التنمية المحلية، حالة المناطق الريفية، ودور الصناديق الوقفية المحلية في دعم مشاريع الوقف المنتج، **ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة** أنه يتعين دعم الصناديق الوقفية نحو المشاريع الاستثمارية الوقفية وخصوصاً المشاريع المنتجة، كما أن نجاح عملية التصكيك يتوقف على مستوى الفعالية والكفاءة التي تبديها الصناديق الوقفية، كما أن تصكيك رأس المال يساعد على تحريك عملية تجميع الأوقاف النقدية وتنمية القدرة التمويلية للصناديق الوقفية.

٤- دراسة سمية[٢] (٢٠١٣م)، عن "**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**" وتناولت هذه الدراسة الأسس النظرية للوقف، والإطار النظري للتنمية المستدامة، وعلاقتها بالوقف، والدور الذي يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، ودراسة مقارنة بين دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في كل من الكويت وماليزيا، **ومن أهم النتائج التي**

A9-

.%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%82.doc

(١) حسين، رحيم، تصكيك مشاريع الوقف المنتج، ألية لترقية الدور التنموية ودعم كفاءة صناديق الوقف الريفية، بحث منشور في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣م.

(٢) سمية، جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، رسالة ماجستير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠١٣م.

توصلت إليها الدراسة أن الصناديق الوقفية تعتبر آلية من آليات إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة، كما تعمل على محاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشاريع الصغيرة، كما تقوم على إشراك جميع فئات المجتمع في عملية التنمية، كما أوصت الدراسة بالتوسع في إنشاء الصناديق الوقفية حسب احتياجات المجتمع ذات الأولوية، وتجديد أغراض الصناديق الوقفية بما يخدم التنمية المستدامة، وضرورة التنسيق بين أهداف الصناديق الوقفية والخطط التنموية للدولة، وذلك من أجل رفع فعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة.

أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

من تحليل الدراسات السابقة يتضح أن معظم هذه الدراسات تركز على الوقف وكيفية استثمار أموال الوقف في عدة جوانب: التعليم، الصحة، خدمة المجتمع، في حين تندر الدراسات عن علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية.

وانطلاقاً من ذلك تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة فيما يلي:

١- تركز على علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية، وهذا ما يندر في الدراسات السابقة.
٢- تطبق الدراسة الحالية على دولة الكويت.

تستخدم هذه الدراسة نموذج قياسي لتقدير طبيعة العلاقة بين الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية على المستوى الكلي والمستوى القطاعي.

أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس: تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية في الكويت.

يتفرع من هذا الهدف الرئيس عدة أهداف فرعية:

١- بيان ماهية الصناديق الوقفية وضوابطها الشرعية.
٢- التعرف على آلية عمل الصناديق الوقفية.

٣- التعرف على إدارة الصناديق الاستثمارية وسبل استثمارها.
٤- التعرف على الآثار الاقتصادية والاجتماعية للصناديق الوقفية.
٥- التعرف على الوضع الراهن للصناديق الوقفية في دولة الكويت وأنواعها المختلفة.
٦- التعرف على طبيعة العلاقة بين الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية.
٧- بناء نموذج لطبيعة العلاقة بين الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الوقف في دوره الأساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمع، وذلك من خلال مساهمته بصورة غير مباشرة في تمويل برامج الصحة والتعليم ودور العبادة، الأمر الذي جعله يسهم في بناء البنية الأساسية للدولة. والدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف بشكل عام والمؤسسات الوقفية، ومنها الصناديق الوقفية بشكل خاص في تأسيس قطاع بر (خيري) جديد قوي لا حكومي ولا خاص، يسهم في دعم المشاريع ذات الطابع الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

كما يمكن للصناديق الوقفية أن تقوم بدور هام في الاستثمار، وتكون أداة من أدوات التمويل الجديدة، مع قلة مصادر التمويل والاستثمار في المجتمعات الإسلامية. ومن خلال الجدول التالي يتبين لنا قيمة رأس مال الوقف ومجموع إيراداته السنوية، والمبالغ المخصصة للصناديق الوقفية وفقاً للتقارير المالية الصادرة من الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

السنة	رأس مال الوقف (W)	مجموع الإيرادات ريع الوقف (I_W)	المبلغ المخصص للصناديق الوقفية (RI_W)
٢٠٠١	١٣٨	١٤,٣	٣,٧

السنة	رأس مال الوقف (W)	مجموع الإيرادات ريع الوقف (I_W)	المبلغ المخصص للصناديق الوقفية (RI_W)
٢٠٠٢	١٣٣	١٥,٨	٤,٩٤
٢٠٠٣	١٤٠,٥	١٨,٥	٥,٩٧
٢٠٠٤	١٤٥,٣	١٩,٥	٧,٥٩
٢٠٠٥	١٥٠	٢٠,٩	٩,٢
٢٠٠٦	١٦٥,٣	٢٥,٣	١,٧٦
٢٠٠٧	١٧٠	٢٥,٣	٢,٣٠
٢٠٠٨	١٩٨,٦	٣٩,١	٤,٢
٢٠٠٩	٢٠٥,٧	٢٨,٤	٣,٥
٢٠١٠	٢١٠,٨	٣٠,٧	٤,١٦
٢٠١١	٢٣٨	٢٧	٣,٧٦
٢٠١٢	٢٨٨,٤	٣٠,٢	٣,٣٠
٢٠١٣	٣٢٢	٢٩,٥	١,٦٤
٢٠١٤	٣٣٥	٣٣,٣	١,٠٦٩

* المبالغ بالمليون دينار كويتي.

* اعتباراً من سنة ١٩٩٦م تم اعتماد بعض المبالغ كدعم سنوي للصناديق الوقفية.

ويلاحظ في دول الخليج العربي أنها تعتمد بصفة أساسية في تمويل ميزانياتها على إيرادات النفط بحوالي ٩٠%، ومع حدوث تغيرات في الأسعار العالمية للنفط جعل دول الخليج العربي تلجأ إلى سياسات تقشفية لإدارة عجز الموازنة العامة للدولة، وانطلاقاً من ذلك ظهر دور الصناديق الوقفية في تمويل النفقات الحكومية الاجتماعية مثل: الصحة، والتعليم، وخدمة المجتمع.

ولأهمية الموضوع لابد من أن نعرف كيف يمكن للصناديق الوقفية أن تسهم في

التمويل بصورة غير مباشرة للنفقات الحكومية الاجتماعية.

- إن الصناديق الوقفية تعمل على دعم المشاريع ذات الطابع الاجتماعي مثل: الصحة والتعليم وخدمة المجتمع، والتي من شأنها أن تخفض من الإنفاق الحكومي المتوجه لهذا القطاع.
- تقليص نفقات الدولة من خلال توفير موارد مالية يمكن أن تستخدم في تغطية نفقات المجتمع التي لا تستطيع الدولة تحملها.

وسبب اختياري لهذا الموضوع هو إيجاد وسيلة يمكِن لها الاستدامة، وتقوم بتمويل بصورة غير مباشرة للنفقات الحكومية الاجتماعية، وذلك في جوانب مهمة مثل: الصحة والتعليم وغيرهما، خصوصاً أن تراثنا الإسلامي يزخر بمثل هذه الأمثلة، فلقد كان التعليم ودور القرآن قبل الاستعمار مدعوماً بأموال الوقف، وبناء على ذلك تظهر أهمية هذه الدراسة في بيان علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية.

مشكلة البحث:

من العرض السابق يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤل التالي:

ما علاقة الصناديق الوقفية بالنفقات الحكومية الاجتماعية في الكويت؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

١- كيفية إدارة الصناديق الوقفية؟
٢- مشروعية عمل الصناديق الوقفية وتكييفها الشرعي؟
٣- ما الآثار الاقتصادية والاجتماعية للصناديق الوقفية؟

فروض البحث:

بناء على ما تم عرضه في مشكلة البحث فإن هذه الدراسة تسعى إلى اختبار الفرضين التاليين:

الفرض الأول: توجد علاقة عكسية بين استثمارات الصناديق الوقفية ومستوى النفقات الحكومية الاجتماعية في الكويت.

الفرض الثاني: توجد علاقة مزاحمة أو تكامل بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية على مستوى القطاعات.

نموذج البحث والبيانات:

تقدير طبيعة العلاقة في الأجلين الطويل والقصير بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاستثمارية:

النموذج الأول: تقدير النموذج القياسي لأثر الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري:

تمّ الاعتماد على تشكيل نموذج لأثر الاستثمارات في الإنفاق الحكومي الاستثماري:

$$Gs=\alpha+\beta1*iw+\beta2*PO+\beta3*DS+\beta4*WF+\beta5*GDPCT+e$$

حيث أنّ:

Gs: الإنفاق الحكومي الاستثماري كما هو ظاهر في التقارير السنوية للميزانية العامة للدولة خلال سنوات الدراسة بالأسعار الثابتة.

Iw: الاستثمارات الوقفية كما ظهرت في الميزانية السنوية الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة بالأسعار الثابتة.

Po: المعدل السنوي لسعر النفط عالمياً وفق منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) بالأسعار الثابتة.

DS: خدمة الدين وتعبر عن السندات الحكومية المصدرة كما ظهرت في بيان بنك الكويت المركزي بالأسعار الثابتة.

WF: الأصول الوقفية كما ظهرت في ميزانية الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بالأسعار الثابتة.

GDPCT: حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وفق احصائيات البنك الدولي بالأسعار الثابتة.

e: الخطأ المعياري.

النموذج الثاني: الدراسة القياسية لأثر المزاحمة والتكامل للاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري بأنواعه الثلاثة (الصحة، التعليم، الضمان الاجتماعي):

يقسم هذا النموذج الأساسي إلى ثلاثة نماذج فرعية وهي:

١. نموذج أثر الاستثمارات الوقفية وعوائد الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي في الضمان الاجتماعي.
٢. نموذج أثر الاستثمارات الوقفية وعوائد الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي في الصحة.
٣. نموذج أثر الاستثمارات الوقفية وعوائد الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي في التعليم.

وعليه فيمكن التعبير عما سبق من خلال النماذج التالية:

$$GSS=\alpha+\beta1*IW+\beta2*WF+e$$

$$GHS=\alpha+\beta1*IW+\beta2*WF+e$$

$$GES=\alpha+\beta1*IW+\beta2*WF+e$$

حيث أنّ:

GSS: الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي

GHS: الإنفاق الحكومي الاستثماري على الصحة.

GES: الإنفاق الحكومي الاستثماري على التعليم.

e: الخطأ المعياري.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الرسالة المنهج الآتي:

المنهج الوصفي التحليلي (ويُسمي كذلك المنهج الاستنباطي): وذلك من خلال الحديث عن الصناديق الوقفية ودورها في بناء الحضارة وخدمة التنمية المستدامة،

والصناديق الوقفية ودورها في حماية الأصول الاستثمارية وضمان الأجيال، ومن خلال تحليل بيانات تطور إيرادات الصناديق الوقفية ومساهمتها في النفقات الحكومية الاجتماعية في الكويت.

المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع البيانات من الأمانة العامة للأوقاف وذلك بالاطلاع على الميزانية العامة للأمانة ما بين الأعوام ١٩٩٦م وحتى العام ٢٠١٧ م، وكذلك الاطلاع على تقارير الانجاز في تلك المرحلة وما تم انجازه في الصناديق الوقفية، وربط هذه الإحصائيات مع النفقات الحكومية الاجتماعية، ودراسة وتحليل العلاقة بينهما.

ثم بعد ذلك استنتاج أهم الصيغ الاستثمارية للصناديق الوقفية والتي من شأنها التأثير على النفقات الحكومية الاجتماعية.

واعتمد الباحث المنهج العلمي المتبع في تخريج الآيات والأحاديث والتراجم.

خطة البحث:

جاء هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول على النحو الآتي:

مقدمة؛ وتشتمل على: الدراسات السابقة، أهداف الدراسة، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، مشكلة البحث، فروض البحث، منهج البحث وخطته.

التمهيد: الإطار النظري للصناديق الوقفية

المبحث الأول: مفهوم الصناديق الوقفية ونشأتها وتطورها.

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: نشأة الصناديق الوقفية وتطورها.

المبحث الثاني: مشروعية عمل الصناديق الوقفية وتكييفها الشرعي.

المطلب الأول: التكييف الشرعي للصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: مشروعية عمل الصناديق الوقفية.

الفصل الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية وعلاقتها بالنفقات الحكومية الاجتماعية

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لاستثمارات الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية.

المطلب الأول: استثمارات الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: النفقات الحكومية الاجتماعية.

المطلب الثالث: العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية.

الفصل الثاني: واقع الصناديق الوقفية وطبيعة النفقات الحكومية الاستثمارية بالكويت

المبحث الأول: أبرز ملامح التجربة الكويتية في مجال الصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: تحليل الجوانب الإجرائية والمالية للصناديق الوقفية في الكويت.

الفصل الثالث: طبيعة العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاستثمارية في الكويت.

المبحث الأول: الدراسة الوصفية واختبار التوزيع الطبيعي.

المبحث الثاني: تقدير النموذج القياسي لأثر الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري.

المبحث الثالث: تقدير النموذج القياسي لأثر المزاحمة والتكامل للاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري بأنواعه الثلاثة (الصحة، التعليم، الضمان الاجتماعي).

التمهيد

الإطار النظري للصناديق الوقفية

التمهيد

الإطار النظري للصناديق الوقفية

للصناديق الوقفية الأثر الواضح في تحقيق التنمية المستدامة، وتسهم بصورة جلية في تخفيف الأعباء عن كاهل الدولة، وكذلك تقوم بدور في سد حوائج كثير من المحتاجين بصورة منظمة، مما يجعلها أكثر فاعلية وتأثيراً في تحقيق الأهداف المرجوة من الوقف. ولقد كان لتجربة الصناديق الوقفية دوراً في رعاية كثير من المصالح في معظم دول العالم الإسلامي ومنها: دولة الكويت، حيث ساهمت بدور كبير في رعاية تحفيظ القرآن الكريم، وعمل الدورات، والمسابقات، وكذلك له دور في رعاية البحث العلمي، وكذلك القيام برعاية المطلقات والأرامل، والقيام على شئونهن، وتوفير ما يحتاجونه من أمور الحياة.

وتسهم الصناديق الوقفية بصورة كبيرة في رعاية المرضى، وتوفير العلاج والدواء لهم، والقيام بما يحتاجون إليه من رعاية طبية لازمة، كما أخذت إدارة الصناديق الوقفية على عاتقها مسئولية القضاء على الأمية داخل البلاد، والمشاركة في بناء الدولة، من خلال تحملها بعض الأعباء التي هي منوطة بالدولة في الأساس؛ إيماناً منها بالدور العظيم للصناديق الوقفية، التي هي صورة من صور الوقف في تحقيق التكافل والتعاون، وإيصال حبل التواد والتراحم، وتوثيقاً لعرى التلاحم بين الدولة، والهيئات الوقفية. وانطلاقاً من ذلك، جاء هذا الفصل من خلال **المبحثين الآتيين:**

المبحث الأول: مفهوم الصناديق الوقفية ونشأتها وتطورها.

المبحث الثاني: مشروعية عمل الصناديق الوقفية وتكييفها الشرعي.

المبحث الأول

مفهوم الصناديق الوقفية ونشأتها وتطورها

ظهرت الصناديق الوقفية لأول مرة في دولة ماليزيا في عام ١٩٥٩م، وذلك من خلال قيام المجلس الديني الاسلامي بولاية بينانق بإنشاء هذا الصندوق. ويتعين توضيح مفهوم الصناديق الوقفية، وكيف نشأت وتطورت حتى وصلت إلى صورتها الراهنة، من خلال الوقوف على حقيقة مفهوم الوقف، والصناديق الوقفية، حيث أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكيف طرأت فكرة إنشاء الصناديق الوقفية، ومتى نشأت، وكيف تطورت. وهذا المبحث يتكون من **المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: نشأة الصناديق الوقفية وتطورها.

المطلب الأول

مفهوم الصناديق الوقفية

مصطلح الصناديق الوقفية من المصطلحات الجديدة المركبة، ويحسن تعريف مفرداته قبل تعريفه مركباً.

أولاً: تعريف الصناديق لغة واصطلاحاً:

١- **الصندوق لغة:** هو وعاء من خشب، أو معدن ونحوهما، مختلف الأحجام، تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها، ومجموع ما يدخر، ويحفظ من المال، كصندوق الدين [١]، وعرفه بعضهم بأنه خزانة من حديد يحفظ فيها المال والأشياء الثمينة [٢].

٢- **الصندوق في الاصطلاح الاقتصادي: يختلف** مفهوم الصندوق واستخداماته عند الاقتصاديين، ومن أهم هذه المفاهيم، **ما يأتي:**

أ- **صندوق الاستثمار:** محفظة استثمارية تديرها جهة مالية متخصصة، وتشتمل على أسهم وسندات واستثمارات أخرى مقسمة إلى حصص مملوكة للمستثمرين، ويتغير سعر الحصة في الصندوق يوميا بناء على التغير في أسعار الأوراق المالية المكونة له [٣].

ب- **صندوق الادخار، أو صندوق التوفير:** أنه شعبة تكون عادة في البريد تقوم على تشجيع الادخار بحفظ أموال المدخرين وتثميرها [٤].

ج- **صندوق النقد الدولي:** هو مؤسسة دولية هدفها تعزيز التعاون النقدي الدولي، وتوسيع نطاق التجارة الخارجية [٥].

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، (٥٢٥/١).

(٢) أحمد محمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م (١٣٢٢/٢).

(٣) هشام عبد الحي، "**الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية**"،(الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠١١)، ص٣٤.

(٤) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/صندوق-الادخار/

(٥) أحمد محمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (١٣٢٢/٢).

==

ثانياً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

١- **الوقف لغة:** مصدر وقف، وقفاً، والوقف: شيء يجعل على اليد مثل السوار يمسك بها، وأوقفت عن الأمر، أقلعت عنه، يقال، أوقفت عن التدخين، أي أقلعت عنه، وموقف الإنسان والدواب، وغيرها، مكانها الذي تقف فيه، ووقفت الحديقة، والدابة، والأرض، حبستها، وكذلك كل شيء أوقفته، فقد حبسته، ووقف الأرض على المساكين: حبستها عليهم [١]. فالوقف له العديد من المعاني، والذي يخص الدراسة الحالية هو الوقف بمعنى الحبس، وذلك لأن الواقف يقوم بحبس الموقوف على الموقوف عليه، بحيث يصرف ريعه عليه.

٢- **تعريف الوقف اصطلاحاً:** عرف كل من الأئمة الأربعة الوقف، وهي **كالتالي:**

أ- **الوقف عند الحنفية:** اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف؛ لاختلاف نظرهم في ملك العين الموقوفة، لاختلاف نظرهم في لزوم الوقف [٢].

عرف الإمام أبو حنيفة رحمه الله الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها [٣].

وعرف أيضاً بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٤]. فهذا

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال) (٢٢٤/٥)، مادة: وقف، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م)، (٢٥١/٩)، مادة: قفو، ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م)،(٩٦٧/٢-٩٦٨)، مادة: فقو ، الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)، (١٤٤٠/٤)، مادة: وقف.

(٢) الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز، الوقف حقيقته وآثاره ص ١٢.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، الجزء الثالث، ص: ١٥.

(٤) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م)، (٤٠/٣)، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنظ الدقائق**، المحقق: أ. د. سائد بكداش، (دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص٤٠٣.

==

التعريف للوقف على أنه وقف العين، والتصدق بالمنفعة، وليس فيها تعريف للوقف المؤقت، بل كلها وقف مؤبد.

ب- **تعريف المالكية:** عرف المالكية الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا[١]. ويلاحظ على هذا التعريف بأن الوقف لازم ما دام موجوداً، وهو ملك للواقف، واقتصر التعريف على تعريف الوقف بالغرض منه، وهو تسبيل المنفعة.

ج- **تعريف الشافعية:** عرف الشافعية الوقف بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[٢]. نص الشافعية على اشتراط إمكانية الانتفاع بالعين، وهو أمر يختلف من زمان لآخر، فما كان يصلح للاستخدام في الماضي، ولا منفعة فيه، أصبح ذا منفعة كبيرة في الوقت الحاضر.

د-**تعريف الحنابلة:** عرّفه الموفق بن قدامة في المقنع بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٣].

كما عرف الوقف بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى[٤]. وقد تضمن هذا التعريف على شروط الواقف، وشروط العين الموقوفة، بأن يكون الواقف مطلق التصرف، وأن يكون العين الموقوفة مما يبقى عينه.

ويتضح مما سبق، أن التعريفات السابقة تكاد تكون متفقة على أن الوقف هو التصدق بالمنفعة مع بقاء العين، ولكن هذه التعريفات لا تشمل التصدق بالمنافع، فهناك تصدق بالمنافع فقط دون حبس للأصل، كالتصدق بمنافع السيارة، أو الطائرة.

---

(١) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، **المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م)، (٤٢٩/٨).

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، فتح **الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولي: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٣٠٦/١).

(٣) المقنع ٣٠٧/٢، وينظر الشرح الكبير على متن المقنع ١٨٥/٦.

(٤) محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (٣٣٠/٣).

وبناء عليه يمكن للباحث أن يعتمد تعرف الوقف بأنه: **حبس الأصل وتسبيل المنفعة.** كما عرفه ابن قدامة – رحمه الله –.

وعن هذا التعريف يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين"[١].

ثالثاً: تعريف الصناديق الوقفية:

يعد مفهوم الصناديق الوقفية من المفاهيم التي شاع استخدامها في الفترة الأخيرة من قبل علماء الاقتصاد الإسلامي والمختصين بدراسات الوقف، لذلك توجد العديد من التعريفات التي طرحت، ولعل من أهمها، **ما يأتي:**

التعريف الأول: تتمثل الصناديق الوقفية في "كونها قالب تنظيمي، ذي طابع أهلي، يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية، والدعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة، تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات"[٢]. ويؤخذ على هذا التعريف، **ما يأتي:**

أ- عرفت الصناديق الوقفية باعتبار الغاية من نشأتها.

ب- لم يتطرق التعريف إلى الاستثمار في الصندوق الوقفي.

ج- لم يشتمل التعريف على طريقة صرف تلك الأموال الموقوفة وتوزيعها.

---

(١) محاضرات في الوقف ، لمحمد أبي زهرة، ص٤٤ ، ٤٥.

(٢) الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وانظر: الفضلي، داهي، "**تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، أبريل، ١٩٩٨م، ص١٢، وانظر التربية الوقفية، ص١٧٢.

التعريف الثاني: وطبقا له يقصد بالصناديق الوقفية "وعاء ادخاري تجمع فيه الأموال من جهات مختلفة باستعمال آليات حشد الموارد المتنوعة من خلال التبرع المباشر، أو عن طريق إصدار أسهم أو صكوك، أو من خلال المنصات الإلكترونية لحشد الموارد من قبل الجمهور، أو ما يعرف بـ **(Crowed Funding)**، ويقوم الصندوق بحبس هذه الأموال، واستثمارها، وإنفاق ريعها على أغراض الوقف المحددة في شرط الواقف في وثيقة الوقف، أو وثيقة الاشتراك في الصندوق؛ لتحقيق النفع للأفراد، وللمجتمع"(١). ويلاحظ على هذا التعريف **ما يأتي:**

أ- كلمة "وعاء" تعد لفظة لغوية لا تستخدم في فتح الحسابات لدى المصارف التي تودع الأموال فيها.

ب- يعاب على هذا التعريف الطول والشرح.

ج- لم يتضمن هذا التعريف استثمار أموال الوقف بأن يكون بطرق شرعية.

التعريف الثالث: وفقا له يتمثل الصندوق الوقفي في "تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع، أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها، أو إنفاق ريعها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد والمجتمع"(٢). ويلاحظ على هذا التعريف **ما يلي:**

أ- لم يذكر هذا التعريف اسم ونوع مكان تجميع الأموال النقدية.

ب- لم يتضمن هذا التعريف استثمار أموال الوقف بأن يكون بطرق شرعية.

التعريف الرابع: وطبقا له تتمثل الصناديق الوقفية في "وعاء تجمع فيه أموال موقوفة، وتستخدم لشراء عقارات، وممتلكات، وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة

(١) أحمد محمد علي، "**الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية**"، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرمة، ١٧ أكتوبر، ٢٠١٧م، ص٣.

(٢) محمد الزحيلي، "**الصناديق الوقفية العاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)**"، المؤتمر الثاني للأوقاف المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦م، ص٤.

==

استثمارية؛ لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة"[١]. ويلاحظ على هذا التعريف، **ما يلي:**

أ- كلمة "وعاء" تعد لفظة لغوية لا تستخدم في فتح الحسابات لدى المصارف التي يتم إيداع الأموال فيها.

ب- لم يتضمن هذا التعريف استثمار أموال الوقف بأن يكون بطرق شرعية.

ج- لم يتطرق هذا التعريف على صرف تلك الأموال الموقوفة وتوزيعها.

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن للباحث وضع تعريف شامل للصناديق الوقفية يتفادى معظم الانتقادات الموجهة للتعريفات السابقة، ويتمثل في **حساب بنكي تجمع فيه أموال الوقف النقدية عن طريق التبرع أو المساهمة لأهداف محددة، واستثمارها بإحدى الطرق الشرعية، ثم صرف ريعها في المصارف المحددة لهذا الغرض، مع تمتعها بإدارة مستقلة.** ويتميز هذا التعريف بأنه حدد مكان تجميع الأموال (حساب بنكي)، كما حدد طريقة تجميع الأموال، وممن تجمع، واستثمارها بطريقة شرعية، وصرفها في موضعها المحدد من الواقف، كما يتمتع بإدارة مستقلة.

(١) محمد علي القري، "**صناديق الوقف، وتكييفها الشرعي**"، ص١١، www.elgari.com/?p=1467.

المطلب الثاني

نشأة الصناديق الوقفية وتطورها

يسعى علماء الأمة الإسلامية إلى التجديد والابتكار آخذين ذلك من عالمية الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فتشريعها باق إلى قيام الساعة، وما ترك الله عز وجل شيئاً إلا بينه لنا في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه المصطفى -صلى الله عليه وسلم- والحياة لا تقف عند حد معين، بل هي في تطور مستمر. ومن هنا نشأت فكرة الصناديق الوقفية، والتي تهدف إلى تطوير الأساليب الإدارية للوقف، وتنمية الدور المنشود من الوقف في تنمية المجتمعات والأفراد، ومن هنا دعت الحاجة إلى إنشاء الصناديق الوقفية، بصورة تنظيمية استثمارية جديدة لا تخرج عن النظام الوقفي في الشريعة الإسلامية، بضوابطه الرصينة، وعملت تلك الصناديق على تطوير العمل الوقفي، والخروج بالعمل الفردي المتناثر، إلى العمل المؤسسي المنظم، ويكون لها دور فعال في تكملة دور الأوقاف، واستيعاب ما يجد من أوقاف في إطار واحد يقوم تحديده الواقفون، بشروطهم، والصناديق الوقفية تسهم بصورة كبيرة في القطاع التعليمي، والصحي، والاجتماعي، والثقافي، وذلك من خلال تحديد تلك المصارف من قبل، والتي يقوم الصندوق بالإنفاق عليها، وصرف ريع الوقف فيها.

وتقوم الصناديق الوقفية بجمع الجهود الفردية المتناثرة، والأموال المبعثرة في مكان واحد، وبضوابط شرعية، وبمصارف محددة، وبإدارة واعية ومنظمة، وبحسابات دقيقة، مما يجعل صناديق الوقف من أفضل الطرق للاستثمار الخيري، وأفضل الأدوات لإدارة الأموال الوقفية، بما يحقق الغرض المنشود منها [١].

(١) محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، **مرجع سابق**، ص٣٧٥-٣٧٦.

وفي هذا المطلب نتناول **النقاط الآتية:**

١-نشأة الصناديق **الوقفية في العالم الإسلامي:**

أ- **صندوق بينانق الوقفي في عام ١٩٥٩ في ماليزيا:** والذي يعد أول صندوق وقفي في العالم الإسلامي، حيث أنشأه المجلس الديني الإسلامي بولاية بينانق الماليزية سنة ١٩٥٩م.

ب- **صندوق استثمار الأوقاف عام ١٩٩٧م:** والذي أنشأه البنك الإسلامي للتنمية للصرف على عمليات المعونة الخاصة وبرامج المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقد كان مجرد حساب مصرفي تحت إدارة البنك ثم أصدر البنك قراراً بتحويله إلى صندوق وقفي (صندوق استثمار الأوقاف) في ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ج- **صندوق وقف الجامعة الإسلامية الماليزية عام ١٩٩٩م:** والذي أنشأته الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا تحت مسمى صندوق الوقف الخيري، كقسم من أقسام الجامعة، بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥م.

د- **صندوق التضامن الإسلامي للتنمية عام ٢٠٠٥م:** أسس بقرار من مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي المنعقد بمكة المكرمة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م[١].

٢- نشأة الصناديق الوقفية في الكويت:

أنشئت إدارة الأوقاف، وطبقت قوانين الشريعة الإسلامية على كل ما يخص الوقف، ثم تطورت إدارة الأوقاف، تلبية لمقتضيات العصر، وظروفه، وللتوسعات التي لم تعد إدارة الأوقاف تتحمل القيام بأعبائها، وأنشأت بالوزارة الأمانة العامة للأوقاف، والتي قامت بدورها بتطوير النظام الوقفي، فأنشأت قطاع تنمية الأوقاف، وآخر لإدارة شؤون الأوقاف، وصدرت العديد من القرارات التي من شأنها أن تطور نظام الوقف، وأصبح أكثر مرونة ويسراً مما كان عليه في السابق، ولقد تطورت الحياة الاجتماعية في دولة الكويت، ومن

(١) العياشي فداد، في حوار خاص.

==

هنا فكر العلماء في التجديد والتطوير والابتكار بما لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، فنشأت الصناديق الوقفية الكويتية[١].

وفي عام ١٩٩٤م أعلنت الأمانة العامة للأوقاف عن إنشاء صناديق وقفية، وفي عام ١٩٩٥م أسست ثمانية صناديق وقفية هي: الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، وفي سنة ٢٠٠١م دمجت هذه الصناديق؛ لتكون أربعة صناديق عاملة في الكويت، و**هي:**

أ- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم، قرار وزاري رقم: (٣)، الصادر بتاريخ ١٩مارس ١٩٩٥م.

ب- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: قرار وزاري رقم: (٦)، في عام ٢٠٠١م.

ج- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، أنشأ هذا الصندوق بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٩٥م.

د- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

(١) محمد عبد الهادي مرزوق العازمي، **نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره**، رسالة ماجستير، (الاردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٥م)، ص٢٠-٢٤.

المبحث الثاني

مشروعية عمل الصناديق الوقفية وتكييفها الشرعي [١]

لكي نستطيع الحكم على الصناديق الوقفية لا بد من الوقوف أولاً على تكييفها الشرعي، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وانطلاقاً منه جاء هذا المبحث في **المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: التكييف الشرعي للصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: مشروعية عمل الصناديق الوقفية.

(١) العجمي، ناصر هادي، مشروعية عمل الصناديق الوقفية وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، ماليزيا، المجلد (٥)، العدد (٣)، يوليو ٢٠١٩م.

المطلب الأول

التكييف الشرعي للصناديق الوقفية

تقدم تعريف الصناديق الوقفية بأنها عبارة عن نقود مختلطة، تم جمعها من التبرعات الوقفية، ووضعها في صندوق خاص؛ لاستثمارها، والإنفاق من ريعها على المصارف المحددة لها مسبقاً، ولكل واقف حصة في ذلك الصندوق، ولكنها مختلطة بحصة غيره، فهي مشاعة فيه، فهو عبارة عن وقف مشاع للنقود، ويقتضي هذا التكييف بيان حكم وقف النقود، والوقف المشاع.

أولاً: وقف النقود:

١- تعريف النقود لغة واصطلاحاً:

أ- **النقد لغة:** خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[١].

ب-**النقد اصطلاحا:** عملة الدولة من الذهب، أو الفضة، أو غيرهما من المعادن النفيسة، أو الورق [٢].

حكم وقف النقود: لا خلاف بين أهل العلم على من أن من شروط الوقف الاستدامة، فما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، كالطعام والشراب لا يصح وقفه؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يتحقق فيه هذا المعنى. والتبرع به يدخل في باب الصدقة وليس من الوقف [٣].

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين، **هما:**

القول الأول: عدم صحة وقف النقود. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف [٤]، وهو

---

(١) ابن دريد، جمهرة اللغة (٦٧٧/٢)، الأزهري، تهذيب اللغة (٥٠/٩)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ)، (٤٢٥/٣).

(٢) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ٢٢٦٥).

(٣) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الوقف الاستثماري وقف النقود وأدوات الاستثمار ص ١٠.

(٤) أنظر في ذلك:

- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي. أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه، قاضي القضاة، نشأ بالكوفة، ودرس الفقه والحديث فيها وفي المدينة على مالك والليث. لزم أبا حنيفة سبعة عشر عاماً فغلب عليه ==

الصحيح عند الشافعية [١]، ومذهب الحنابلة [٢].

القول الثاني: صحة وقف النقود. وهو قول زفر ومحمد من الحنفية [٣]، ومذهب المالكية [٤]، وخلاف الصحيح عند الشافعية[٥]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ في دورته ١٦ بمسقط[٦].

الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو صحة وقف النقود **لما يأتي:**

أ- ليس هناك نص في تعيين الأعيان التي توقف، وبالتالي فالأمر فيها خاضع للاجتهاد.

الرأي، هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان يحضر مجلس قضائه العلماء على طبقاتهم. من آثاره كتاب الخراج وقد ألفه للرشيد، وكتاب النوادر، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، والرد على مالك بن أنس، وغير ذلك، وقد اندثر جل كتبه، توفي سنة(١٨٢هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

- السرخسي، المبسوط، (٤٥/١٢)، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢٢٠/٦)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (٤٢/٣).

(١) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م (٦٢/٨)، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (٣٢٥/١٥).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م(٣٥/٦-٣٤)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (٢٤٤/٤).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٢/ ٤٥)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٠/٦)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٦٠٨/٣).

(٤) محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨من (٢٥٧/١٢)، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م(٢٢/٦)، ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (١/ ٤٨٥).

(٥) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٢/٨)، النووي، المجموع شرح المهذب (٣٢٥/١٥).

(٥) عبد الحكيم بلمهدي، نوازل المال الموقوف، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، ص٤٥.

==

ب- لم يعين الإسلام صورة معينة للوقف، ويحرم غيرها، فيكون وقف النقود جائز؛ لأنه ليس هناك ما يحرمه.

ج- النقود من المنقولات، ووقف المنقولات جائز، والنقود من المنقولات، فيجوز وقفها.

د- أدلة المانعين تم ردها، مما يضعف الاستدلال بها.

القول بجواز وقف النقود أقوى من حيث القياس، وأنفع للعباد، والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى، وإذا حبس المال، ودفع منه لراغبي الزواج، أو لأصحاب الاستثمارات الصغيرة الناجحة، وقدمنا المساعدات للموقوف عليهم على شكل قروض ميسرة تحققت المصلحة، ودفعت الحاجة، وأبقينا على رأس المال، ليدور فترة أطول في نفع البلاد، والعباد، على أنه لا يجوز لناظر هذا المال أن يدفعه إلى مشاريع ذات مخاطر عالية، كاستثماره في سوق الأسهم حتى يحمى رأس المال من المخاطر العالية، وينبغي أن يحرص على الحصول على ضمانات شرعية من رهن أو كفيل لاسترداد المال(١).

ثانياً: حكم وقف المشاع:

١- **مفهوم وقف المشاع لغة واصطلاحاً:** وقف المشاع مصطلح مركب، من (وقف)، و(مشاع)، والوقف سبق تعريفه وبقي تعريف المشاع.

أ- **المشاع لغة:** شاع الشيء، ظهر وتفرق، ويقال: تقطر قطرة من لبن في الماء فتشيع فيه أي تفرق فيه، ونصيب فلان شائع في جميع هذه الدار، ومشاع فيها أي ليس بمقسوم ولا معزول [٢]. قال النووي:" المشاع، والشائع، والشياع هو غير المقسوم، وهو من قولهم شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز ومنه قيل سهم شائع لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة"[٣].

---

(١) الدبيان، دبيان محمد، في وقف النقود https://www.alukah.net/sharia/0/53279/

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة (٣/٤٠).

(٣) يحيى بن شرف النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، المحقق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ)، ص٢١٢.

==

ب- المشاع اصطلاحاً: عرف المشع بعدة تعريفات، منها "ما لا يتميز فيها أحد المالين عن الآخر"(١).

وهو تعريف قصر المشاع على المال، وهذا قصور في التعريف.

وقيل "هو الشيء المملوك المختلط بغيره بحيث لا يتميَّز بعضه عن بعض"(٢).

ج- تعريف وقف المشاع: وَقْف المُشاع: هو وقف شيء مشترك غيرِ مقسوم (٣). وبذلك يكون وقف المشاع عبارة عن حصص مشتركة، مختلطة، لا يمكن تمييزها، ولكن لكل واحد سهم فيه.

٢- حكم وقف المشاع: اختلف العلماء في وقف المشاع على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المشاع. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية (٤).

---

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية (١٦٧/٢).

(٢) مصطفى الخن، وآخرون، لفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م)، ص٥-١٨.

(٣) البركتي، التعريفات الفقهية، **مرجع سابق**، ص٢٣٩.

(٤) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، (بيروت: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م)، (١٧/٤)، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص١٢٧، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، (٣٧٧/٣).

==

٤القول الثاني: صحة وقف المشاع. وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤]، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته ١٩ في إمارة الشارقة عام ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ما نصه: "إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه [٢]. يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً"[٥].

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة هو **صحة وقف المشاع؛ لما يأتي:**

أ- وقف المشاع هو الذي جاءت به السنة النبوية المطهرة، فلقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسهمه بخيبر، وكانت مجهولة.

ب- أقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب على وقف المشاع، والإقرار حجة، كالقول.

ج- أجاز العلماء عتق المشاع، والوقف مثله، فكلاهما عقد تبرع.

---

(١) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص١٢٧، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٣٢).

(٢) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (٢/ ٦٧٢)، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٢/ ٢٦٤).

(٣) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، (٧/ ٥١٩)، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م)، (٧/ ٢١٦)، النووي، المجموع شرح المهذب (٣٢٣/١٥).

(٤) عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي، (دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص٨١، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٤٣/٤).

(٥) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.iifa-aifi.org/2307.html

د- أجاز العلماء هبة المشاع، فالوقف مثله، حيث إن كلاهما عقد تبرع.

هـ- ليس هناك دليل صحيح يدل على عدم جواز وقف المشاع.

و- الوقف هو تسبيل المنفعة، وهو عام في المشاع وغيره، فقصره على غير المشاع تحكم من غير دليل.

المطلب الثاني

مشروعية عمل الصناديق الوقفية

يهدف هذا المطلب إلى بيان مشروعية الصناديق الوقفية، مع تدعيم ذلك بالأدلة الشرعية، فالوقف من الأعمال التي تبقى لصاحبها ذخراً، وهو من مصادر التمويل المهمة في الاقتصاد الإسلامي، والحياة الإنسانية تتطور، وتحتاج إلى تطوير، وابتكار، والتجديد والابتكار ملازم لحياة الناس يساعدهم في إشباع رغباتهم وسد حاجاتهم؛ لكن لا بد وأن يكون غير خاضع لأهواء الناس وشهواتهم، فيأتي الابتكار مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية [١]. وهذا ما يؤكده قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾[٣]. وانطلاقا من ذلك فانه توجد العديد من المستجدات في العصر الحاضر والتي تحتاج إلى بيان مشروعيتها، ومنها مساهمة الوقف كمصدر من مصادر التمويل، وهذا يستدعي دراسة جادة قائمة على الابتكار والتجديد الوقفي لتلبية متطلبات العصر بما لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية. وفي ظل مستجدات العصر استجدت الكثير من المصارف التي يمكن أن يسهم الوقف في الإنفاق عليها، والإسهام في تنمية المجتمع، وتمويل تلك المشروعات من أموال الوقف في ظل ضعف الإنفاق من قبل الدولة على تلك المشروعات. ومن حقِّ فقهاء العصر أن يقترحوا صوراً جديدة للوقف، يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية لمجتمعات المسلمين، وأن يقوموا بعد ذلك بإصدار الأحكام عليها، انطلاقاً من مبدأ الاجتهاد، حيث إن فقه الوقف في الغالب قائم على الاجتهاد فهو فيما لم يرد فيه نص يتغير بتغير الزمان، وتغير الأعراف والتقاليد.

---

(١) محمد عبد الهادي مرزوق العازمي، **المرجع السابق** ص٣٢.

(٢) سورة القصص، آية: ٥٠.

(٣) سورة ص، آية ٢٦.

والمقصود من الصناديق الوقفية أن يصل الوقف إلى أكبر شريحة من المجتمع، وأن يسهم بشكل فعال في تنمية المجتمع، والارتقاء به وبالأخص في ظل انخفاض الإنفاق الرسمي على بعض المصارف التي تحتاج إلى إنفاق دائم مستمر ومنظم، ويعتبر الوقف الإسلامي من العقود المنظمة والتي أسهمت في الماضي وفي الوقت الحاضر بشكل فعال الارتقاء بالمجتمع وسد احتياجات الناس.

ولقد أضحى الابتكار الوقفي ضرورة ملحة اليوم، في ظل تغير البيئة الاجتماعية، ونشأة الكثير من الأنشطة التي هي في أمس الحاجة إلى أن تكون مصرفاً من مصارف الوقف، كما جدت كثير من الأعمال الفردية والمؤسسة والتي يريد أصحابها أن يوقفوا جزءاً منها أو كلها على جهات معينة، فيحتاجون إلى بيان ما إذا كان يمكن أن يكون لهم نصيب بأن تكون أعمالهم غير التقليدية مصدراً من مصادر الوقف مما يوقع على عاتق العلماء ضرورة الابتكار الوقفي.

وحدث في المجتمع تغيرات كثيرة في الأنشطة الاقتصادية مما أدى إلى الحاجة الملحة إلى ابتكار مصادر جديدة من أعمال الوقف الذي هو نوع من أنواع البر[١]، وطالما أن الابتكار الوقفي لا يخرج عن إطار الشريعة الإسلامية، فهو لا يخرج عن نطاق المشروعية، ومن تلك الابتكارات التي استحدثت في العصر الحديث الصناديق الوقفية، وبذلك تكون الصناديق مشروعة، دل على مشروعيتها العديد من الأدلة، من كتاب وسنة، وغير ذلك.

(١) منذر قحف، صور مستجدة من الوقف، (د.ط)(د.ن) ٢٠٠٤م، ص٢٥.

تأصيل عمل الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية –وإن كانت من الابتكارات الحديثة في المجال الوقفي– إلا أنها لا تخرج عن حدود وضوابط الوقف في الشريعة الإسلامية، وقد دل على مشروعية الصناديق الوقفية عموم الأدلة من الكتاب والسنة التي تدل على مشروعية الوقف أصلاً، ومنا:

أولاً: القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾[١]. **وجه الدلالة من الآية:** الخير في الآية عام يشمل جميع القربات [٢]، فتدل الآية على مشروعية الابتكار الوقفي في جميع مجالات الخير، والاستغلال الأمثل لمصادر التمويل، والتجديد والابتكار فيها بما يحقق أكبر نفع للأمة، فهي دعوة لفعل الخيرات، وأعمال الخير تختلف من عصر إلى عصر، فهي تجدد باستمرار، فيتبعها تجديد في أدوات لفعلها، وهذا ما تقوم به الصناديق الوقفية، فهي تساهم بصورة كبيرة في تنمية الفرد والمجتمع، وبذلك تكون الصناديق الوقفية مشروعة في الشريعة الإسلامي. وقال الرحيباني[٣]: "والقربة قد تكون على الآدمي؛ كالفقراء (والمساكين) والغزاة والمتعلمين، وقد تكون على غير آدمي؛ كالحج، والغزو، والسقاية التي يتخذ فيها الشراب في المواسم، وغيرها، وإصلاح الطرق (والمساجد والقناطر والمقابر) والمدارس والبيمارستانات، وإن كانت منافعها تعود على الآدمي، فيتصرف في مصالحها عند الإطلاق"[٤]. وفي هذا النص نجد دعوة إلى الابتكار في الوقف، فلم

---

(١) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، **تفسير القرآن**، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، (٤٥٧/٣).

(٣) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني مولدا ثم الدمشقيّ: **فرضي**، كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ وتوفي بدمشق. له مؤلفات، منها (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، توفي سنة (١٢٤٣ هـ). ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م)، (٧/ ٢٣٤).

(٤) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، الطبعة: ==

يقصر الوقف على الآدمي، بل صحح الوقف على غير الآدميين، مما يمثل انطلاقة لنا نحو التجديد والابتكار في الوقف؛ لتحقق الغرض المنشود منه، ومن تلك الابتكارات اليوم الصناديق الوقفية، والتي تشرف عليها هيئة حكومية، وتقوم بعمل خيري فعال، ومنظم مما يجعلها أكثر تحقيقاً للحكمة من مشروعية الوقف من غيرها، حيث يعم النفع فيها، ويحقق التنمية المستدامة في المجتمع.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾[1] **وجه الدلالة من الآية:** الإنسان لن يبلغ رضا الله تعالى، والفوز بجنته، ورضوانه، حتى يكون من المنفقين لأحب الأموال إليهم[2]، وهذا المعنى الفضفاض والواسع للآية يعطينا حرية كبيرة للابتكار في الوقف، فهو من صنوف البر، وصنوف البر واسعة، ومتعددة، ومتجددة، فكل من تصدق ابتغاء وجه الله بما يحبه ولو ثمرة فهو داخل في هذه الآية[3]، كما أن المال المحبوب يتنوع، فهو يختلف من إنسان لآخر، فدلت الآية على مشروعية التجديد والابتكار في الوقف، ما لم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن التجديد في الوقف، والابتكار فيه الصناديق الوقفية، فدلت الآية على مشروعية إنشاء الصناديق الوقفية.

قال السعدي [4]:" هذا حث من الله لعباده على الإنفاق في طرق الخيرات، فقال: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ أي: تدركوا وتبلغوا البر الذي هو كل خير من أنواع الطاعات وأنواع المثوبات الموصل لصاحبه إلى الجنة، وتنفقوا من أموالكم النفيسة التي

الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (٢٨٢/٤).

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٢) البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ (٢٨/٢).

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م (٢٧٣/١).

(٤) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، ولد سنة(١٣٠٧هـ)، وهو أصولي، مفسر، فقيه، له العديد من المؤلفات، وأشهرها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توفي سنة (١٣٧٦ هـ). ينظر: مجموعة مؤلفات العلامة، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٤٠-٤٧.

==

تحبها نفوسكم، فإنكم إذا قدمتم محبة الله على محبة الأموال فبذلتموها في مرضاته، دل ذلك على إيمانكم الصادق وبر قلوبكم ويقين تقواكم [١].

يتضح من الآيات السابقة حث القرآن الكريم على أعمال الخير والبر ومنه الوقف بأشكاله المختلفة ومنها الصناديق الوقفية.

ثانياً: السنة النبوية:

الدليل الأول: عن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود [٢]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟" قال: قالوا: يا رسول الله، ما منا إلا ماله أحب إليه من مال وارثه قال: اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله، ما لك من مالك إلا ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت)** [٣]. **وجه الدلالة من الحديث:** الحديث فيه حث على إنفاق المال في وجوه الخير والإحسان[٤]، وهذه الوجوه لا حصر لها، وقد يَجِدُّ في كل عصر من وجوه البر والإحسان ما لا يكون فيما سبقه، وكذلك مصادر كسب المال اليوم جزء كبير منها يختلف عما في العصور المتقدمة، وهي حلال، فهذا يتطلب منا ألا نغلق قلوبنا وآذننا عن تلك المستجدات، فهي من وجوه البر، فيشملها كل ندب إلى الإنفاق في البر، والإنفاق من المال، والوقف من الأعمال التي تبقى لصاحبها بعد موته، وتدر عليه الثواب إلى يوم القيامة، فعلينا أن نبتكر فيه ما يتناسب مع متطلبات العصر، ويغطي احتياجات الأمة بما لا يخالف شرع الله تعالى. قال ابن بطال [٥]: "هذا الحديث تنبيه للمؤمن على أن يقدم من ماله لآخرته، ولا يكون خازنًا له

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م ص١٣٨.

(٢) الصحابي أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من السابقين إلى الإسلام وولي بيت مال الكوفة وتوفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) عن نحو ستين عامًا. ينظر: ابن حجر، الإصابة (١٩٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الرقاق**، باب ما قدم من ماله فهو له (٩٣/٨) (٦٤٤٢)، وأحمد في المسند، واللفظ له (١٢٩/٦) (٣٦٢٦).

(٤) عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المحقق: (دمشق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م)، (٤٤٠/٢٩).

(٥) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن القرطبي ويعرف أيضا بابن اللجام، كان من أهل العلم بالحديث، وشرح ==

وممسكه عن إنفاقه في طاعة الله، فيخيب من الانتفاع به في يوم الحاجة إليه، وربما أنفقه وإرثه في طاعة الله فيفوز بثوابه"(١).

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢): **أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف على جناح على وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول** (٣). **وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حرية التصرف في هذا الوقف، وإن يضعه في أي مصرف من مصارف البر (٤)، ولم يحدد له مصرفاً معيناً، وهذا يدل على أن مصارف الوقف، ومصادره، وطرق إدارته غير توقيفية، فهي أمور اجتهادية، وما دامت اجتهادية، فيشرع التجديد والابتكار فيها، طالما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يخرج الوقف عن غرضه المقصود منه شرعاً.

صحيح البخاري، توفي سنة (٤٤٩هـ)، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (٤٧/١٨).

(١) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، (١٦٢/١٠).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد قيل: إن إسلامه قبل إسلام أبيه، ولا يصح، وإنما كانت هجرته قبل هجرة أبيه، فظن بعض الناس، أن إسلامه قبل إسلامه أبيه، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدرا، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم فرده، واختلفوا في شهوده أحدا، فقيل: شهدها، وقيل: رده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيره ممن لم يبلغ الحلم، والصحيح أن أول مشاهدة الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وإفريقية، وكان كثير الأتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ينزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، وحتى إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، توفي عبد الله بن عمر سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (٣٣٦/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٣٩/٨).

==

ويتضح من الأحاديث الشريفة السابقة على أن أعمال البر ومنها الوقف ومنه الصناديق الوقفية، والتي دعت الحاجة العصرية إلى ابتكارها من الأمور التي شرعتها الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: العرف: لقد دلت الأدلة الشرعية على أن العرف حجة شرعية، وذلك من حديث عائشة رضي الله عنها [١]: **(قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)** [٢]. فالحديث دليل على حُجِّيَّةِ العُرْفِ؛ حيث إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أحالها على العُرْف فيما ليس فيه تحديد شرعيٌّ[٣]، وإذا كان العرف حجة، فما ورد في الشرع بالإنفاق فيه مطلقا من غير قيد ولا تقدير، فيجب أن يرد إلى العرف[٤]، والوقف ورد في الشرع مطلقاً، فلم يحدد الشرع الأموال الموقوفة، ولا حدد طريقة معينة لا يجوز الخروج عنها في جمع أموال الوقف، وإنما ضبطها الفقهاء بضابط عام، وهو أن يكون المال ذا قيمة في الشرع، ولم يحدد الشرع مصرفاً معيناً للوقف عليه، بل ترك المجال مفتوحاً؛ لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فترك المجال مفتوحاً؛ ليستطيع الوقف أن يغطي كل ما استجد من أعمال البر، ولم يحدد الشرع طرق إدارة الوقف، وهذا إن دل فإنما يدل على مشروعية التجديد والابتكار الوقفي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومما ابتكره العلماء، مما يتوافق مع أحكام، وضوابط الوقف في الشريعة الإسلامية الصناديق الوقفية، مما يدل على أنها مشروعة بالشرع، بل ودل العرف الصحيح على مشروعيتها، فتكون مشروعة شرعاً وعرفاً.

---

(١) أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، ولدت سنة (٩) قبل الهجرة، وتزوجها النبي –صلى الله عليه وسلم– في سنة ٢هـ، وتوفيت في المدينة سنة(٥٧هـ). انظر: ابن حجر، الإصابة (٨/٢٣٥-٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب البيوع**، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٣/٧٩) (٢٢١١).

(٣) أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ)، (٤/ ٤٠٧).

(٤) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٥/٦٦٣)

==

رابعاً: القواعد الفقهية: تعد من الأدلة على مشروعية الصناديق الوقفية أن كثيرًا من المصالح تتغير بتغير الأزمان والأحوال. وهذا التغير من شأنه أن يؤثر تأثيرًا ما، على الأحكام الشرعية التي نيطت بتلك المصالح [١].

وقال الملطي[٢]: "واعلم بأن الأزمنة تختلف وتتباين وإن كل زمان منها له حكمه الذي قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وأعلمهم إياه، وعلمهم ما يعملون به فيه، فعلى الناس التمسك بذلك، ووضع كل أمر موضعه الذي أمر أن يضعه فيه، وأن لا يخرجوا عن ذلك إلى ما سواه[٣].

ومن العوامل المؤثرة في تغير الأحكام تغير الوسائل والآلات، وقد جدت في هذا العصر العديد من مصادر الكسب التي لم تكن موجودة في عصر أسلافنا، وكذلك تعددت وتشعبت المصارف التي هي بحاجة ماسة إلى الوقف عليه، حيث إن عدم مراعاة تغير الفتوى المبنية على الاجتهاد بتغير الزمان والمكان يوقع الناس في حرج شديد، ولتعسرت أمورهم، بل يجب أن يختار للمسلمين في كل زمان ومكان ما هو أنفع لهم وأصلح وأفضل في تنفيذ الحكم الشرعي، فالفتوى تتغير بتغير الأزمان، والعوائد، والأحوال، والأماكن[٤]، والصناديق الوقفية كمبتكر وقفي ليست عن هوى، وإنما هي استنباط من قواعد الشرع ولا تخرج عن الأحكام المشروعة فيه[٥].

---

(١) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ص٢٦٤.

(٢) يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن أبي تكبن بن عبد الله الجمال أبو المحاسن بن الشرف الملطي الحنفي ويعرف بالجمال الملطي، ولد في سنة خمس وعشرين وسبعمائة تقريبا بملطية، كان فاضلا كثير الاشتغال، والإشغال مجتهدا في تحصيل العلم والمال، توفي سنة (٨٠٣ هـ). ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (١٠/ ٣٣٦).

(٣) يوسف بن موسى بن محمد الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (بيروت: عالم الكتب، (د.ت) (د.ط) (١٧١/٢).

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، (٤/ ١٥٧).

(٥) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، (٢٢١/١).

ومما سبق يتبين أن الصناديق الوقفية مشروعة في الشريعة الإسلامية، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة، والعرف، والقواعد الفقهية.

الفصل الأول

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية وعلاقتها بالنفقات الحكومية الاجتماعية

الفصل الأول

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية وعلاقتها بالنفقات الحكومية الاجتماعية

تسهم الصناديق الوقفية في معظم دول العالم الاسلامي في تحقيق العديد من أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولذا يترتب على استثمارات الصناديق الوقفية العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية، فتتمثل أهم الآثار الاقتصادية في تقليل معدلات البطالة وخفض معدلات الفقر في معظم الدول الاسلامية، والمساهمة في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وذلك بدلاً من الحكومة، مما يترتب عليه الحد من عجز الموازنة العامة للدولة.

ومن ناحية أخري يترتب على استثمارات الصناديق الوقفية عدداً من الآثار الاجتماعية الإيجابية، مثل توفير الحاجات الضرورية للفقراء، كتوفير المسكن الملائم لهم، والقيام ببعض الخدمات الصحية والتعليمية، مما يجعل هذه الصناديق تساهم في تمويل عملية التنمية الاجتماعية.

ويتضح مما سبق وجود علاقة بين الصناديق الوقفية وبين النفقات الحكومية الاجتماعية، حيث يري البعض أن هذه العلاقة هي علاقة إحلالية، ويري البعض الأخر أن هذه العلاقة علاقة تكاملية، ولذلك يتعين توضيح هذه العلاقة. وبناء على ذلك جاء هذا الفصل في **المبحثين الآتيين:**

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية.

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية [١]

ضعفت علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي بسبب بسط الدولة سيطرتها على الوقف وإداراته وهو ما كان سبباً لتدخل السلطة الحكومية في إدارة الوقف. ومع ذلك لم تحقق سيطرة الدولة علي إدارة الوقف أهدافها المنشودة، إذ لم يطرأ تحسن واضح في الكفاءة الإنتاجية للوقف أو تطور عدد الأوقاف، أو تزايد الريع الناتج منه، أو تحسن في أثره في التنمية الاجتماعية والكفاءة التوزيعية لإيراداته.

وكان التعاون والتلاحم الكاملين بين الوقف والمؤسسات الأهلية هو الأصل، كما كانت خدمات التنمية هي القطب الذي يجمع بينهما، حتى برزت بعض العوامل التي أدت إلى وجود فجوة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

ولكن هناك عدة عوامل أدت إلى ضعف علاقة الوقف بمؤسسات العمل الأهلي، وفي مقدمها، تسخير السلطة الحكومية في كثير من الدول الإسلامية ريع الوقف لصالح الإنفاق الجاري لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، أو أنشطتها ومشروعاتها المختلفة.

وإن الاهتمام بتطوير نظام الوقف، ووصل علاقته بمؤسسات العمل الأهلي سيوفر خط حماية في الدول الإسلامية ضد ما يطلق عليه اسم "الاستعمار الجديد"، الذي يجري حالياً من خلال السيطرة على المنظمات التطوعية والمحلية وتمويلها في تلك الدول، لتحقيق أهداف قد لا تتفق وأهداف التنمية الاجتماعية فيها [٢].

وبناء عليه جاء هذا المبحث في **المطلبين الآتيين:**

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لاستثمارات الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية.

---

(١) العجمي، ناصر هادي، الآثار الاقتصادي والاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية، بحث منشور في المجلة العلمية للبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية، العدد (٣) يوليو ٢٠١٩م.

(٢) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والخبير الاقتصادي بالبنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٩م، ص٧٤-٨٥.

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية لاستثمارات الصناديق الوقفية

من المتقرر أن جوهر عملية التنمية الاقتصادية هو تلبية حاجيات الأفراد وإشباع رغباتهم والحرص على تحقيق أقصى قدر ممكن من الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية والطبيعية والاستفادة من الطاقات البشرية في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الاقتصادية وتتعلق عملية التنمية الاقتصادية بمجالات عديدة منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والتربوية.

والقضـــاء على مظاهر التأخر لا تأتى إلا عن طريق التنمية الاقتصـــادية، لذا فقد زاد الحديث عن التنمية الاقتصـــادية بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد انتشـــار حركات التحرر الوطني سعت بشكل أساسي للعمل على إدارة مواردها الاقتصادية بشكل كفء لرفع مستوى معيشة شعوبها.

وتتوقف مخرجات التنمية على مدخلاتها فكلما كانت هذه المدخلات ايجابية كانت مخرجاتها ايجابية أيضا والعكس صحيح، كما أن معيار فاعلية إحداث عملية التنمية في الأجلين المتوسط والطويل يقسم دول العالم إلى دول ذات تنمية عالية وأخرى متوسطة وأخرى متدنية استنادا لعدة عوامل تتعلق بنوعية مخرجات عملية التنمية [١].

وعليه جاء هذا المطلب في **النقاط الآتية:**

- دور الصناديق الوقفية في حل مشكلة البطالة.
- دور الصناديق الوقفية في علاج الفقر.
- دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- دور الصناديق الوقفية في تغطية عجز الموازنة العامة.
- دور الصناديق الوقفية في تنمية رؤوس الأموال وتثميرها.
- دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة.

(١) مدحت محمد، **إدارة وتنمية الموارد البشرية**، (القاهرة: مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٧) ، ص١٨٨.

١- دور الصناديق الوقفية في حل مشكلة البطالة:

يحث الإسلام على العمل وعدم التكاسل، والدعة، بل يدعو إلى الجد والاجتهاد، والعمل من أجل الدين، ومن أجل الفرد والمجتمع، فقد عمل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم برعي الأغنام [١]، كما عمل بالتجارة [٢]، وكذلك كان الصحب الكرام.

ومن هذا المبدأ الأصيل للشريعة الإسلامية، مبدأ العمل، وترك البطالة، وإيماناً بخطورة البطالة على الأمن القومي، انطلقت الصناديق الوقفية لتسهم في حل مشكلة البطالة وتهديد الأمن القومي والنسيج الاجتماعي لأي دولة، وذلك من خلال **الآليات التالية:**

أ- المساهمة في تمويل مشاريع صغيرة لتعين العاطلين في الحصول على وظائف.

ب- القيام بإنشاء مشاريع صغيرة تساعد الفقراء على معيشة كريمة، وتسدد رؤوس أموال تلك المشروعات على أقساط.

ج- مشاركة العاطلين عن طريق المضاربة في مشروعات، وذلك بتمويل المشروع من صندوق الوقف، وقيام العاطل بالعمل، ويكون الصندوق مشاركاً للعامل في الربح[٣].

د- توظيف الأيدي العاملة في المؤسسات الوقفية، وسد عجز العمالة فيها.

هـ- تدريب الأيدي على احتراف المهن والحرف التي تضمن لهم حياة كريمة [٤].

و- إقامة أنشطة إعادة تأهيل العاطلين في التخصصات المطلوبة في سوق العمل.

وللبطالة العديد من المخاطر، كانحراف الشباب، وانضمامهم لمنظمات التطرف والإرهاب، والالتحاق بركب الأعداء، والتجسس لهم، والإحباط، والتهميش، بل قد توصل

---

(١) البخاري ٢١٤٣، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط.

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، ١/ ١٨٨.

(٣) ربيعة بن زيد، وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، **مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد (٢)**، ٢٠١٢م، ص٢١٤.

(٤) سمية جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دارسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، **مرجع سابق**، ص٧٠.

==

البطالة بعض الشباب إلى الإحساس بالقنوط واليأس [١].

ويلاحظ أن مفهوم المشروعات الصغيرة يختلف من دولة إلى أخرى، حسب اختلاف الظروف والإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية، كما يختلف حسب اختلاف الهدف من المشروع الصغير أو المتوسط، ويتحدد تعريف المشروعات الصغيرة، **كما يأتي** [٢]:

تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية" يونيدو "المشروعات الصغيرة **بأنها:**

"تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل) الاستراتيجية) وقصيرة الأجل (التكتيكية) ، كما يتراوح عدد العاملين فيها (١٠-٥٠) عاملا.

كما قد يختلف تقييم حجم المشروع داخل الدولة نفسها وذلك حسب مراحل النمو الذي مر ويمر بها اقتصاد تلك الدولة، ومن المعايير المستخدمة معيار العمالة، معيار رأس المال، معيار الإنتاج، معيار حجم ونوعية الطاقة المستخدمة فضلا عن معايير أخرى تأخذ في الاعتبار درجة التخصص في الإدارة ومستوى التقدم التكنولوجي، وقد يكون أكثر المعايير استخدامًا في الدول الصناعية هو معيار العمالة وذلك نظرًا لسهولة الحصول على البيانات وإمكانية تحليلها ومعالجتها إحصائيًا والخروج بنتائج كمية تدعم متخذي القرارات [٣].

كما يصف البنك الدولي المشروعات: **التي يعمل فيها أقل من (١٠) عمال بالمشروعات البالغة أو المتناهية الصغر، والتي يعمل فيها بين (٥٠-١٠) عاملا بالمشروعات الصغيرة، وتلك التي يعمل فيها (٥٠-١٠٠) عامل بالمشروعات المتوسطة.**

---

(١) عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف، ص٣٢٥.

(٢) ماجد الديحاني، المشروعات الصغيرة ودورها في حل مشكلة البطالة في دولة الكويت، مجلس الأمة، الكويت، إدارة البحوث والدراسات، **سلسلة التقارير الاقتصادية**، ٢٠٠٥م، ص٣.

(٣) حسان خضر، **المرجع السابق**، ص٤.

==

أما مؤسسة التمويل الدولية فتحدد المؤسسات التي تستثمر حد أقصى من الاستثمار مقداره (٢,٥) مليون دولار بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

ويبين جدول (١-١) المعايير المستخدمة في تعريف الصناعات الصغيرة عبر العالم.

جدول (١-١): حجم رأس المال والعاملين في المشروعات الصغيرة [١]

الدولة	العماله	راس المال
ماليزيا	اقل من ٢٥	٥٠٠ الف روبية
مصر	٣٥	١٠٠ الف جنيه
المانيا	٤٩	–
سنغافورة	اقل من ٥٠	٢٥٠ الف دولار
الإكوادور	–	٢٠٠ الف دولار
أليابان	١٠٠	٢٨ الف دولار
امريكا	٢٥٠	اقل من ٩ مليون دولار
بريطانيا	٢٠٠	اقل من مليون دولار
الهند	١٠٠	اقل من ٥٠٠ الف دولار
السودان	٣٠	اقل من ٨٦ الف دولار

كما يمكن تقسيم المعايير التي يتم على أساسها تصنيف المشروعات الصغيرة إلى نوعين هما المعايير الكمية والمعايير النوعية، ويمكن تلخيصها على **النحو الآتي** [٢]:

أولاً: المعايير الكمية:

وتتمثل في حجم رأس المال المستثمر في المصنع والماكينات، وعدد العاملين، وحجم الإنتاج أو معدل دورات الأعمال والتكنولوجيا المستخدمة وقيمة المبيعات، إلا أن معيار عدد العاملين في المنظمة هو الأكثر انتشاراً وذلك لسهولته في التعامل، وثباته لفترة من الزمن. وكذلك معيار رأس المال المستثمر. ويلاحظ أن هناك تفاوت في تعريف المشروعات الصغيرة من دولة لأخرى، وذلك نابع من التقدم الاقتصادي للدولة، ومستوى معيشة أفرادها، ومدى التقدم في الاستخدام التكنولوجي الصناعي في تلك الدول. ويمكن ملاحظة الفرق بين الدول المختلفة كما بجدول (١-٢):

---

(١) يوسف طه وآخرون، الصناعات الصغيرة في السودان، الخرطوم، ١٩٨٧م، ص٢٢. السيد فتحي، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، القاهرة، مؤسسة شهاب، ٢٠٠٥م، ص٤٥.

(٢) صالح يوسف دردير ة ، **دور اتحاد عام غرف التجارة والصناعة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة،** ورقة بحثيه مقدمة لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، طرابلس – ليبيا- (٢٧-٢٥) يوليو ٢٠٠٥، ص٢.

جدول (٢-١): معايير أخري لتصنيف المشروعات الصغيرة [١]

الدولة / الجهة	المعيار	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة
مصر (تعريفات متعددة منها)	عدد العمال	١-٤ عامل	٥-٤٩ عامل	٥٠-٩٩ عامل
	أصول ثابتة	أصغر من ٢٥ ألف جنيه	من ٢٥ إلى أصغر من ١٠٠ ألف جنيه	من ١٠٠ ألف جنيه إلى ٢ مليون جنيه
الوكالة الدولية للتنمية	عدد العمال	١-٥ عامل	٦-١٥ عامل	
	أصول ثابتة		أصغر من ٢٥ ألف جنيه	
الاتحاد الأوروبي	عدد العمال	حتى ١٠ عمال	حتى ٥٠ عامل	حتى ٢٥٠ عامل
إنجلترا	عدد العمال		أصغر من ١٥ عامل	
	رأس المال		أصغر من نصف مليون جنيه إسترليني	
المكسيك	عدد العمال	أصغر من ١٥ عامل	١٦-١٠٠ عامل	١٠١-٢٥٠ عامل
غانا	عدد العمال		أصغر من ٩ عامل	١٠ - ٣٠ عامل
ماليزيا	عدد العمال	من ٥-٥٠ عامل	أصغر من ٧٥ عامل	

(١) محمد حامد الصياد، التأمينات الاجتماعية والعاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، منظمة العمل العربية، ٢٠٠٦م، ص١٥.

الدولة / الجهة	المعيار	متناهية الصغر	صغيرة	متوسطة
تايوان	عدد العمال	أصغر من ٥٠ عامل		
اليابان	عدد العمال	أصغر من ٣٠٠ عامل		

ثانياً: المعايير النوعية:

وإلى جانب المعايير الكمية هناك معايير وصفية (نوعية) تركز على الخصائص النوعية للمشروع الصغير من حيث درجة تأثيره في السوق، وأيضاً شكل إدارته وملكيته. وتعرف لجنة التنمية الاقتصادية بالأمم المتحدة المشروع الصغير بأنه المشروع الذي يتضمن اثنين على الأقل من **الخصائص الآتية:**

- عدم انفصال الملكية عن الإدارة، فعادةً ما يكون المدير مالك المشروع.
- تتمثل الملكية ورأس المال في فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد.
- مجال نشاط المشروع عملياً في الغالب، حيث يعيش العاملون والملاك في مجتمع واحد، ولا يشترط أن تكون الأسواق محلية.
- حجم المشروع يكون صغيراً بالمقارنة بالمشروعات الكبيرة التي تعمل في نفس المجال.
- ومن خلال هذه المعايير الوصفية يمكن القول أن: المشروع الصغير: منشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة، تعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية وبعناصر إنتاج محصلة استخدامها محدودة مقارنة بمثيلاتها.

وتشير الإحصائيات الاقتصادية إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة حوالي ٩٠% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم، وتوفر ما يقرب من ٤٠% إلى ٨٠%[١]، كما أنها تساهم بنسبة كبيرة في الإنتاج المحلي.

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، بدون بيانات نشر، ص٦-٧

هذه النسبة العالية لإسهام المشروعات الصغيرة في الإنتاج المحلي جعلته محل نظر الصناديق الوقفية وذلك من خلال المساهمة في تمويل المشروعات الصغيرة، إما بالمشاركة، أو بنظام المضاربة، أو عن طريق القروض الحسنة [١].

ويمكن أن تقوم الصناديق الوقفية بدور كبير في تمويل المشروعات الصغيرة من خلال بإنشاء صناديق وقفية خاصة بتمويل المشروعات الصغيرة، والقيام بجهود توعوية بدور الصناديق الوقفية في تمويل هذه المشروعات.

٢- دور الصناديق الوقفية في علاج الفقر:

تسهم الصناديق الوقفية في تقديم المساعدات النقدية والعينية للطبقات الفقيرة، ومن ثم تؤدي إلى تقليل معدلات الفقر.

ويعرف الفقير: بأنه هو الشخص غير القادر على تحقيق الحد الأدنى من المعيشة[٢].

وتسهم الصناديق الوقفية في معالجة الفقر والحد من آثاره من خلال، **ما يأتي:**

- ❖ تقليل الفجوة الداخلية بين طبقات المجتمع، وذلك بتوفير فرص عمل للفقراء، ومن ثم زيادة دخولهم والحد من الفوارق الطبقية.
- ❖ توفير حد الكفاية من السلع الضرورية للفئات المحرومة في المجتمع.
- ❖ تقوية الروابط الأسرية والتكافل العائلي والاجتماعي، وذلك بزيادة مساعدة الأغنياء للفقراء، سواء بمساعدات نقدية أو عينية [٣].

٣- دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية:

للصناديق الوقفية الأثر الهام في التنمية الاقتصادية، ويتضح ذلك من خلال

---

(١) المصدر السابق، ص٢٤-٢٧.

(٢) رشيد بوكسان، د. علام عثمان، "**دور منظمة الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الفقر والحد من أثاره في مختلف مناطق العالم**"، **لملتقي** الدولي الأول حول: تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٤م)، ص٣.

(٣) عبد الله بن منصور، **معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف-إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر**، ص٥.

الآتي:

- ✓المساعدة على تعلم المهن والمهارات، ومن ثم يؤدي ذلك إلي زيادة الإنتاجية والدخل.
- ✓المساهمة في الاستثمار التجاري، وذلك بالمساهمة في إنشاء الأسواق التجارية الكبرى.
- ✓المساعدة في خدمات الاتصال.
- ✓المساعدة على توفير الخدمات البنكية الإسلامية.
- ✓المساعدة على التدريب الشامل للأيدي العاملة.

٤- دور الصناديق الوقفية في تغطية عجز الموازنة العامة:

تستطيع الصناديق الوقفية أن تغطي العجز في الموازنة العامة من خلال الإسهام في الإنفاق على مجالات الموازنة العامة، وتخفيف العبء عنها.

وتشمل الميزانية العامة: على جميع الإيرادات المقدر تحصيلها، وجميع المصروفات المقدر انفاقها في السنة المالية [١].

ويمكن تقسيم الجهات التي تنفق عليها الدولة من الميزانية العامة بحسب الوظيفة إلى **الآتي:**

- ✓ الخدمات العمومية العامة.
- ✓ الدفاع.
- ✓ النظام العام وشؤون السلامة العامة.
- ✓ الشؤون الاقتصادية.
- ✓ حماية البيئة.
- ✓ الإسكان ومرافق المجتمع.
- ✓ الصحة.
- ✓ الدين والثقافة والترفيه.

(١) وزارة المالية، شؤون الميزانية العامة لدولة الكويت، ١٩٨٧م، ص٧.

- ✓ التعليم.
- ✓ الحماية الاجتماعية [١].

ويعني **عجز الموازنة:** بأنه زيادة النفقات العامة للدولة على إيراداتها [٢].

٥- دور الصناديق الوقفية في تنمية رؤوس الأموال وتثميرها [٣]:

المقصد الأساسي من الصناديق الوقفية هو استمرار منفعتها للأجيال القادمة، فهو عبارة عن حبس الأصل والتصدق بالمنافع، وهذه هي نقطة الانطلاق في استثمار الوقف ودوره في تنمية رؤوس الأموال وتثميرها [٤].

قال الزحيلي: "إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء"[٥].

ودور الصناديق الوقفية في استثمار وتنمية رؤوس الأموال ليس وليد هذا العصر، وإنما هو محل اهتمام العلماء من قديم، فلقد كان هناك إجارة الوقف، واتخذت في القديم أشكالاً عدة، كالحكر [٦]، والمرصد [٧]، والكَدِك [٨]، وغير ذلك من وجوه استثمار أموال

---

(١) الميزانية العامة لدولة الكويت، وزارة المالية، شؤون المالية العامة،٢٠١٦م، ص٩.

(٢) نيفين فرج إبراهيم، أثر عجز الموازنة العامة في مصر في الدين الخارجي باستخدام التكامل المشترك والسببية، **مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد (٧١)**، لسنة ٢٠١٥م، ص ٩٧.

(٣) محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، بدون بيانات نشر، ص١٢.

(٤) محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، بدون بيانات نشر، ص٦.

(٥) محمد الزحيلي، **المرجع السابق**، ص٧.

(٦) الحكر: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما. ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢) (٤/٣٩١).

(٧) المرصد دين على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/ ٤٠٢)

(٨) الكدك، وهو ما يبنيه المستأجر في حانوت الوقف ولا يحسبه على الوقف فيقوم المستأجر بجميع لوازمه من عمارة ==

الوقف.

ويجتهد العلماء في جعل الوقف أكثر عطاء، ومواكبة للتطورات العصرية، والتحديات المعاصرة، وذلك من خلال ابتكار طرق جديدة في استثمار أموال الوقف، وتنميتها، بحيث تستطيع أن تفي بالاحتياجات المطلوبة منها وذلك من خلال **الأتي:**

أ- صناديق الاستثمار العقاري:

ويشمل الاستثمار العقاري، في **الآتي** [١]:

- ✓ شراء الأراضي بقصد إعادة بيعها لتحقيق أرباح رأسمالية.
- ✓ بناء منازل وفيلات بغرض تأجيرها أو إعادة بيعها.
- ✓ بناء عمارات سكنية بغرض تأجير الشقق ذات الأحجام المختلفة.
- ✓ بناء المجمعات التجارية بغرض تأجيرها كأسواق أو مكاتب تجارية
- ✓ بناء الفنادق ذات المستويات المختلفة بقصد تأجيرها.

ب- الاستثمار المباشر:

الاستثمار المباشر: هو الذي يؤدى إلى تحقيق زيادة في الموجودات الرأسمالية الإنتاجية منه قبل المستثمرين مباشرة. فتستطيع الصناديق الوقفية الاستثمار المباشر في انشاء شركات جديدة أو الاكتتاب فيها، أو غير ذلك من أنواع الاستثمار المباشر.

ج- المرابحة:

تعد المرابحة هي أحد الأنشطة الاستثمارية لأموال الصناديق الوقفية لدولة الكويت[٢]، ويمكن تطبيق الفكرة في غيرها من الدول الإسلامية بشكل عام وذلك عن طريق اتفاق وزارة الأوقاف أو مدير الصندوق الوقفي مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية (وهي كثيرة)، ويتفق مبدئياً على كلفة البناء، ونسبة الربح للممول، ثم

وترميم وإغلاق ونحو ذلك ويبيعونه بثمن كثير. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢٦/٦).

(١) محمد بن جواد الخرس، صناديق الوقف الاستثماري والبدائل الفقهيّة دراسةٌ شرعية . اقتصادية، http://nosos.net

(٢) عبد الله سعد الهاجري، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت**، ص٩٧.

==

تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملاً للأوقاف(١).

وصناديق المرابحة بالسلع والبضائع وهي من المجال التي يمكن للصندوق الوقفي أن يستثمر فيه عن طريق سلعٍ معينة، وغالباً ما تكون سلعاً متداولة في أسواق المال العالمية، كالقطن، والنفط، والسكر، وغيرها.

د- المحافظ والصناديق الاستثمارية:

وهي مؤسسات مالية تحصل على الأموال من أعداد كبيرة من المستثمرين عن طريق بيعهم الأسهم التي تصدرها، ووضع حصيلة بيع هذه الأسهم تحت إدارة متخصصة ليتم استثمارها في موجودات مالية أو أوراق مالية، وذلك لمصلحة ومنفعة المساهمين فيها، فالمساهمون فيها هم أنفسهم المستثمرون فيها، أي أن المستثمر في صناديق الاستثمار هو مساهم فيها. وتعتبر هذه المؤسسات أكثر جاذبية لصغار المدخرين.

والهدف الأساسي من هذه الصناديق، أو المحافظ الاستثمارية هو خدمة صغار المدخرين بإيجاد وسيلة لهم لتنويع استثماراتهم بصورة لا تتاح إلا بوجود محفظة استثمارية كبيرة (٢).

٧- الصناديق الوقفية والتنمية المستدامة:

تعرف التنمية المستدامة: بأنها التنمية التي توفر حاجات الحاضر دون إعاقة أجيال المستقبل من توفير حاجاتهم (٣). وعرفت بأنها: التخفيف من وطأة الفقر على فقراء العالم

(١) محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، **مرجع سابق**، ص١٩، محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، **مرجع سابق**، ص١٢.

(٢) هشام جبر، "صناديق الاستثمار الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية في الفترة من ٨ – ٩ مايو ٢٠٠٥م، ص٣.

(٣) سمية جعفر، دور **الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**، إشراف/الدكتور: محمد بو زهرة، ٢٠١٤م، ص٤٤.

==

خلال تقديم حياة آمنة، ومستديمة، والحد من تلاشي الموارد الطبيعية، وتدهور البيئة، والخلل الثقافي والاستقرار الاجتماعي [١]. كما عرفت بأنها الاستغلال الأمثل لجميع الموارد والإمكانيات المادية والطبيعة والإنسانية، بشكل متوازن مع البيئة الطبيعة، بحيث تبقى إلى الأجيال القادمة [٢]. وعرفت بأنها: النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتفاع بالرفاهية الاجتماعية مع أكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر من الأضرار والإساءة البيئية [٣].

والصناديق الوقفية وسيلة مهمة لتنمية أموال الوقف من أجل تنمية مستدامة حتى لا تتعطل منافعه وذلك بإضافة أوقاف جديدة، كما أن استثمار أموال الصناديق الوقفية في العقار وكذا انشاء المشروعات الإنتاجية المهنية والحرفية والمصانع والأنشطة الزراعية، والاستثمار في رأس المال البشري وغيرها، فهذا كله يسهم في التنمية المستدامة.

(١) مركز الإنتاج الإعلامي، **التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، نحو مجتمع المعرفة**، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الإصدار (١١)، ١٤٢٧هـ، ص٤٠-٤١.

(٢) نائف بن نايل بن عبد الرحمن، **التنمية المستدامة في العمارة التقليدية في المملكة العربية السعودية**، إشراف الدكتور: أحمد محمد عبد الرحمن، رسالة ماجستير، ١٤٣٢هـ، السعودية، جامعة أم القرى، ص٤٠.

(٣) عبد الله حسون، مهدي صالح داودي، إسراء عبد الرحمن التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والإبعاد، **مجلة ديالي، ٢٠١٥م، العدد (٦٧)**، ص٣٤١.

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية

للصناديق الوقفية أثر كبير على الاقتصاد، حيث أنها تلعب دوراً هاما في تحقيق التنمية المستدامة، والتنمية الاجتماعية.

وجاء هذا المطلب في **النقاط الآتية:**

- الصناديق الوقفية والتنمية الاجتماعية.
- دور الصناديق الوقفية في توفير الاحتياجات البشرية الضرورية.
- دور الصناديق الوقفية في توفير المساكن للطبقات الفقيرة.
- دور الصناديق الوقفية في تمويل الخدمات الاجتماعية (الصحة والتعليم).
- دور الصناديق الوقفية في الحفاظ على البيئة من التلوث.
- دور الصناديق الوقفية في الحفاظ على تراث الأمة.
- دور الصناديق الوقفية في العلاقات الداخلية والخارجية في الدول الإسلامية.

١- الصناديق الوقفية والتنمية الاجتماعية:

وتعرف "**التنمية الاجتماعية**" التي تعني: إشباع الحاجات الفردية التي يمكن الوفاء بها من خلال تقديم الخدمات المطلوبة بوساطة مؤسسات العمل الأهلي [١].

يتمثل الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعية في تحسين نوعية الحياة في مختلف النشاطات البشرية عن طريق إحداث تغيرات تحقق توازن بين المتطلبات المادية والاحتياجات البشرية، ولكي يتحقق هذا الهدف لا بد من تحقيق عدة أهداف، **ومنها:**

أ- تغيير البناء الاجتماعي للمجتمع.

ب- علاج المشكلات الاجتماعية.

ج- تحقيق إشباع الاحتياجات الاجتماعية، والحاجات الاجتماعية، وتتمثل في

(١) فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سبق ذكره**، ص١٨٣.

الآتي:

د- الحاجة إلى حياة أسرية مستقرة.

هـ- الحاجة إلى الحماية الاجتماعية وضمان الحقوق الرئيسية.

و- الحاجة إلى الأمن والأمان والطمأنينة.

ومن خلال برامج التكافل الاجتماعي، كبرامج رعاية الأيتام، والأرامل، وإيواء اللاجئين، ورعاية المسنين [١].

- ✓الحاجة إلى التعليم.
- ✓الحاجة إلى الصحة الجيدة.
- ✓الحاجة إلى القيم والأخلاق.
- ✓دعم المجتمع فكرياً ومهاريا من أجل تحسين المستوى المعيشي.
- ✓تحسين الأحوال المعيشية لأفراد المجتمع.
- ✓خلق فرص المشاركة الفعالة في تنمية المجتمع [٢].

ولكي تكون العلاقة فاعلة ومثمرة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية الاجتماعية، فلا بد من توافر أمور عدة، **منها:** توافر البيئة الملائمة لأعمال مؤسسات العمل الأهلي، وتشكيل صناديق وقفية تضم الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وحصول إعفاءات ضريبية للمشاريع المشتركة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي [٣].

ويظهر دور صناديق الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال حادثتين حدثتا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم:

الحادثة الأولى: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد،

---

(١) فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، ص٢٦.

(٢) طلعت مصطفى السروجي، ومنى محمود عويس، وأحمد محمد عليق، **التنمية الاجتماعية المثال والواقع**، (مصر: جامعة حلوان، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠١م)، ص٣٥-٣٦.

(٣) فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سبق ذكره**، ص١٨٣.

==

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[١] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ"[٢].

فيمكن للصناديق الوقفية أن تقوم بخدمة نماء المجتمع، وتأكيد البعد الاجتماعي التنموي في المشروعات الوقفية الاستثمارية بالتعاون مع الآخرين، ودون التضييق عليهم أو سلب أدوارهم [٣].

ومن خلال عمل الصناديق الوقفية "كصيغة تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر"[٤].

الحادثة الثانية: شراء عثمان لبئر رومة، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حفر رومة فله الجنة»، فاشتراها عثمان ابن عفان وجعلها وقف على المسلمين.

وهاتان الحادثتان تدلان على دور الوقف في تنمية المجتمع وامتلاكه القدرة على حل المشاكل الاجتماعية، فلقد عالج وقف عثمان بن عفان مشكلة نقص المياه في

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٢) متفق عليه. البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١١٩/٢) (١٤٦١)، مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (٦٩٣/٢) (٩٩٨).

(٣) فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٠م، ص١٠١.

(٤) عدنان محرز، الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري، **مجلة العربي الكويتية أكتوبر ١٩٩٧**، ص١-٢.

==

المجتمع الإسلامي في المدينة [١].

ولذا فإن "الصناديق الوقفية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات"[٢].

٢- دور الصناديق الوقفية في توفير الاحتياجات البشرية الضرورية:

أمرت الشريعة الإسلامية بمراعاة المصالح والمفاسد، وبمراعاة الأولى عند ازدحام المصالح، وهذا ما ينبغي مراعاته في الوقف، فيراعى في الوقف أهم الاحتياجات وأولاها، فيوقف عليها، وبذلك يسهم الوقف في التنمية المستدامة من خلال مراعاة الأولى من الاحتياجات البشرية بأن يوقف عليه، وهذه المراعاة للاحتياجات البشرية مبدأ مبادئ الشريعة الإسلامية، وأصل من أصولها، فهي التي جاءت بإباحة أكل الميتة وشرب الخمر عند الاضطرار مراعاة للأولويات، وتقديماً لحفظ النفس على ارتكاب ما حرم الله تعالى، كما أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل[٣].

وتستطيع الصناديق الوقفية أن تساهم في تحقيق هذا المطلب من مطالب التنمية المستدامة؛ لتحقيقها في دولة الكويت، وذلك من خلال مراعاة القطاعات الأشد احتياجاً للإنفاق عليها من صناديق الوقف، وتقديمها على غيرها، ويلاحظ هذا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين صرف وقفه إلى الفقراء والقربى، فقدم الفقراء؛ لأنهم أشد احتياجاً من ذوي القربى، إلا إذا كان ذو القربى فقيراً فيقدم؛ مراعاة للمصلحتين، الفقر، والقرابة.

والتنمية البشرية هي: استراتيجية تنموية شاملة، تسعى إلى تمكين الإنسان، وبناء

---

(١) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، **مرجع سبق ذكره**، ص٩-١٠

(٢) **المرجع السابق**، ص٣-٤.

(٣) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (١٦٠/٥)، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، (٢٨٤/٣).

==

قدراته، وتوسيع خياراته، في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك الصحية، والبيئية، والتعليمية، وغيرها، مع التأكيد على الإنصاف، والعدالة في توزيع الثمار سواء بين الجيل الحالي أو بين الأجيال الحالية والمستقبلية على حد سواء، وذلك لجعل الإنسان مؤهلاً، وقادراً على استثمار المنافع التي تهيؤها العولمة ومواجهة، أو تقليل التحديات التي تفرضها [١].

والشريعة الإسلامية هي أول النظم والقوانين التي كان الإنسان محل نظرها، حيث اعتنت الشريعة الإسلامية به من جميع النواحي، دقت أم عظمت، صغرت أم كبرت، حتى قبل أن يخلق كان موضع اهتمام الشريعة الإسلامية، والوقف كنوع من أنواع عقود التبرعات لبني الإنسان، وهو يدور حوله في الأعم الأغلب، فتصرف أموال الوقف في كل ما يحتاج إليه الإنسان من تنمية، سواء الصحة، أو التعليم، أو البحث العلمي، أو التطوير الذاتي، فالوقف في الشريعة الإسلامية مرن، قابل للتطوير، والتطويع، ويمكن لمس مدى مساهمة الوقف في التنمية البشرية من حديث الوقف، وفيه: "وفي سبيل الله"، أي أن عمر ابن الخطاب وقف ماله في سبيل الله تعالى، وسبيل الله معنى واسع فضفاض يشمل كل مجال من مجالات الخير.

وتستطيع الصناديق الوقفية في دولة الكويت أن تحقق للإنسان الخيارات الإنسانية الثلاث التي تعتمد عليها التنمية البشرية، فالصناديق الوقفية تساهم في حياة الإنسان حياة صحية جيدة من خلال الوقف على المراكز الطبية والمستشفيات.

قال تعالي: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [٢].

ويجد المتمعن في الآية أمراً عجيباً، وهو ربط الآية بين إلقاء النفس في التهلكة، وبين إنفاق المال في سبيل الله تعالى، وهذا يعطينا دلالة على أن الوقف يسهم بصورة كبيرة في الحفاظ على صحة الإنسان وحياته، والإنفاق في المجال الصحي معروف من القديم، فلقد عرف الفقهاء الوقف الصحي منذ زمن، وإن كان يتطور بتغير الأزمان، حيث

(١) نصرية قوريش، **التنمية البشرية في الجزائر وآفاقها في ظل برنامج التنمية ٢٠١٠م**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ص٣٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

تجد فيه أقسام، وتظهر فيه أمراض جديدة تحتاج إلى تكاتف الجهود، ووجود وسائل للإنفاق على تلك المستشفيات التي ضعف الإنفاق الحكومي عليه، وأصبحت بحاجة ماسة إلى مصادر للإنفاق عليه، كما أن الظروف الاقتصادية التي تمر بها كثير من البلاد الإسلامية تلقي بعاتقها على المؤسسات الوقفية التي تتحمل نفقات العلاج، أو الإشاعات، أو غيرها من المستجدات في المجال الطبي.

وجاء في الهداية: "لا يجوز الوقف إلا على ما فيه مزية، ونفع للمسلمين كالوقف على الفقراء، والمساكين، والفقهاء، والقراء، والمساجد، والقناطر، المراكز الطبية والمستشفيات"(١).

كما تساهم الصناديق الوقفية في الاكتساب المعرفي للإنسان، من خلال الوقف على مشاريع محو الأمية، والدعوة والإرشاد، ومشروعات البحث العلمي، وغير ذلك من المشروعات التي تساهم في الاكتساب المعرفي لدى الإنسان (٢).

ويمكن للصناديق الوقفية أن تساهم في التنمية البشرية، من **خلال الآتي:**

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، (بيروت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ص٣٣٤.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م (٦٠/٥)، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر–سوريا، (٧٦٤٥/١٠)، د. أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل البحث العلمي، **مجلة بيت المشورة، قطر، العدد (٥)**، ٢٠١٦م، ص٣٦.

صندوق الوقف الدعوي.	صندوق وقف الأعمال الاستشارية	صندوق وقف الأندية.
صندوق وقف بوابات الأماكن الترفيهية.	صندوق وقف شاشات العرض.	صندوق الوقف على صيانة المدارس والجامعات والمعاهد.
صندوق الوقف البحثي.	صندوق وقف الأعمال الفكرية.	صندوق الوقف على محو الأمية.
صندوق وقف صالات المطاعم والفنادق.	صندوق الوقف العلاجي.	صندوق وقف ذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن محور التنمية البشرية هو الإنسان.

٣- دور الصناديق الوقفية في توفير المساكن للطبقات الفقيرة:

تقوم الصناديق الوقفية بمساعدة أصحاب الدخول المحدودة العاجزين عن إيجاد سكن ملائم، وغرض هذا المشروع حل المشكلة السكانية لهم، مما يساهم بشكل كبير في التنمية الاجتماعية [١]، كما فعل الصحابة في وقف دورهم رضوان الله عليهم.

٤- دور الصناديق الوقفية في تمويل الخدمات الاجتماعية (الصحة والتعليم):

أ- في قطاع التعليم:

تقوم الصناديق الوقفية بإنشاء المدارس وصيانتها، وتوفير الوجبات المدرسية للطلاب، وإنشاء المكتبات، وكفالة العيش الكريم للمعلمين، "فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها"[٢].

(١) الأمانة العامة للأوقاف تشارك في حل الأزمة الإسكانية، http://mugtama.com/domestic-social

(٢) الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز، الوقف حقيقته وآثاره ص ٢٨.

ب- في قطاع الصحة:

قامت الصناديق الوقفية بإنشاء المستشفيات، والمراكز العلاجية، ويعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات"، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة [١].

ج- في مجال التكافل الاجتماعي:

تقوم صناديق الوقف بكفالة الأسر الفقيرة، ومعاونتها بما يضمن لها حياة كريمة، عن طريق توفير المسكن، والملبس المناسب، والعلاج الطبي المناسب، والتعليم، وكافة ما يحتاجون إليه، كما كفلت الغارمين، ورعاية الأرامل، والأيتام والعجزة، وغير ذلك من أشكال التكافل الاجتماعي التي تقوم بها الصناديق الوقفية في دولة الكويت [٢].

وكذلك في مجال الدفاع، والدين والثقافة، وغيرها من المجالات التي تكون محط اهتمام الدولة، ومحلاً للإنفاق، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن دور الوقف في التنمية الاجتماعية.

٥- دور الصناديق الوقفية في الحفاظ على البيئة من التلوث:

عرف العلماء البيئة بعدة تعريفات، ومن ذلك تعريف البيئة بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت [٣].

ومن متطلبات التنمية المستدامة المحافظة على البيئة، وهي مطلب إسلامي رئيسي، ويوجد في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟

(١) المرجع السابق، وينظر الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) عبد الرحيم محمد حيزوم، "**الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص٤٥-٦٣.

(٣) عبد القادر محمد أبو العلا، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، مؤتمر الشارقة-الإمارات، (٣-٤).

==

لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ [(١)].

وجاءت هذه الآية بالمحافظة على البيئة من خلال بيان ما أحدثه الإنسان في الكون من فساد شامل، للبر، والبحر، والجو [(٢)]. ونجده في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) [(٣)].

هذا الحديث أصل من أصول المحافظة على البيئة من التلوث.

وتقوم الصناديق الوقفية بدور بارز في المحافظة على البيئة من التلوث من خلال الاستثمار في المشروعات التي تهتم بالحفاظ على البيئة، كمشروع تدوير القمامة، وغير ذلك من المشروعات التي تسهم بصورة فعالة في خلق بيئة خالية من التلوث.

ودور الصناديق الوقفية في المحافظة على البيئة يمكن أن يكون من خلال، **ما يأتي:**

صندوق الوقف على رعاية الثروة الحيوانية.	صندوق الوقف على حماية البيئة الزراعية.	صندوق على رعاية الثروة المعدنية.
صندوق الوقف على رعاية الثروة الطبيعية.	صندوق الوقف البيئي لحماية البيئة من التلوث.	صندوق الوقف على رعاية نوادر المخلوقات وحمايتها.
الصندوق الوقفي على البيئة.		

٦- دور الصناديق الوقفية في الحفاظ على تراث الأمة:

تحافظ الصناديق الوقفية على التراث الإسلامي والموروث الشعبي كما في الكويت، فقدمت مائة وخمسين ألف دينار دعما لمتحف تاريخ الموروث الكويتي، ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق التواصل بين أجيال المجتمع، والمحافظة على الموروث الثقافي

(١) سورة الروم، آية: ٤١.

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ)، (٣٨٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٣٥/١)، (٢٨٢).

==

والحضاري والاجتماعي له من خلال إحياء التراث القديم والتذكير بأهمية العادات الكويتية وأنماط الحياة التي عاشها الآباء والأجداد في الماضي [١].

وتقوم فكرة المتحف على عرض جوانب من حياة المجتمع الكويتي القديم وجوانب من التاريخ الإسلامي، بهدف غرس قيم العمل الخيري والديني في الكويت قديماً لدى الجيل الجديد وتعريفه بتاريخ الأجداد والآباء وإبراز جوانب التاريخ الإسلامي القديم والمعاصر، مشيرا إلى أن المتحف سيحتوي على وثائق تاريخية، ومقتنيات كويتية وإسلامية قديمة، والمحفوظات والمباني القديمة والنقوش والزخارف، وأدوات الزينة والحلي والملابس والأواني، إضافة إلى مستلزمات الغوص وبعض الحرف القديمة [٢].

ومن خلال ما سبق يتبين أن المساهمة الفاعلة للصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية، فهو يقدم جميع أنواع الرعاية الاجتماعية من تعليم وصحة، وإرشاد، كما تبين لنا إسهام الوقف في إرساء الطمأنينة، والأمان في المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية، كما نشر الوقف روح الترابط بين الأفراد، والمجتمعات [٣].

٧- دور الصناديق الوقفية في العلاقات الداخلية والخارجية في الدول الإسلامية:

تقوم الصناديق الوقفية بدور فعال في تنمية العلاقات الداخلية والخارجية، من خلال المساهمة في رعاية المنكوبين، وإغاثة الملهوفين، وإقامة المشروعات الخيرية خارج حدود الدولة، فهي تنشر الود والحب والوئام، نلمس ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٤].

---

(1) http://www.medadcenter.com

(2) http://www.medadcenter.com

(٣) د. إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة لأوقاف بدولة الكويت، الكويت الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ٢٠٠٦م، ص١١٠-١١١.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (١٢٨/٣) (٢٤٤٢).

==

ففي الحديث لفظ: "المسلم" مفرد معرف بالألف واللام، فأفاد العموم، وقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم الفوارق الزمانية والمكانية بين المسلمين، فكل المسلمين على وجه الأرض إخوة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾[١].

ومن هذا المبدأ تنطلق الصناديق الوقفية لتدعيم العلاقات الداخلية والخارجية بما يبذله من أعمال خيرية في الداخل والخارج، فتتآلف القلوب، وتصفو النفوس، ويصبح المسلمون أخوة حقيقيين، ولو كانوا في أماكن شتى [٢].

ويمكن أن يكون هناك دور للصناديق الوقفية في العلاقات الداخلية والخارجية من خلال:

صندوق وقف العفاف.	صندوق وقف رعاية الأيتام.	وقف الأرامل والمطلقات.
صندوق وقف ضحايا الاضطرابات السياسية والحروب.	صندوق وقف وسائل النقل.	

ومن خلال ما سبق يتبين أن الصناديق الوقفية تغطي معظم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك يمكن إدراك أن العلاقة بين الصناديق الوقفية وبين التنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي هي علاقة تكامل.

(١) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(٢) سمية جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، **مرجع سابق**، ص١١٠.

المبحث الثاني

طبيعة العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية

توجد عدة ضوابط للعلاقة بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي التي تقوم بدورها، **منها** (١): تحديد الأولويات والاتفاق على رؤية للعمل واضحة، ووجود علاقة تعاقدية بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، وتوافر نظام رقابي ومالي على الأنشطة والأعمال، وتوفير الحوافز لمؤسسات العمل الأهلي مع ربطه بالكفاءة في التوزيع، وحسن اختيار مؤسسات العمل الأهلي وتنويعها، وأخيراً دور الوقف في اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة أنشطته ومنها الصناديق الوقفية.

وهكذا فإن التحدي الذي يواجه علاقة الصناديق الوقفية مع مؤسسة العمل الأهلي يكمن في طبيعة العلاقة بينهما، وكذلك في الشكل المؤسسي، وفي معايير الاختيار أو القبول الذي يحكم أصلاً طبيعة هذه العلاقة.

وتعتمد آلية الصناديق الوقفية حقيقة على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، ويقتضي ذلك قيام مدير الصندوق الوقفي بالمحافظة على أصل الوقف وتولى عمارته وصيانته والإشراف على تنميته، ليكمل الواجب الملقى عليه في توزيع ثمراته وريعه، وهذا هو المنطلق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الصناديق الوقفية بحسب الحال والظروف والإمكانيات.

وبناء على ذلك كيف يمكن أن تكون العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية وبين النفقات الحكومية الاجتماعية، هل هي علاقة تكاملية بحيث يكمل بعضها البعض، أو علاقة مزاحمة بحيث لا يمكن أن تعمل سوياً.

---

(١) فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سبق ذكره**، ص١٤٦- ١٥٠.

وعليه جاء هذا المبحث في **المطالب الآتية:**

المطلب الأول: استثمارات الصناديق الوقفية.

المطلب الثاني: النفقات الحكومية الاجتماعية.

المطلب الثالث: العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية.

المطلب الأول

استثمارات الصناديق الوقفية

تعد المدخرات المصدر الرئيس للاستثمار وهي أحد المكونات الرئيسة للطلب الكلي، والتي يعد أحد محددات الناتج القومي، وينقسم بدوره إلى نوعين، **هما** [١]:

أ- **الاستثمار العيني (الحقيقي):** والذي ينفق في الأصول الإنتاجية ويولد السلع والخدمات الاستثمارية الجديدة، مما يؤدي إلى خلق وظائف جديدة.

ب- الاستثمار المالي: والذي يستثمر في الأسهم والسندات، والذي يمكن أن يسهم في تمويل الأنشطة الاستثمارية العينية أيضاً.

ومما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف ومنها الصناديق الوقفية، **ما يلي**[٢]:

أ- إن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع، وبالتالي فإن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بوسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة، وكذا الأمر في الصناديق الوقفية.

ب- يحافظ الاستثمار على أموال الوقف من الاضمحلال والخراب، وبذلك يكون استثمار أموال الصناديق الوقفية محافظاً لها.

ج- يحقق الاستثمار قصد الشارع من الوقف وغرض الوقف منه ونفع الموقوف عليهم، وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع، وكذا الأمر في الصناديق الوقفية.

د- ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال

---

(١) محي الدين يعقوب، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، بحث مقدم إلي مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، واقع وتطلعات، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية)، الفترة من ٢٠- ٢٢ أكتوبر، ٢٠٠٩، ص١٥.

(٢) عبد القادر عزوز، **فقه استثمار الوقف ومقاصده العامة**، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠٤، ص٦٥.

==

الصدقة، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر، وكما فعل عمر رضي الله عنه حينما حمى الربذة [١].

وعليه جاء هذا المطلب في **النقاط الآتية:**

- مفهوم استثمارات الصناديق الوقفية ومشروعيتها.
- أهم محددات (ضوابط) استثمارات الصناديق الوقفية.
- الحكم الشرعي لاستثمارات الصناديق الوقفية.

١- مفهوم استثمارات الصناديق الوقفية:

هي إنشاء أو شراء أصل سواء كان في صورة عقارات أم استثمار الريع الناتج من استغلال أموال هذه الصناديق بوسائل وفي مجالات استثمارية مباحة [٢].

ويكون الأصل موقوفاً إما للانتفاع به من خلال تحقيق شرط التمكين من تلك المنفعة فمثلاً عندما يكون الوقف مسجداً، فيكون الانتفاع به من خلال تمكين الصلاة فيه، أو قد يكون الانتفاع به من خلال استغلاله وتوزيع ريعه ومنفعته.

١-٢- استثمارات الصناديق الوقفية:

تستثمر أموال الوقف من خلال الصناديق الوقفية باستخدام صيغ التمويل الإسلامية المعروفة، والتي من أهما:

أ- **المشاركة:** وهي في اصطلاح الفقهاء الأولين الشركة، وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين المشاركة، وتعني مخالطة الشريكين أو خلط الأموال، وهي كما تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على نوعين: المشاركة الثابتة(المستمرة)، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، فالمشاركة الثابتة

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٥/٥.

(٢) أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري (دراسة فقهية واقتصادية)**، رسلة ماجستير، (جامعة بغداد: كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٨)، ص١١٩.

==

تعني خلط شريكين أو أكثر مالهما للإتجار فيه بصورة مستمرة والربح بينهما والأصل في المشاركة أن تكون مطلقة حتى تنتهي بالتصفية الحقيقية وتنضيض الموجودات واقتسام الربح أو الخسارة بنسبة مساهمة كل طرف على السواء(١)، إلا أنها ابتكِرت صيغة أخرى مشتقة من المشاركة وعرفت بالمشاركة المتناقصة، أو المنتهية بالتمليك وهي عقد مشاركة مؤقت يهدف إلى تنمية المال وتنتهي بتمليك المحل المعقود عليه لأحد طرفي العقد على دفعة واحدة أو على دفعات حسب مضمون العقد.(٢) وتمتاز صيغ المشاركة بخصائص تجعلها ذات كفاءة عالية، فهي تقوم على العدالة والمشاركة في توزيع المخاطر، ولكن بعض الباحثين يرى أن صيغة المشاركة الثابتة المستمرة بالنسبة للأملاك الوقفية لا تتناسب والاستثمار الوقفي، لأنها تنافي طبيعة الوقف التأبيدية ولا تبقي على استقلالية ذمة الوقف عن غيرها وذلك بسبب مشاركة الغير في تملك مال الوقف(٣)، لذا يفضل الأخذ بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك لكونها تتواءم مع الاستثمار الوقفي ولرغبة أطرافها في عدم استمرارهم شريكين بالمشروع، وفيها احتياط لجانب الوقف بالإضافة إلى اشتراط أن يؤول المشروع محل الشراكة إلى ملكية الوقف.

ب- **المرابحة:** وهي "بيع سلعة أو منفعة بثمنها الأول مع زيادة ربح، وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة التي يقوم التبايع فيها على أساس رأس المال"(٤). كما أنها

---

(١) حمد على عبد الله، "**صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة**"، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، تحرير عزي، فخري حسين،٢٥-٢٧رجب ١٤١٣هـ الموافق ١٨-٢٠ يناير١٩٩٣ م ، ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص١١٥.

(٢) عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عل الوقف الجزائري**، رسالة دكتوراه، (جامعة الجزائر: كلية العلوم الاسلامية، ٢٠٠٤) ، ص١٢٠.

(٣) المرجع السابق، ص٩٨.

(٤) عزي فخري حسين، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب"، الندوة رقم٢٩-الخرطوم، ص٢٥-٢٧ رجب ١٤١٣هـ الموافق١٨-٢٠ يناير ١٩٩٣م، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط١: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص٣٦، أبو غدة :عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في ==

من العقود التي يتم بموجبها التمويل بالبيع، ولها شروط وأحكام ذكرها الفقهاء، وقد تطورت إلى المرابحة للآمر بالشراء وأصبحت من أكثر الصيغ استخداماً في الواقع العملي لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والهدف منها تنشيط الحركة التجارية، مثل استيراد المواد الأولية وشراء الآلات والمعدات ونحوها (١).

ويمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل الاستثمارات الوقفية على المدى القصير أو المتوسط والطويل، فهي من العقود التي تتواءم والاستثمارات الوقفية وتمويلها، خصوصاً إذا كانت إدارة الوقف قادرة على تغطية جزء من العملية التمويلية لمشاريعها الاستثمارية، مثل العمالة وخدمات الكهرباء ونحوها، فيكون التمويل بالمرابحة مكمل للجزء الأخر من عملية التمويل.

ج- **المضاربة:** وهي أنواع منها أن يدفع مالك ماله إلى عامل ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا، وأما الخسارة فتكون على رب المال وحده، والعامل يخسر جهده وعمله"(٢). وصيغة المضاربة تفتح الباب أمام أولئك الذين يمتلكون أموالاً ولكن تنقصهم الخبرة في كيفية تثمير وتنمية المال، وتتيح فرصة لأولئك الذين يمتلكون الكفاءات والخبرات في استثمار المال، فيتم توظيف المال والطاقات والقدرات مما يساهم في تحريك عجلة التشغيل والإنتاج، وهذه إحدى خصائص التمويل الإسلامي في عقود المشاركات. وتعرف صيغة المضاربة أنها من أكثر الصيغ مخاطرة، لذا فكفاءتها التمويلية تتوقف على حسن الإدارة وايجاد أساليب من شأنها أن تقلل من المخاطر، ومن هذه التدابير

المصارف الإسلامية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، العدد الخامس**، ص٨٩٦.

(١) منذر أبو قحف، الوقف الإسلامي تطوره ، ادارته ، تنميته، مرجع سابق ٢٥٤/٢٥٣. وصالحي، صالح والغربي عبد الحكيم، "**كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية**"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ٢٠-٢١أكتوبر ٢٠٠٩م، الجزائر – جامعة سطيف، ص٧، وعبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، **مرجع سابق**، ص١٠٤.

(٢) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٣٩٢٤/٥).

==

على سبيل المثال تقديم رأس المال على شكل أصول عينية، وإشراك مضارب آخر كمضارب مشارك في إدارة المضاربة، كما أن لرب المال الحق في وضع شروطاً على المضارب في اختيار مجال الاستثمار وتعيين زمان ومكان المضاربة، أو السلع التي يعمل فيها ونحوها، كل ذلك من شأنه أن يقلل من مخاطر هذا العقد [١]. وصيغة المضاربة من الصيغ التي تنسجم وتتوافق مع المقاصد الشرعية للوقف وتنميته، وتتواءم مع الاستثمار الوقفي، فيمكن الاستفادة منها في تنمية الأملاك الوقفية، مع الاحتراز في حسن اختيار المضاربة المناسبة لخصوصية الوقف وقدراته المالية.

د- **الإجارة:** "وهي عقد من عقود المعاوضات، وتعني بيع المنافع قال ابن قدامة "الاجارة بيع المنافع"[٢] فالإجارة بعبارة أخرى هي تمليك المنفعة مقابل عوض. وقد ذكروا لها شروطاً من أهمها أن تكون معلومة ومباحة وأن تكون العين صالحة للانتفاع بها ويكون العوض معلوماً. وهي على نوعين، الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية[٣]، فالإجارة التشغيلية تعني تسليم العين لمن يستأجرها لينتفع بها خلال مدة معينة بعوض معين وتعود إلى المؤجر عند انقضاء هذه المدة، وهذه هي الإجارة العادية المعروفة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم بشروطها، وأما الإجارة التمويلية أو المنتهية بالتمليك وهي الصيغة المستحدثة فتعني تقديم أصول ثابتة إلى الغير ليعمل عليها لفترة معينة، ويدفع للمؤجر استحقاقات التأجير على شكل أقساط يتفقا عليها، ويتضمن عقد الاجارة وعدا بالهبة أو البيع بسعر رمزي يتفقا عليه لتمليك الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية الفترة، وتعد صيغة الإجارة هذه من أهم طرق التمويل الاسلامي البديلة عن الطرق التقليدية في تمويل المشروعات لاسيما الصغيرة والمتوسطة

---

(١) نصار، أحمد محمد محمود، خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي، **مجلة القضائية، العدد السابع**، رمضان١٤٣٤هـ، ١٨٢. والسعد والعمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ص٩١.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٦).

(٣) منذر قحف، **الوقف تطوره ، ادارته ، تنميته، ص** ٢٥٤، وعزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في انظر، الاسلام، ص١٨١.

منها والتي أصبحت محل اهتمام عالمي لدورها المتنامي في التنمية بشقيها الاقتصادي والبشري، ومن المعلوم أن الإجارة من أيسر طرق الاستثمار وأكثرها أمانا وأقلها مخاطرة وأكثرها ملاءمة لطبيعة الوقف وأوسعها انتشارا في تنمية واستغلال الأملاك الوقفية سواء أكانت عقارات أو أراضٍ زراعية، لذا يمكن للواقفين الالتفات إلى الصيغ المستحدثة للإجارة والنظر في شروطها وضوابطها وما يناسب الأوقاف منها، والأخذ بها في تمويل استثمارات الأملاك الوقفية، وفي الإجارة العادية (التشغيلية) يجب مراعاة بعض الأمور التي ذكرها الفقهاء زيادة على أحكام الاجارة العادية والمتعلقة بأحكام الاجارة، في الوقف من حيث من يملك حق التأجير ومن يؤجر له ومقدار هذه الأجرة ومدتها[١]، احتياطاً لمراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

هـ- **السلم:** هو عقد يتضمن المعاوضة، والتي يكون فيها أحد العوضين معجل والآخر مؤجل، فهو عقد على عوض موصوف في الذمة مؤجل بثمن معجل يقبض في مجلس العقد، ورخص فيه لتيسير حاجات الناس ورفع الحرج عنهم[٢]، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس مال السلم على المسلم فيه، وله شروط يزيد بها عن شروط البيع وذلك لخصوصيته، من أهمها تقديم رأس المال في مجلس العقد، جاء عند البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون السنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٣] ويمثل عقد السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي مؤسساته المالية نظراً لمرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة[٤]، لذا فمجالات تطبيق هذا العقد متعددة، ومن ذلك مجال استثمارات الوقف فالسلم صيغة تمويلية تتواءم واستثمارات

(١) رد المحتار ٣٧٤/٤. البحر الرائق ٢٥٨/٥ أحكام الوقف (٧١/٢-٦٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٥/٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٢٩/٤).

(٤) نزيه حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع/٤١٢.**

الأملاك الوقفية، فيمكن للوقف تمويل مشاريعه وتنمية موارده عن طريق هذه الصيغة الناجحة وتحقيق عوائد جيدة لصالح الوقف والموقوف عليهم.

و- **الاستصناع** :وهو طلب الصنعة، وهو من عقود المعاوضات وهو في اصطلاح الفقهاء: أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة، بمواد من عند الصانع، مقابل عوض مالي، قال الكاساني "هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" وقد شرع لحاجات الناس ومصلحتهم، والحنفية يرون أنه عقد مستقل، بينما الحقه جمهور الفقهاء بالسلم، ولذا جاء في بعض كتبهم قولهم السلم في الصناعات، وأجازوه بشروط السلم التي من أهمها تقديم رأس المال في مجلس العقد. وفي عقد الاستصناع لاتكون العين أو مادة الصنعة والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارةً لا استصناعاً[1]، كما أنه يشترط في عقد الاستصناع وصف المصنوع بما يزيل عنه الجهالة.

وقد انتشر الاستصناع اليوم انتشاراً واسعاً في كثير من المجالات والصناعات، وصار له أثر في زيادة رفاهية المجتمعات، وكان له دور واضح في تمويل كثير من الصناعات وتنشيط حركة الاقتصاد، ويعد صيغة تمويل فاعلة تستطيع أن تسد كثيراً من الاحتياجات التمويلية في جانب الصناعات، ويمكن للصناديق الوقفية أن تساهم في تمويل بعض الصناعات.

ز- صيغ التمويل الزراعي: وهي المزارعة والمساقاة والمغارسة:

- ✓ **المزارعة:** وهي أن يدفع رجل بأرضه إلى آخر ليعمل عليها ويستثمرها بالزراعة متحملا للنفقات، والناتج بينهما على حسب الاتفاق.
- ✓ **المساقاة:** وهي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم من ثمره.

(١) وهبة الزحيلي، عقد الاستصناع، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد** (٧٩٩/٧).

==

✓ **المغارسة:** وتعني تقديم الأرض غير المشجرة من مالكها إلى آخر ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق ويكون الشجر والانتاج بينهما [١].

والأرض هي من عناصر الانتاج الزراعي، فهي تمثل الجزء الأكبر من مالية المزارع، وبما أن الوقف يمتلك الأراضي الزراعية الصالحة سواء كانت مشجرة أو غير مشجرة، فالتمويل الزراعي يقدم أنجح الطرق وأهم الصيغ التي تلائم تنمية الأراضي الوقفية وإحياؤها، فيمكن الأخذ بها مع المحافظة على خصوصية الوقف[٢].

٢- أهم محددات (ضوابط) استثمارات الصناديق الوقفية:

اهتم الفقهاء بضرورة رعاية أموال الصناديق الوقفية واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية.

وعليه فقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط (المحددات) التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الصناديق الوقفية بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبة، **أهمها** [٣]:

أ- **المشروعية:** إذ يجب أن تكون عمليات استثمار أموال الصناديق الوقفية مطابقة لأحكام الشريعة، وتجتنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك

---

(١) المغني، ابن قدامة (٥/٥٨١).

(٢) النمري، خلف بن سليمان بن صالح، **الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الإسلام**، ط ١٩٩٩م، (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩) ، ص١٣، وعزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، **مرجع سابق**، ص١٢٥.

(٣) **أنظر في ذلك:** - الشيخ خليل الميس، **الاستثمار في الوقف**، بحث لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة ١٥ لسنة ٢٠٠٣، مسقط، ص٦.

- خالد عبد الله شعيب، "**استثمار أموال الوقف**"، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- ١٥/شعبان/ ١٤٢٤هـ / ١١/١٠/٢٠٠٤م، ص٢٧.

- عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ومنشور في **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٦** - رجب ١٤٢٥هـ / سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م، ص٨٢-١١٢.

بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يصح أن نسعى لاستثمار أموال الصناديق الوقفية وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة.

ب- **اختيار مجال الاستثمار**: الذي يحقق الربح الأفضل الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على استثمارات الصناديق الوقفية وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الصناديق الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

ج- **الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية**: وذلك بتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الصناديق الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الصناديق الوقفية.

د- **استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الصناديق الوقفية**: ويتم ذلك بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الصندوق الوقفي، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالصناديق الوقفية هو تحقيق المصلحة.

هـ- **استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية الإسلامية**: وتجنب استثمارها في خارج البلاد الإسلامية.

و- **تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات التي تستثمر فيها الصناديق الوقفية**: حتى تقل درجة المخاطرة، وذلك بعدم تركيز الاستثمار في مشروع واحد فقط قد

يتعرض لكوارث أو خسائر، فتضيع كل أموال الصناديق الوقفية، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوَّض بعضها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار، كما يجب تنويع الاستثمار بما يتناسب مع طبيعة الصناديق الوقفية حسب قطاعات الصندوق الوقفي، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة، والأساليب الحديثة.

ز- **توثيق العقود والاشتراكات التي تتم في استثمارات الصناديق الوقفية:** وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[1]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الصناديق الوقفية لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها للأجيال.

ح- **ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، وتقويم أداء استثمار الصناديق الوقفية:** وذلك للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة استثمارات الصناديق الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك تمّ علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف.

ط- **استثمار بعض الريع الناتج من استثمارات الصناديق الوقفية:** ويتم ذلك من خلال توزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره، فيكون رصيداً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الصناديق الوقفية، ولتجديد أصول الصناديق الوقفية واستبدالها وصيانتها، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لها.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

ي- **تحقيق الهدف من الصناديق الوقفية الذي حدده الواقف:** وصولاً للمحافظة على أصول الصناديق الوقفية، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم.

ك- **الحرص على الالتزام بشروط الواقف وأهدافه من الاستثمار في الصناديق الوقفية:** حتى لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً. كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم للضياع كالسكن في البناء، لأن المنتفع الأول من استثمار الصناديق الوقفية هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم.

ل- **مراعاة الأعراف التجارية والاستثمارية:** يحقق الالتزام بتلك الأعراف المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الصناديق الوقفية تحقيق المصلحة للوقف.

م- **اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها،** وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

٣- الحكم الشرعي لاستثمارات الصناديق الوقفية:

يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه -من حيث المبدأ- واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

وفيما يخص مشروعية استثمار أموال الصناديق الوقفية، فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر، **ما يلي** [١]:

أ- يعني استثمار أموال الوقف بأنواعها تنمية هذه الأموال، سواءً كانت أصولاً أو

(١) وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، ص١٤٠.

ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

ب- يتعين المحافظة على الوقف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

ج- يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء كانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للارتفاع المباشر بعينها.

د- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضي الوقف ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

هـ- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري (يُعد الوقف الذُّرِّي من أَجَلِّ أنواع الأوقاف وأنبلها غاية؛ فالهدف منه ألا يذر الواقف ذريته عالة على المجتمع يتكفَّفونهم، ونقصد بالذُّرِّية الأبناء وأبناء الأبناء وكل مَنْ له صلة بالواقف، وإنْ مَرَّتِ القرون! وهذا من روعة التشريع الإسلامي الذي جمع بين نُبْلِ المقصد، والقربة من الله عز وجل، الإنفاقَ على الرعيَّة! والوقف الذُّرِّيُّ هو: "الذي يُوقَفُ على الواقف نفسه أو أشخاص مُعَيَّنِينَ، ولو جُعِلَ آخِرُه جهة خيريَّة؛ كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية)، وهو من أكثر أسباب الفرقة والخلاف إذا لم يتم ضبطه وتوثيقه بشكل محكم.

أما في الوقف الخيري (هو ما جعل على جهة من جهات الخير وخصص ريعه للصرف عليها، فإذا وقف أرضا أو مشروعا لينفق من غلته على مسجد أو مستشفى أو معهد علمي أو مدارس تعليم الشريعة، والمراكز الإسلامية، والثكنات للمرابطين في الثغور، أو كفالة الفقراء والمساكين، وطلبة العلم النافع ومعلميهم، أو يتامى المسلمين أو كذلك دعم الدعوة الإسلامية وغير ذلك من وجوه البر العامة والخاصة، اعتبر الوقف لهذه الجهات وقفا خيريا)، فهنا يجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

و- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

ز- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

ح- لا مانع شرعا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

المطلب الثاني

النفقات الحكومية الاجتماعية

في ظل النهضة الشاملة في البلاد الإسلامية، والاستفادة من التطور الاجتماعي، والتقنية الحديثة، والانفتاح الاقتصادي الدولي، والتجارة العالمية، والسهولة في انتقال رؤوس الأموال، قدم علماء الشريعة والاقتصاد اليوم **صيغاً مستحدثة وجديدة لاستثمار الوقف** على المستوى المحلي والاقليمي والدولي، ولا يزال العمل في أوله، ويحتاج للدعم الحكومي، والاجتهاد الفقهي، والفكر الاقتصادي، ليقف على سوقه، ويخط طريقه، ويجني ثماره.

وعليه جاء هذا المطلب في **النقاط الآتية:**

- الإطار النظري للمدارس الاقتصادية والانفاق الحكومي.
- مفهوم النفقات الحكومية الاجتماعية.
- أقسام النفقات الحكومية الاجتماعية.
- محددات (ضوابط) النفقات الحكومية الاجتماعية.

١- الإطار النظري للمدارس الاقتصادية والانفاق الحكومي (١):

١-١: الجدل الاقتصادي حول العلاقة بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي:

حظيت العلاقة بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي على اهتمام المفكرين والباحثين الاقتصاديين والماليين وتمحورت بشكل رئيس بين المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الكنزية والأجيال المتفرعة عنهما. فالمدرسة الكلاسيكية تنطلق في الأساس من حيادية الدولة (الدولة الحارسة)، ووفقاً ل TAKUO (2004) يعد آدم سميث من أوائل المعبرين عن هذا الاتجاه إذ أشار إلى أن الإنفاق العام غير منتج للثروة ومن ثم لا يزيد النمو الاقتصادي بل يؤدي إلى انتقال الثروة من القطاع الخاص إلى القطاع العام. وفي هذا

(١) باسويد، سالم عبد الله محمد، **أثر الانفاق الحكومي على النمو الاقتصادي في اليمن خلال المدة ١٩٩٠-٢٠١٤م**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٦، المجلد ١٧، أكتوبر – ديسمبر ٢٠١٧م.

الاتجاه اعتبرت الحكومة عبئاً على الجزء المنتج من الاقتصاد وأن النفقات المنتجة والتي تولد دخلاً خاصاً أو عاماً هي قليلة (Froehlich ١٩٥٦). ويعد الاقتصادي الألماني أدولف فاجنر(A. Wagner) الأكثر توسعا في تحليل العلاقة بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي ويرجع إليه الفضل في تحديد العلاقة السببية بينهما والتي يطلق عليها قانون أو فرضية فاجنر وتتلخص في أن السببية تتجه من الناتج المحلي إلى الإنفاق الحكومي وهذا يعود إلى أن ريادة النمو الاقتصادي ينتج عنه التوسع في نشاطات الدولة والذي يقود بدوره إلى زيادة الإنفاق الحكومي بنسبة أكبر من نسبة زيادة متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي، ويفسر ذلك أن النمو الاقتصادي يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وهذا بدوره يقود إلى زيادة الإنفاق الحكومي. ويرى فاجنر بحسب بيرد (R.Bid ١٩٧٧) أن زيادة الإنفاق الحكومي تعود للأسباب الآتية :

١) أن الطلب على السلع العامة ينمو مع ارتفاع معدلات التحضر والتصنيع ويقود إلى زيادة الإنفاق الحكومي لمقابلة هذه الاحتياجات.

٢) ينتج عن التنمية الاقتصادية التوسع في الخدمات الثقافية والتعليمية والرعاية الاجتماعية مما يتطلب زيادة الإنفاق الحكومي.

٣) التدخل الحكومي لإدارة وتمويل الاحتكارات الطبيعية.

وفي ذات السياق ترى الكلاسيكية الجديدة أنه ليست هناك فاعلية للإنفاق الحكومي في التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال الطلب الكلي لسببين: أثر المزاحمة ومبدأ التساوي الريكاردي. فبالنسبة لأثر المزاحمة ترى أن هناك أثرين الأول المزاحمة المباشرة وتنتج عن قيام الدولة في منافسة القطاع الخاص، والمزاحمة غير المباشرة وتنتج عندما تقوم الدولة بالاقتراض لتمويل الإنفاق العام ويتسبب ذلك في ارتفاع أسعار الفائدة المحلية مما يؤدي لانخفاض الطلب الكلي. أما مبدأ التساوي الريكاردي والذي ينصرف إلى أن خفض الضرائب سيقود إلى زيادة مدخرات القطاع الخاص ومن ثم سينعكس ذلك في بقاء الطلب الكلي على مستواه ولن يؤثر ذلك على الناتج المحلي.

والخلاصة أن المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية والحديثة تنطلقان بصورة رئيسة من حيادية الدولة وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي وأن تقتصر مهامها كدولة حارسة

(وليس مالكة) على الوظائف التقليدية، لأن تدخل الدولة من خلال الإنفاق العام يزاحم نشاط القطاع الخاص ويتسبب في انتقال الموارد إلى القطاع العام ولا يؤدي إلى نمو الطلب الكلي ومن ثم زيادة الناتج المحلي، علاوة على أن السببية بحسب فاجنر تتجه من الناتج المحلي إلى الإنفاق الحكومي.

وفي الجانب المضاد برزت المدرسة الكنزية داعية وبقوة إلى التدخل الحكومي إثر أزمة الكساد العالمي (١٩٢٩ -١٩٣٣)، وتنطلق أساساً من أن الاقتصاد غير مستقر وأنه لا يصحح نفسه تلقائياً خلافاً للكلاسيك، فقد رأى كنز أن الأزمة ليست أزمة عرض مثلما ينظر لها الكلاسيكيون بل أزمة طلب ومن ثم شدد على أهمية الطلب الفعال لتحقيق التشغيل الكامل (Nelson,1984). إن التدخل الحكومي وفقاً لكنز لا يقتصر على السياسة المالية (زيادة الإنفاق الاجتماعي وعجز الميزانية) أو السياسة النقدية (الاصدار والائتمان المصرفي) أو السياسة الضريبية (الضريبة التصاعدية وتحرير الدخول الصغيرة) وإنما يتضمن أيضاً القيام بالأعمال العامة وإنشاء المرافق. ويعتقد كنز أن قيام الدولة بالإنفاق الحكومي سيؤدي إلى تنمية الطلب الفعال مما سينجم عنه زيادة كل من الاستهلاك والاستثمار ومن ثم زيادة معدلات التشغيل (حشيش، ١٩٩٨). على أن كنز فسر نمو الدخل القومي من خلال

إيجاده العلاقة بين الإنفاق الحكومي والدخل القومي من خلال مضاعف الاستثمار الذي يوضح أثر الإنفاق الاستثماري على زيادة الدخل القومي، أي أن السببية خلافاً للكلاسيكيين تتجه من الإنفاق الحكومي إلى الناتج المحلي. ويمكن فهم هذه السببية من خلال التوازن الكلي للاقتصاد عندما الدخل (الناتج) يساوي الطلب الكلي (شهاب ٢٠٠٤،):

$$GDP= C+ I+G+(X-M)$$

حيث: GDP — الناتج المحلي الإجمالي، C — الاستهلاك، I — الاستثمار، — G الإنفاق الحكومي، (X-M) — صافي الصادرات

وبما إن (G) أحد مكونات الناتج المحلي (GDP) فإن أية تغيرات في حجم الإنفاق الحكومي ستنعكس في تغيرات مماثلة على مستوى الناتج المحلي، إذ يسهم الإنفاق

الاستثماري في تكوين رأس المال من خلال المشروعات التي تنفذها الحكومة مما يؤدي إلى نمو الناتج المحلي في حين أن الإنفاق التحويلي يؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج من قطاع اقتصادي إلى آخر.

ونخلص إلى أن الكنزية قد أسست للتدخل الحكومي لإنقاذ النظام الرأسمالي محطمة القواعد الرئيسة للكلاسيك كالسوق الحر وآلية الأسعار واليد الخفية معتبرة أن الطلب أصل المشكلة وأن زيادة الإنفاق الحكومي يحفز الطلب الكلي ومن ثم يقود إلى زيادة الناتج المحلي، وعليه فالسببية تتجه من الإنفاق الحكومي إلى الناتج المحلي أي أن زيادة الأول يؤدي إلى زيادة الناتج.

ويرى الباحث إجمالا أن الأزمات الاقتصادية التي تعرض لها النظام الرأسمالي ولازال أدت إلى التخلي عن نظرية الدولة الحارسة ومبدأ الحيادية والقبول بالدولة المتدخلة الذي ترتب عليه زيادة الإنفاق الحكومي ومن ثم التأثير على الناتج المحلي باتجاه التأثير على التوازن الاقتصادي والولوج إلى ما يسمى بدولة الرفاه التي اتسعت مهامها من النشاط الاقتصادي إلى الجانب الاجتماعي عبر صور مختلفة من التدخل، كان أحدثها الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨. وعليه فإن المدرسة الكلاسيكية قد عفى عليها الزمن ولم تعد صالحة حتى للنظام الرأسمالي ناهيك عن البلدان النامية الي تتطلب الكثير من التدخلات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية نظراً لضعف القطاع الخاص وميله للاستثمار في القطاعات سريعة المردود وقليلة المخاطرة، والحاجة الملحة لهذه البلدان للحاق بالبلدان المتقدمة.

١-٢: آثار الإنفاق الحكومي:

يشير الأدب المالي إلى أن الإنفاق الحكومي له أثاراً متعددة منها ما يشبع الحاجات العامة فضلا عن التأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية كالاستهلاك والادخار والاستثمار والمستوى العام للأسعار وتوزيع الدخل القومي ومن ثم التأثير على التوازن الاقتصادي العام (عبد الملك، ١٩٦٥) ٠على أن الآثار الاقتصادية لهذا الإنفاق تتوقف على طبيعة هذا الإنفاق والهدف منه، وكذلك طبيعة الإيرادات اللازمة للتمويل، والوضع الاقتصادي السائد. ويشير الجالودي (١٩٩٣) إلى أن هذه الآثار تتوقف على:

الخصائص الهيكلية للاقتصاد، ومرحلة التنمية التي يمر بها الاقتصاد، ومستوى الطاقة التي يعمل بها الاقتصاد، ومدى توافر الموارد الاقتصادية وأولويات تخصيصها، ومصادر تمويل الإنفاق الحكومي، وأوجه تخصيص الإنفاق الحكومي، والمدة الزمنية التي يستمر فيها الارتفاع في مستوى الإنفاق الحكومي.

وعموما يمكن تلخيص آثار الإنفاق الحكومي إلى الأنواع الآتية:

١) الآثار المباشرة للإنفاق الحكومي في الإنتاج القومي ويحدث ذلك من خلال تأثيرها على رغبة وقدرة الأفراد على العمل والادخار والاستثمار وتأثيرها على تحويل عناصر الإنتاج، وعلى القوى المادية للإنتاج، وعلى الطلب الفعلي (فرهود، ١٩٨١).

٢) الآثار المباشرة للإنفاق الحكومي في الاستهلاك القومي ويحدث ذلك عبر قناتين: شراء الدولة لبعض السلع أو الخدمات الاستهلاكية أو قيام الدولة بتوزيع دخول تخصص جزئياً أو كليا للاستهلاك. أي على الغرض الذي تخصص له تلك النفقات (العلي، ١٩٨٨).

٣) الآثار الاقتصادية غير المباشرة للإنفاق الحكومي وتنشأ من خلال ما يعرف بدورة الدخل حيث يحدث الإنفاق الحكومي آثارا غير مباشرة في الاستهلاك القومي بواسطة الاستهلاك المولد (أثر المضاعف)، ويحدث الإنفاق الحكومي آثارا غير مباشرة في الإنتاج القومي بواسطة الاستثمار المولد (أثر المعجل) (شامية، ٢٠٠٥).

٤) آثار الإنفاق الحكومي في إعادة توزيع الدخل القومي ويحدث ذلك الأثر على مرحلتين، الأولى عندما تتدخل الدولة في توزيع الدخل القومي بين الذين شاركوا في إنتاجه أي بين المنتجين (التوزيع الأولي)، والثانية عن طريق ادخال التعديلات التي تراها ضرورية من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الاقليمية على التوزيع الأولي، وهو ما يعرف بإعادة توزيع الدخل القومي بين المستهلكين أو التوزيع النهائي.

٥) اسهام الإنفاق الحكومي في زيادة الإنتاج من خلال الاستثمارات العامة في القطاعات الاقتصادية كالزراعة والصناعة.

٦) اسهام الإنفاق الحكومي في زيادة قدرات البنية التحتية للاقتصاد من خلال

الاستثمار في الطاقة والاتصالات والمواصلات والموانئ.

٧) اسهام الإنفاق الحكومي في توليد الدخول من خلال خلق فرص عمل عبر التوسع في الجهاز الإداري.

٨) اسهام الإنفاق الحكومي في تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال الإنفاق على التعليم والصحة والإعانات الاجتماعية

ويعتقد الباحث أن آثار الإنفاق الحكومي في البلدان النامية ستؤدي إلى تحسين الهيكل الاقتصادي والاجتماعي الراهن بالنظر لأن القطاع الخاص لا يقدم على الاستثمار في بعض المجالات لانخفاض عائدها أو حاجتها لرؤوس أموال ضخمة أو زيادة درجة المخاطرة.

٢- مفهوم النفقات الحكومية الاجتماعية:

هي جزء يستقطع من الموازنة العامة للدولة، أو إحدى مؤسساتها بهدف إشباع حاجة اجتماعية (كالصحة أو التعليم أو الدعم) وموجهة خاصة إلى الطبقات الفقيرة، وذلك تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع والحد من الفروق الطبقية [١].

٣- أقسام النفقات الحكومية الاجتماعية:

توزع عادة النفقات الحكومية الاجتماعية على ثلاثة أقسام رئيسية، **هي** [٢]:

٣-١- الإنفاق على التعليم:

هو جزء مخصص من الموازنة العامة للدولة للخدمات التعليمية، ويستخدم هذا الجزء لتقديم خدمات تعليمية غالباً بالمجان، وتكون هذه الخدمات متاحة للجميع دون أي تمييز [٣].

(١) محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، المعهد الوطني للإدارة العامة، ٢٠١٣، ص١٦.

(٢) جمعة محمد عامر، **مرجع سابق**، ص٥٠.

(٣) محمد حسين حفني، **اقتصاديات تكاليف خدمات التعليم الأساسي التي تتحملها الأسرة "دراسة تطبيقية على محافظة الشرقية"**، رسالة ماجستير، (مصر: جامعة الزقازيق، كلية التجارة، ٢٠٠٥)، ص٩٩.

٣-٢- الإنفاق على الصحة:

أ- **مفهوم الانفاق الصحي:** إجمالي الإنفاق على الوقاية والتهيئة والتأهيل والرعاية الصحية، بما فيها الأنشطة السكانية والتغذية وبرامج الطوارئ، بهدف تحسين الصحة وما يشمل صحة الأفراد وكل السكان، ولا يشمل ما ينفق على التعليم الطبي والتدريب الجامعي ولكن يشمل التدريب في القطاع الصحي بوزارة الصحة والسكان [١].

ويقصد أيضاً بالإنفاق على الخدمات الصحية: مخصصات الموازنة العامة للدولة للخدمات الصحية، وتستخدم تلك المخصصات لتقديم خدمات صحية مجانية أو شبه مجانية، وتكون متاحة لجميع السكان دون أي تمييز أو استثناءات.

ب- **مكونات الإنفاق على الخدمات الصحية:** يتكون الإنفاق العام على الخدمات الصحية من ثلاثة عناصر، **هي:** الإنفاق العام (الحكومي)، والإنفاق الخاص، والإنفاق التأميني [٢].

العنصر الأول: الإنفاق الخاص:

ويتكون من **العناصر الآتية:**

أ- الإنفاق الذاتي المباشر من الجيب أو ما يسمى **(out of pocket spending (OOP)).**

ب- جزء من الاشتراكات التأمينية الخاصة والعامة **premiums.**

ج- رسوم الخدمة الصحية العامة والخاصة **user Fees.**

د- الإنفاق من الجيب على الدواء

العنصر الثاني: الإنفاق العام (الحكومي):

(١) طلعت الدمرداش، **اقتصاديات الخدمات الصحية**، (الزقازيق، مكتبة القدس، ٢٠١٠)، ص٣٤١.

(٢) مينا زكريا، **إشكاليات الإنفاق الصحي في مصر، تقرير حول أعمال مائدة مستديرة**، (القاهرة: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، برنامج الصحة وحقوق الإنسان، ابريل ٢٠٠٩، ط١)، ص٨-٩.

فهو يمثل ما تخصصه الخزانة العامة للخدمات والرعاية الصحية، ولذلك فهو يمثل نسبة من الموازنة العامة سنويًا.

العنصر الثالث: الإنفاق التأميني:

هو جزء يدفعه المواطنون (مما يعد إنفاقًا خاصًا) وهو الأغلب، وجزء تدفعه الخزانة العامة بنسب حددتها القوانين التأمينية المطبقة حتى الآن.

وتتوزع مخصصات الإنفاق العام على الخدمات الصحية ما بين أبواب الاستخدامات في الموازنة العامة للدولة.

ج- الدعم:

هو الجزء الذي تتحمله الموازنة العامة للدولة نتيجة تقديم سلعة أو خدمة للأفراد بأقل من تكلفة إنتاجها [١].

٤- محددات (ضوابط) النفقات الحكومية الاجتماعية:

تتمثل أهم هذه الضوابط والمحددات، في **الآتي** [٢]:

٤-١- دور الدولة في حياة المجتمع:

تطور دور الدولة في المجتمع، ففي ظل **الفكر الرأسمالي** المعتمد على القطاع الخاص بالدرجة الأولي **وعدم تدخل الدولة** في النشاط الاقتصادي واقتصارها على تقديم خدمات الأمن والعدالة والدفاع، يلاحظ أن **حجم النفقات الحكومية الاجتماعية يكون ضعيفاً** لأن الخدمات التي تقدمها الدولة تكون محدودة، بعكس الدول التي تتدخل الدولة فيها في النشاط الاقتصادي، ومنها غالبية الدول العربية، حيث يتزايد دور الدولة وزادت معه النفقات الحكومية الاجتماعية.

٤-٢- قدرة الدولة على تحصيل الإيرادات العامة:

تتسم قدرة الدولة على تحقيق الإيرادات العامة بقدر كبير من المرونة، فالدولة تتمتع بالقدرة على تحصيل الإيرادات السيادية **مثل:** الضرائب والقروض والإصدار

(١) محمد خالد المهايني، **مرجع سابق**، ص١٧.

(٢) خيرية عبد الفتاح، **اقتصاديات المالية العامة**، (مص: جامعة الزقازيق: كلية التجارة، ٢٠٠٣)، ص٥١-٥٢.

النقدي الجديد، وكل ذلك يتيح للدولة القدرة على زيادة نفقاتها الاجتماعية دون التقيد بحدود الإيرادات العامة، إلا أن قدرة الدولة في الحصـــول على هذه الإيرادات، قد يخل بمستوى معيشـة الفرد ودخله ويحدث نوع من عدم العدالة نتيجة زيادة العبء الضـريبي مثلاً على بعض أفراد المجتمع.

ويلاحظ أن الكويت من الدول الريعية التي تتصف بالإيرادات النفطية العالية، وقلة عد السكان، مما أدي إلي زيادة النفقات الحكومية الاجتماعية.

٤-٣- مستوى النشاط الاقتصادي:

يتأثر حجم النفقات الحكومية الاجتماعية بمستوى النشاط الاقتصـادي، فيلاحظ أنه في حالات **الكساد** والتي ينخفض فيها الطلب ومستوى التشغيل يجب أن **تزداد** النفقات الاجتماعية ليزداد الطلب الكلي ويزداد الإنتاج والتشغيل وتخرج الدولة من حالة الكساد، والعكس في التضـــخم يجب أن ينخفض الإنفاق العام للحد من زيادة الطلب ومن ثم تنخفض الأسعار وتزول حالة التضخم.

٤-٤- عدالة توزيع الدخل (الفروق الطبقية):

فكلما كانت هناك فروق في مستويات الدخول بين الأفراد أدي ذلك إلي زيادة النفقات الحكومية الاجتماعية لتقلل هذه الفروق، والعكس صحيح.

٤-٥- اختيار المشروع في ظل تغير حجم الموازنة العامة (١)**:**

في ظل الموازنة المتغيرة عندما تحتاج إلى زيادة الإنفاق العام فإنه يضـــحي بالإنفاق على المشـروعات الخاصـة من أجل زيادة النفقات العامة، وهنا في ظل تغير حجم الموازنة العامة فإن الاختيار يكون بناء على حســـاب المنافع المفتقدة؛ نتيجة التضحية ببعض المشروعات الخاصة للإنفاق على المشروعات العامة، أي نقارن بين المنافع والتكاليف للمشروعات الخاصة والعامة معا.

(١) طارق الحاج، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، بدون بيانات نشر، ١٩٩٩، ص٤٤.

المطلب الثالث

العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية

للصناديق الوقفية الأثر البالغ في خدمة جوانب التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وحتى البيئية في المجتمعات الإسلامية، بما وفرته من موارد ثابتة لدعم هذه الجوانب، واليوم تزداد أهمية إحياء هذا الدور في العالم الاسلامي، بسبب ما تتصف به معظم الدول من انخفاض في مستوى دخل الأفراد، وتفشي الفقر والمجاعة والجهل، وبسبب تفاقم عجز الميزانية الذي تعاني منه معظم الدول الإسلامية.

وتستطيع الصناديق الوقفية أن تساهم في تغطية عجز الموازنة العامة بالمساهمة في الإنفاق على بعض المجالات وخاصة الاجتماعية (كالتعليم والصحة)، مما يخفف من العبء عنها.

وعليه فالصناديق الوقفية شريك رئيسي وفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويؤكد الباحثون على أن التنمية الاقتصادية لن تتحقق إلا بالشراكة بين القطاع الحكومي وغير الحكومي، والقطاع غير الحكومي يشمل القطاع الخاص، والقطاع الخيري، والأوقاف من القطاع الخيري.

وعليه جاء هذا المطلب في **النقاط الآتية:**

- العلاقة التوافقية بين الصناديق الوقفية والبعد الاقتصادي للنفقات الحكومية.
- العلاقة التوافقية بين الصناديق الوقفية والتنمية الاجتماعية.

١- العلاقة التوافقية بين الصناديق الوقفية والبعد الاقتصادي للنفقات الحكومية:

للصناديق الوقفية أثر مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

أ- دور الصناديق الوقفية في ترشيد النفقات الحكومية:

وذلك من خلال **الآتي:**

- **تخفيف الأعباء المالية للدولة:** من خلال تعبئة الموارد الوقفية وتوجيهها للاستثمار في الأنشطة الإنتاجية ذات العائد الاجتماعي، ففي ظل تراجع دور الدولة وعدم قدرتها على تمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يأتي الوقف من خلال الصناديق الوقفية كمصدر ثاني لتمول هذه الخدمات **كقطاع مكمل** للقطاع الحكومي [١].
- **دور الصناديق الوقفية في الحد من زيادة الإنفاق العام:** في ظل دور الدولة في تسيير وإدارة المرافق الخدمية بما يتماشى ومتطلبات المجتمع يثقل كاهل الدولة ويشكل عبئا على مواردها وميزانيتها العامة، وتعتبر الصناديق الوقفية مصدر لتمويل وإدارة بعض هذه المرافق والمشاريع الخدمية والتعليمية والصحية والثقافية، ورعاية الفئات الخاصة مما يخفف العبء على موارد الدولة وميزانيتها ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

ب- دور الصناديق الوقفية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: وذلك عن طريق:

- **أثر الصناديق الوقفية على التضخم:** إن استثمار الصناديق الوقفية يمكن من الدخول في مجالات اقتصادية، وإنتاجية مهمة مما يمكن من إنتاج منتجات تنافسية في السوق، مما يمكن من إحداث استقرار في أسعار هذه السلع والخدمات وتفادي الارتفاع المتزايد فيها. كذلك يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تكون أحد

(١) حمادي موارد، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة ، ماي ٢٠١٣، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، البليدة، الجزائر٧.

المتدخلين في عمليات السوق المفتوحة عن طريق شراء صكوك حكومية دون فائدة، كما يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تطرح أسهمها وصكوكها للبيع كمساعدة للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم.

- **أثر الصناديق الوقفية على الانكماش الاقتصادي:** للصناديق الوقفية أثر في محاربة الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم القروض الحسنة للمحتاجين مالياً، ولتمويل بالمشاركة والمضاربة وغيرها ممن صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر؛ كما أن التحفيزات الجبائية التي يتميز بها الصندوق الوقفي سوف تساعد على دعم ديناميكية التمويل الوقفي للنشاط الاقتصادي في الدولة.
- **دعم القوة الشرائية:** إن الصناديق الوقفية تمكن من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، وبالتالي تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات مما يؤدي إلى دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى حدوث حركة اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد فعاليته [١].

ج- دور الصناديق الوقفية في الحركة الاقتصادية وتوزيع الدخول: ويتضح ذلك من خلال:

- **الحد من التوسع في الثروات الخاصة:** ومن ثم يؤدي إلى التداول ويقي من الاكتناز والذي يؤدي الى بطء التداول وانكماش الدخول والانكماش يؤدي إلى الضعف الاقتصادي [٢].
- **دور الصناديق الوقفية في زيادة الطلب الكلي والعرض الكلي:** يعد الوقف بشكل عام والصناديق الوقفية بشكل خاص أداة فعالة في خلق الطلب حيث أنه بزيادة عائدات وأصول الصناديق الوقفية ترتفع القوة الشرائية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الذي يحفز العرض الكلي على الارتفاع.

---

(١) كمال المنصوري، **استثمار الاوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الاشارة لوضعية الأوقاف فى الجزائر**، رسالة ماجستير ، (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠١) ، ص٩٧.

(٢) الداوي الشيخ، واسيني محجوب، عرابي أحمد بو ثلجه، **الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، ٢٠١٣، ص٦.

- **دور الصناديق الوقفية في إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء:** للصناديق الوقفية دور مهم في التأثير على حركية النشاط الاقتصادي من خلال إعادة توزيع الدخل، وذلك من خلال أن الصناديق الوقفية توقف من قبل ذوي الدخول القوية وأصحاب الثروات والأملاك، أما أغراض الصناديق الوقفية ومنافعها فتكون لصالح الفئات الفقيرة، وذلك من خلال تقديم خدمات مجانية تساهم في تخفيف الأعباء والمستحقات التي كان يتحملها الفقراء (١).
- **دور الصناديق الوقفية في تمويل التنمية الاقتصادية:** تقوم الصناديق الوقفية بدور بارز في مجال تمويل التنمية، ومحاربة الاكتناز الذي هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي وبقاءه في صور عاطلة، والصناديق الوقفية كصدقة تطوعية تسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة حب أصحابها الفطري لها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلباً للثواب (٢).

د- **أثر الصناديق الوقفية في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي:** حيث أن زيادة الوعي بالصناديق الوقفية وبأهميتها يؤدي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية النى تساهم بدورها في تطوير وتنويع الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذي ينشط بدوره الاستثمار التكافلي وتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي (٣).

هـ- **دور الصناديق الوقفية في التقليل من مشكلة البطالة:** يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية ويوفر لها الحلول، منها مشكلة البطالة، حيث يسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها

---

(١) فتيحة قشرو، **دور الوقف في التنمية المستدامة: حالة الجزائر**، ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي، (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة) ، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، (الجزائر: البليدة، ٢٠١٢) ، ص٥.

(٢) حمادي مراد، فرج الله أحلام، مرجع سابق، ص٦.

(٣) عطية عبد الحليم صقر ، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٨، ص٤٧.

عبر ما تستخدمه لمؤسسات الوقفية من يد عاملة في مختلف أعمالها، كذلك من خلال ما توفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

٢- العلاقة التوافقية بين الصناديق الوقفية والتنمية الاجتماعية:

يلاحظ وجود تطابق بين الأهداف الأساسية للصناديق الوقفية، والسمات الأساسية للتنمية الاجتماعية، **فيما يأتي** (١):

- **الاهتمام بالجوانب المادية والمعنوية للإنسان:** فأساس التنمية صادر من الإنسان إيمانا بالله، وبالمثل الصناديق الوقفية النابع من الإيمان بالله، أي أن أهداف التنمية الاجتماعية في الإسلام تلتقي مع أهداف الصناديق الوقفية (٢).
- **الأخذ بعين الاعتبار الأجيال القادمة:** يعد الاهتمام بالأجيال القادمة الرابط الأساسي بين الصناديق الوقفية والتنمية الاجتماعية، فالصناديق الوقفية تضمن أن تظل الأملاك الوقفية مستغلة فيما عينت له، لاتباع ولا تتلف بل تنتقل من جيل إلى آخر، من خلال استثمار أموالها والمحافظة عليها.
- **القضاء على الفقر:** يعد القضاء على الفقر من أولويات التنمية الاجتماعية، وتسعي الصناديق الوقفية إلى القضاء على الفقر من خلال إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء، بالإضافة إلى تمويل الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها، بالإضافة إلى خلق فرص العمل للفقراء. فتساهم الصناديق الوقفية في توفير حد الكفاية لمعظم أفراد المجتمع، وإن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، بل يساهم في زيادة إمكانيات الأفراد، من خلال دعم الفقراء، وتوفير أدوات الإنتاج، وتأهيل

---

(١) عادل عبد الرشيد عبد الرازق، **تعزيز استفادة العالم الاسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة**، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قالمة، ديسمبر ٢٠١٢، ص٣-٤.

(٢) سامى الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، **مجلة جامعة الملك، الاقتصاد الإسلامي، العدد٢**، ٢٠٠٥، ص٥١.

==

الأفراد حيث أن توفير حد الكفاية يؤدى إلى القضاء على الانحرافات والمظاهر السلبية داخل المجتمع كظاهرة التسول، والرفع من إنتاجية الفقراء مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية (١).

- **الاهتمام بالبعد الاجتماعي والثقافي:** تهتم كل من الصناديق الوقفية والتنمية الاجتماعية بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والإنساني، كتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم.
- **تساعد الصناديق الوقفية في تحقيق الاستقرار الاجتماعي:** لأنه يؤدي إلى شيوع التراحم بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد (٢).
- **تسهم الصناديق الوقفية في مجال التنمية الاجتماعية:** بتوفير المدارس، والمراكز الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وغيرهم.
- **يساعد نظام الصناديق الوقفية على تقليص الطبقية في المجتمع:** كذلك فهو يؤدي إلى الحراك الاجتماعي، فمثال تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية.
- **تظهر الصناديق الوقفية الحس التراحمي:** الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء بين أفراد المجتمع.
- **الصناديق الوقفية والتعليم:** تساهم الصناديق الوقفية في تثقيف أفراد المجتمع

---

(١) مصطفى محمود محمد عبدالعال عبدالسلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، العدد١، ٢٠٠٧، ص٤٦.

(٢) نوال بن عمارة، عبد الحق بن تفات، **الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الوقف**، مداخلة ضمن الملتقي الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، (تونس: صفاقس، ٢٠١٣) ، ص٧-٨.

نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.

- **الصناديق الوقفية والصحة:** تسهم الصناديق الوقفية في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.
- **في مجال حقوق الإنسان:** حيث تسهم الصناديق الوقفية قد تسهم في وفاء دين المدينين المعسرين.
- **أثر الصناديق الوقفية في حماية البيئة:** استغلت أموال الصناديق الوقفية في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أموال الصناديق الوقفية في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، هكذا أسهمت الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة في مجال حماية الموارد وصيانتها من الاستخدامات الجائرة.

وعليه يتبين مما سبق أن الصناديق الوقفية تغطي معظم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك يمكن إدراك أن العلاقة بين الصناديق الوقفية وبين النفقات الحكومية الاجتماعية هي علاقة تكاملية وليست علاقة إحلالية [١].

(١) الأمانة العامة للأوقاف، التقارير السنوية، البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات المستقل، سنوات مختلفة.

الفصل الثاني

واقع الصناديق الوقفية وطبيعة النفقات الحكومية الاستثمارية بالكويت

الفصل الثاني

واقع الصناديق الوقفية وطبيعة النفقات الحكومية الاستثمارية بالكويت

تعبر الصناديق الوقفية عن صيغة تمويلية معاصرة استحدثت للنهوض بالأوقاف، وإعطائها دفعة قوية من خلال إتاحة المشاركة الجماعية التبرعية والتأكيد على عدم انحصار الأوقاف في العقارات كالأراضي والبيوت والحدائق كما هو سائد عند عامة الناس، ويتلخص دورها في تجميع موارد وقفية سائلة تستثمر وتنمى ثم تصرف عوائدها في العمل الخيري وفق مجالات محددة وفق شروط الواقفين.

وجاءت نشأة الأمانة العامة للأوقاف في نوفمبر ١٩٩٣م رغبة من الدولة في إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في حركة تنمية المجتمع من خلال صيغ عصرية تلتزم بجميع القواعد الشرعية التي تحكم العمل الوقفي، وتتجاوب مع متطلبات العصر في الجانب التنموي.

ومن هذا المنطلق حددت استراتيجية الأمانة رسالتها بترسيخ الوقف كصيغة تنموية فاعلة وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر. وفي إطار هذه الرسالة كان لابد أن تبحث الأمانة عما يحقق بعض توجهاتها الاستراتيجية المتمثلة في الإحياء العصري لسنة الوقف بما يحقق إقبال أفراد المجتمع ومؤسساته الخاصة على وقف الأموال الخيرية أيا كان مقدارها على جميع الأهداف التي يحتاج إليها المجتمع وأفراده، وتفعيل صرف ريع الأوقاف لخدمة أفراد المجتمع ومؤسساته الخدمية، وما يحقق أعلى عائد تنموي من هذا الصرف، وكل ذلك بطبيعة الحال في حدود شروط الواقفين. إضافة إلى إيجاد مظلة تنسيق وتكامل غير روتينية للجهود التي تبذل من قبل القطاعات الرسمية والأهلية في خدمة نمو المجتمع. من هذه المنطلقات الثلاثة جاءت فكرة الصناديق الوقفية التي تتلخص في كونها إطاراً لضم بعض الفعاليات الاجتماعية المهتمة بمجال من مجالات، ومهمتها الأساسية المشاركة في الدعوة للإيقاف على أغراض كل صندوق وقفي، وتقوم الأمانة بتفويض مجلس إدارة كل صندوق في صرف الريع الوقفي في مجالات عمله وفق أسس موضوعية ومحاسبية معتمدة. ومن هذه المنطلقات أنشأت الأمانة العامة

للأوقاف الصناديق الوقفية، وتنامت شبكتها لتغطي مجالات عديدة حتى أصبح عددها الحالي أحد عشر صندوقاً، تعتبر أداتها الاستراتيجية لتحقيق رسالتنا التنموية في إطارها الشرعي [١].

وعليه جاء هذا الفصل في **المبحثين الآتيين:**

المبحث الأول: أبرز ملامح التجربة الكويتية في مجال الصناديق الوقفية.

المبحث الثاني: تحليل الجوانب الإجرائية والمالية للصناديق الوقفية في الكويت.

(١) عدنان محرز، مجلة العربي الكويتية أكتوبر ١٩٩٧،

المبحث الأول

أبرز ملامح التجربة الكويتية في مجال الصناديق الوقفية

تعد الصناديق الوقفية قالب تنظيمي – ذي طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات.. ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية شركاء لها في مسئوليتها الاستراتيجية.

والصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية(١).

وتناول تجربة الصناديق الوقفية في دولة الكويت من خلال **النقاط الآتية** (٢):

أ) فكرة الصناديق الوقفية في دولة الكويت:

رسمت الأمانة العامة للأوقاف لنفسها رسالة تتلخص في إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي وفق ثوابت ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل، ومن خلال البحث عن وسيلة ناجعة للنهوض بهذه الرسالة أسفرت الحوارات المعمقة التي أجريت داخل القطاع الوقفي عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية سميت (الصناديق الوقفية) اختارتها الأمانة العامة كخيار استراتيجي في تطوير مسيرة الوقف تتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي يتمتع باستقلالية نسبية، يختص بالدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق، وذلك من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات.

(١) موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت علي شبكة الانترنت، في ٢٠١٨/٩/٢٣.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠١٥.

ب) أهداف الصناديق الوقفية:

من أهداف الصناديق الوقفية المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

ج) أهم آثار الصناديق الوقفية:

- ✓ إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
- ✓ تجديد الدور التنموي للوقف.
- ✓ تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
- ✓ تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- ✓ إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- ✓ تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- ✓ انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معا.

د) النظام اللائحي للصناديق الوقفية:

يتكون هذا النظام من عنصرين رئيسيين، **هما** [١]:

الأول: النظام العام للصناديق الوقفية:

جاء هذا النظام في اثنين وثلاثين مادة تناولت كيفية إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتها، ومدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، والموارد المالية للصناديق، وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية.

الثاني: اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية:

كان الهدف من إصدار اللائحة التنفيذية هو توضيح ما جاء في النظام العام.. وقد اشتملت اللائحة التنفيذية على نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، ونظم الدعوة للوقف، وصلاحيات مدير الصندوق، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا، وقواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية، والقواعد المالية والمحاسبية للصناديق.

هـ) الصناديق الوقفية العاملة:

من خلال أهداف إنشاء الصناديق الوقفية وتنظيم عملها، أنشئت أربعة صناديق وقفية تتخصص في مجالات مختلفة، **وهي:**

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- الصندوق الوقفي للدعوة والاغاثة.

(١) عدنان محرز، الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري، **مجلة العربي الكويتية، الكويت**، أكتوبر١٩٩٧، ص٤، متاح على موقع: *khair.ws*، شوهد يوم: ٢٠١٧/٥/١٨.

و) تقويم أداء الصناديق الوقفية:

من الصعب الحكم بحيادية على تجربة الصناديق الوقفية لقصر عمر التجربة، ولكن يمكن ذكر بعض المؤشرات التي قد تفيد القارئ في الحكم عليها وأول هذه المؤشرات هو النمو في تكوين الأوقاف الجديدة، فقد سجلت الأمانة في عام ١٩٩٤م أوقافاً جديدة بلغت قيمتها المسجلة نحو مليون دولار، وفي عام ١٩٩٥م بلغت نحو مليوني دولار، ووصلت في عام ١٩٩٦م إلى أكثر من ٤ ملايين دولار والرقم نفسه سجل حتى منتصف عام ١٩٩٧م، أما المؤشر الثاني فهو النمو في صرف ريع الأوقاف والذي كان في عام ١٩٩٣م بحدود ٦٨١,٦٨٦ وفي عام ١٩٩٤م بلغ ١,٥٥,٤٣٤ وعام ١٩٩٥م نحو ٣,٨٠٩,٤٣٤ أما في عام ١٩٩٦م فقد وصل إلى ٤,٠٤٨,٧٩٧ ومن خلال هذين المؤشرين يمكن القول إن التجربة تسير في طريقها الصحيح.

ز) مجالات عمل الصناديق الوقفية:

يتسع عمل هذه الصناديق ليشمل معظم متطلبات تنمية المجتمع وما يلزم للوفاء بمختلف الاحتياجات الشعبية وفي مقدمة هذه المجالات خدمة القرآن الكريم وعلومه ورعاية المساجد والتنمية العلمية إضافة إلى تنمية البيئة والمجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة والتنمية الصحية والأسرية وقضايا الفكر والثقافة ودعم التعاون الإسلامي الخارجي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم.

ح) من له حق القيام بإنشاء الصندوق الوقفي؟:

عندما تكون هناك حاجة إلى إنشاء صندوق وقفي للوفاء باحتياجات فعلية، وذلك بناء على دراسات تعدها الجهات المختصة بالأمانة العامة، فإن مشروع إنشاء الصندوق يعرض على لجنة المشاريع الوقفية المنبثقة عن مجلس شئون الأوقاف، وفي حالة موافقتها يصدر قرار من وزير الأوقاف رئيس مجلس شئون الأوقاف بإنشاء الصندوق محدداً أهدافه ومجالات عمله.

المبحث الثاني

تحليل الجوانب الإجرائية والمالية للصناديق الوقفية في الكويت

تعد الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري، وعددها أحد عشر صندوقاً وقفياً تتوزع في أرجاء الكويت، ويعد تناول موضوع الوقف بالكويت من المواضيع المهمة لسببين **أولهما:** أن الكويت قطعت شوطاً كبيراً في مجال هذه التجربة وأصبحت مثالاً يحتذى وقدوة يؤمها الكثيرون للاستفادة من خبراتها الرائدة، **وثانيهما:** لأن فيها أحد عشر صندوقاً وقفياً تغطي معظم متطلبات تنمية المجتمع أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف تحقيقاً لأهداف سامية تتمثل في إحياء سنة الوقف الإسلامية وتفعيل دورها في تنمية المجتمع وإعادة الدور البناء للوقف في الحضارة والتنمية من خلال جهود يتواصل فيها العمل الرسمي والشعبي وفق ثوابت الشريعة ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل.

وبعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في عام ١٩٩٣، باشرت مهامها بقوة وخطط ورسم للأهداف ووضع للاستراتيجيات، والتى كان من ضمنها إنشاء عدة صناديق وقفية ليدوم خيرها وعطاؤها ونفعها على المجتمع.

وتجمع المؤسسات الوقفية علاوة على وظيفتها الاقتصادية الربحية الوظيفة الخيرية التي لغرضها قامت ولأجلها مواردها حصلت، والتي تعتبر من أهم ما ينبغي أن تنجح في القيام به، وتتجلى أهم ملامحها في توزيع تلك الأرباح على جهاتها ومصارفها المحددة سلفا والتي اشترطها الواقفون. ومن أهم الوظائف والمهام التي تسعى المؤسسات لتحقيقها هي الوظيفة التمويلية، والتي تمكنها من تحصيل موارد تسير بها شؤون الأوقاف التي تتولاها، فتصون ما يحتاج الصيانة وتوسع ما يحتاج التوسعة وتجدد ما يحتاج التجديد، وتنفق على مختلف الالتزامات المالية كالأجور والتكاليف والمشتريات.

وتتنوع أساليب التمويل في الاقتصاد الإسلامي تنوعا يسمح باختيار أفضل الصيغ وأنسبها وفق عدة اعتبارات، وقد استغلت المؤسسات الوقفية تلك الصيغ لتوفير متطلباتها المالية، ومع المستجدات التي تقدمها الهندسة المالية ومنتجاتها، فقد سارعت المؤسسات الوقفية إلى العمل وفق أحدث الصيغ وأفضلها عملا ومردودا، ومن أهم تلك الصيغ هي الصكوك الوقفية.

فأما لفظ الصكوك فليس بالجديد فقد عرفت العرب لفظ الصك والصكاك، أما استعمالاته وأنواعه فهو الجديد بالنسبة للتمويل الوقفي في العصر الحالي، فالصكوك الوقفية باعتبارها وثائق تمثل قيما متساوية في مشاريع أو منافع أو خدمات، تنقسم إلى قسمين منها ما يسترد تشاركيا ومنها ما لا يسترد تبرعيا، وقد لقيت هاتان الصيغتان رضى من قبل المؤسسات الوقفية، فنجد من عمل بالصيغ التبرعية كالأسهم الوقفية في السودان وفي قطر وفي السعودية وفي الكويت وفي ماليزيا وفي عمان، ومنها من استخدم الصيغة التشاركية كالأردن ونيوزيلندا لتحصيل الموارد الوقفية لمشاريعها التنموية الخيرية.

وعليه جاء هذا المبحث من خلال **النقاط الآتية:**

- إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- إدارة الصناديق الوقفية في الكويت.
- المرجعيات القانونية للصناديق الوقفية في الكويت.
- إحصائيات عن الصناديق الوقفية وتحليل مدلولات بياناتها المالية.

أولا: إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت:

توجت المحاولات الجادة الرامية إلى جعل الوقف قائما بدوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره في دولة الكويت، بصدور المرسوم الأميري رقم٢٥٧ الصادر في ١٣ نوفمبر١٩٩٣م، المقرر إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي أصبحت مهمتها تقوم مقام وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف [١].

وبالاستناد إلى المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة، يبين اختصاصاتها إذ جاء أنها: "تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف

(١) محمود أحمد مهدى، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، **مرجع سابق**، ص٩٠-٩٤.

==

وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع"[١].

وتشكلت فكرة الصناديق الوقفية وأعد النظام العام الذي يحكمها وتم إقراره من قبل مجلس شؤون الأوقاف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١١م. وقد بين القرار مجالات عمل الصناديق وما يتعلق بإدارتها ومواردها المالية وعلاقات الصناديق مع مختلف أطراف البيئة الوقفية [٢]. وهكذا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدا لم يسبق له نظم في التاريخ المعاصر، لا على مستوى دولة الكويت فحسب بل على مستوى الكثير من البلدان الإسلامية.

ثانيا: إدارة الصناديق الوقفية في الكويت:

تعد الأمانة العامة للأوقاف المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي بالكويت، ولها من الصلاحيات ما يخول لها تنظيم الأوقاف والتصرف فيها إدارة وتمويلا واستثمارا، ولقد توافقت آراء مجلس شئون الأوقاف على فكرة إنشاء أوعية تجمع فيها إيرادات وقفية نقدية سائلة سميت بـ" الصناديق الوقفية".

ونتج عن المناقشات المعمقة التي أجريت داخل الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عن ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الاستراتيجية للأمانة، وكانت هذه الصيغة هي " الصناديق والمشاريع الوقفية " كخيار استراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف . وتتلخص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي – ذى طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات.

كما ورد في إصدارات الأمانة العامة للأوقاف أنّ الصندوق الوقفي ينشأ عندما تظهر الحاجة إلى إنشاء صندوق وقفي جديد للوفاء باحتياجات فعلية، بناء على دراسات

(١) المرسوم الأميري رقم: ٢٥٧، المؤرخ في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣، المتعلق بإنشاء أمانة عامة للأوقاف، أنظر أيضا: التقرير السنوي ١٩٩٤، ص٢٢.

(٢) التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٤، الكويت، ص٣١-٥٢.

تعدها الجهات المختصة بالأمانة العامة للأوقاف، ثم يتم عرض مشروع إنشاء الصندوق الوقفي الجديد على لجنة المشاريع الوقفية المنبثقة عن مجلس شؤون الأوقاف، وفي حالة الموافقة على إنشائه يصدر قرارا عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس شؤون مجلس الأوقاف بإنشاء الصندوق محددا أهدافه ومجالات عمله [١].

شكل (١-٢): مراحل إنشاء الصندوق الوقفي بالأمانة العامة للكويت [٢]

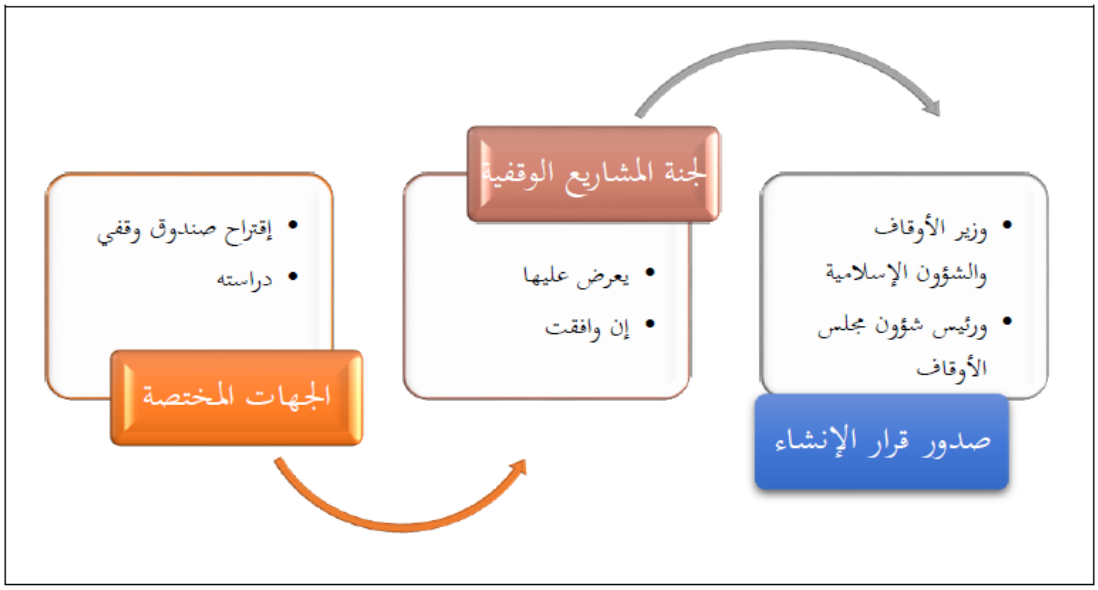

ثالثا: الأساس القانوني للصناديق الوقفية في الكويت:

لكي تصل الصناديق الوقفية إلى الأهداف التي رسمتها لها الأمانة، يفرض وجود تنظيم محكم يتميز بكل مميزات العمل الجاد والمخلص، حيث يكون للعاملين فيه رؤية واضحة ومحددة ويعرفون وجهتهم ودورهم جيدا، وما ينبغي وما لا ينبغي القيام به. لذلك أوجدت الأمانة نظام اللائحة للصناديق الوقفية كمرجعية قانونية تحدد الأطر العامة لسير وإدارة واستثمار هذه الصناديق.

ويتكون هذا النظام من قسمين رئيسين، **هما: النظام العام للصناديق الوقفية:** وبدوره يتكون من اثنين وثلاثين مادة تناولت كيفية إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها، وبيان مهام مدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق،

(١) داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل ١٩٩٨، ص١٢.

(٢) من إعداد الباحث.

والموارد المالية للصناديق وغير ذلك. **اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية:** وجاءت بتسعة وخمسين مادة توزعت على سبعة فصول، صدرت بعد الأول بغية توضيح ما جاء في النظام العام بتفاصيل أدق وأوضح، واشتملت على نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، ونظم الدعوة للوقف، وصلاحيات مدير الصندوق، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا، وقواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية، والقواعد المالية والمحاسبية للصناديق.

رابعا: التحليل المالي للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت:

يبين الجدول الآتي ذلك:

جدول (٢-١): البيانات المالية للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت خلال للفترة (١٩٩٣-٢٠١٧) [١]

السنة	مجموع أموال الأوقاف دينار كويتى مليون (د.ك)	معدل نمو مجموع أموال الأوقاف %	مجموع أموال المشاريع والأنشطة الوقفية مليون (د.ك)	معدل نمو المشاريع والأنشطة الوقفية %	مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية			
					مليون (د.ك)	معدل نموها %	% إلى مجموع أموال الأوقاف	% إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية
١٩٩٣	١٠٦,١	/	٠,٧	/	/	//	//	//
١٩٩٤	١١,٤	%٥,٠٠	١,٦	%١٢٨,٦٦	/	//	//	//
١٩٩٥	١١٦,٢	%٤,٢٨	٣,٨	%١٤٤,٣٩	١,٦	/	%١,٣٣	%٤٠,٦٨
١٩٩٦	١٢٥,٢	%٧,٧٨	٤,١	%٦,٢٨	١,٦	%٣,٧٢	%١,٢٨	%٣٩,٧٠
١٩٩٧	١٣٠,٦	%٤,٣٢	٩,١	%١٢٤,٧٩	٤,٥	%١٨١,٧٦	%٣,٤٦	%٤٩,٧٦
١٩٩٨	١٣٤,٦	%٣,٠٧	٨,٦	-%٥,٤٧	٥,٢	%١٤,٥٩	%٣,٨٥	%٦٠,٣٢
١٩٩٩	١٣٩	%٣,٢٧	١١,١	%٢٩,٣٣	٦,٣	%٢١,٣٤	%٤,٥٣	%٥٦,٥٩
٢٠٠٠	١٤٦	%٥,٠١	٦,٤	-%٤٢,٤٤	٣,٦	-%٤٢,٤٢	%٢,٤٨	%٥٦,٦١
٢٠٠١	١٤٩,١	%٢,١٣	٨,٩	%٣٩,٣١	٣,٧	%٢,٠٩	%٢,٤٨	%٤١,٤٩
٢٠٠٢	١٥١,٩	%١,٨٥	١٨	%١٠١,١٣	٥	%٣٣,٦٢	%٣,٢٥	%٢٧,٥٦
٢٠٠٣	١٦٥,٥	%٨,٩٥	١٥,٥	-١٣,٦٨	٦	%٢٠,٧١	%٣,٦٠	%٣٨,٥٤
٢٠٠٤	١٦٥,٦	%٠,١٠	١٣,٨	-%١١,٢٦	٧,٦	%٢٧,٢٤	%٤,٥٨	%٥٥,٢٧
٢٠٠٥	١٦٩	%٢,٠٥	١٤	%٥,٩٢	٩,٢	%٢١,٢٦	%٥,٤٥	%٦٣,٢٨
٢٠٠٦	١٨٦,٤	%١٠,٣٠	١٠,٣	-%٠٢٩,٥٥	١,٨	-%٨٠,٨٥	%٠,٩٤	%١٧,١٩
٢٠٠٧	٢٢٠,٢	%١٨,١١	١٣,٧	%٣٣,٥٨	٢,٣	%٣٠,٨٧	%١,٠٤	%١٦,٨٥
٢٠٠٨	٢٣٧	%٧,٦٢	١٨,٥	%٣٤,٦١	٤,٣	%٨٥,٢٤	%١,٨٠	%٢٣,١٨
٢٠٠٩	٢٤١,٦	%١,٩٩	١٥,٦	-%١٥,٦٨	٣,٦	-%١٦,٥١	%١,٤٧	%٢٢,٩٦
٢٠١٠	٢٣٥,٤	-	١٧,١	%٩,٨٤	٤,٢	%١٦,٦٩	%١,٧٧	%٢٤,٣٩
٢٠١١	٢٥٥,٨	%٨,٦٧	٢١	%٢٢,٧٩	٣,٨	-%٩,٥٤	%١,٤٧	%١٧,٩٦
٢٠١٢	٣٠٢,٢	%١٨,١٢	١٤,٢	-%٣٢,٣٧	٣,١	-%١٦,٩٦	%١,٠٣	%٢٢,٠٦
٢٠١٣	٣٤٧,٤	%١٤,٩٧	٨,٤	-%٤٠,٥٤	١,٦	-%٤٧,٤٦	%٠,٤٧	%١٩,٤٩
٢٠١٤	٣٩٥,٣	%١٣,٨	٧,٥	-%١٠,٧	١,٨	%١٢,٥	%٠,٤٦	%٢٤,٠
٢٠١٥	٤٤١,٦	%١١,٧	٧,٦	%١,٣	١,٧	-%٥,٦	%٠,٣٨	%٢٢,٤
٢٠١٦	٤٩٥,٥	%١٢,٢	٦,٩	-%٩,٢	١,٩	%١١,٨	%٠,٣٨	%٢٧,٥
٢٠١٧	٥٥٣,٩	%١١,٨	٧,٥	%٨,٧	٢,٣	%٢١,١	%٠,٤٢	%٣٠,٧
متوسط	٢٤٤,٩	%٠,٠٨	١٠,٦	%٠,٥٢	٣,٨٧	%١٢,٩٦	%٢,١٢	%٣٥ .٣٤

(١) الأمانة العامة للأوقاف: التقارير السنوية، البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات المستقل، سنوات مختلفة.

وبخصوص مجموع أموال الأوقاف والذي أصبح يسمى بداية من سنة ٢٠٠٢ بمجموع أموال الوقف والمطلوبات، ثم تغير مرة أخرى سنة ٢٠٠٨ ليسمى بمجموع أموال الوقف والالتزامات فتم قراءته من وثيقة الميزانية العامة، التي أصبحت بدورها تسمى منذ سنة ٢٠١٠ ببيان المركز المالي .أما بخصوص مصاريف الصناديق الوقفية فتم قراءته من بيان الإيرادات والمصروفات من قسم المصاريف من بند المشاريع والأنشطة الوقفية والذي بدوره تغيرت تسميته إلى بيان الدخل منذ سنة ٢٠٠٠.

ويتضح من تحليل بينات الجدول السابق، **ما يلي:**

١- بالنسبة لمجموع أموال الأوقاف: فقد تبين **الآتي:**

أ- ارتفع باستمرار مجموع أموال الأوقاف خلال سنوات الدراسة وهذا ما تبينه نسب النمو الخاصة بها، إلا انخفاضا واحدا حدث في سنة ٢٠١٠ قدرناه بـ -٢,٥٨% بسبب تراجع قيمة أموال الوقف من ٢٤١,٦ مليون دينار إلى ٢٣٥,٤ مليون، ويبرر ذلك بسبب انخفاض عقارات استثمارية قيد التطوير (بنحو ١٧,٥ مليون دك) (*) التي أعيد تصنيفها إلى عقارات استثمارية والتي ترصد في جانب الأصول غير المتداولة، إضافة إلى الاستثمارات في الأوراق المالية التي انخفضت بنحو (١٢ مليون دك).

ب- ارتفع مجموع أموال الأوقاف من ١٠٦,١مليون دينار في عام ١٩٩٣ إلى ٥٥٣,٩ مليون دينار في عام ٢٠١٧ أي بزيادة تقدر بنحو ٤٤٧,٨ مليون دينار

(*) لا تظهر هذه الانخفاضات في: عقارات استثمارية قيد التطوير وصافي التدفقات النقديّة الناتجة من أنشطة الاستثمار والمقدران معا بنحو (٢١مليون دك)، الرصيد الحقيقي لانخفاض مجموع أموال الأوقاف المقدر بنحو (٦ مليون دك)، وهذا لكون باقي عناصر بيان المركز المالي(الميزانية العامة) غم ثابتة، لهذا فالكثير منها ارتفعت(أهمها عقارات استثمارية في جانب الاصول غير المتداولة بنحو (١٩ مليون دك)، ونقد في الصندوق ولدى البنوك بحوالي(٦,٣ مليون دك) مشكلة بذلك من مجموعها رصيدا سالبا في مجموع أموال الأوقاف المذكور في الفقرة.

وبعبارة أكثر دقة فقد انخفضت غير المتداولة بالقيمة (-١٢,٢٣٢,٩١٧ دك) وارتفعت الأصول المتداولة بالقيمة (٦,٠٠٣,٦٤١ دك) ومن مجموعهما يظهر الفرق بينا في انخفاض قيمة الأصول كلية) والتي تمثل مجموع أموال الأوقاف) بما مقداره (٦,٢٢٩,٢٧٦ دك).

أي بمعدل زيادة ٤٢٢% طوال ٢٥ سنة أي بمعدل زيادة سنوي في المتوسط يعادل ١٦,٩%.

ج- بلغ متوسط مجموع أموال الأوقاف نحو ٢٤٤,٩ مليون دينار خلال الفترة (١٩٩٣-٢٠١٧)، وبحد أدني ١١,٤ مليون دينار في عام ١٩٩٤، وبحد أقصي ٥٥٣,٩ مليون دينار في عام ٢٠١٧.

٢- **مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية:** يتبين من الجدول السابق، **ما يلي:**

أ- تذبذب مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية ارتفاعا وانخفاضا بين فترة وأخرى، وهذا ما يؤكده معدل النمو الخاص بها، ولهذا فلا يمكن تحليل هذه المعطيات بحساب مداها ولا حساب المتوسط السنوي إذ ليس لها أى مدلول إحصائي ولا أى معنى في مجال الصناديق الوقفية ومصاريف مواردها.

ب- بلغ متوسط مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية نحو ١٠,٦ مليون دينار خلال الفترة (١٩٩٣-٢٠١٧)، وبحد أدني ٠,٧مليون دينار في عام ١٩٩٣، وبحد أقصي ١٨,٥ مليون دينار في عام ٢٠٠٨.

ج- ارتفع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية من ٠,٧مليون دينار في عام ١٩٩٣ إلى ٧,٥ مليون دينار في عام ٢٠١٧ أي بزيادة تقدر بنحو ٦,٨ مليون دينار أي بمعدل زيادة ٩٧١,٤% طوال ٢٥ سنة أي بمعدل زيادة سنوي في المتوسط يعادل ٣٨,٩%.

د- وبخصوص معدل نمو مجموع مبالغ المشاريع والأنشطة الوقفية فقد بلغت أعلى قيمة لها سنة ١٩٩٥ بنسبة نمو قدرت بـ ١٤٤,٣٩%، ويرجع ذلك إلى إدراج الصناديق الوقفية في فقرة المشاريع والأنشطة الوقفية حاملة في طياتها ما مقداره (١,٦ مليون دك) ويقابل هذا الارتفاع انخفاضا بنسبة (-٤٢,٤٤%)، ومرجع ذلك إلى قيام الجهة المختصة بتخفيض الاعتمادات المقررة سنويا لتمويل الصناديق الوقفية من ريع السنة. لتترك لها مجال تمويل نفسها ذاتيا أو خارجيا بالتبرعات والهبات والوصايا.

٣- **مصروفات الصناديق الوقفية:** فقد تبين من الجدول، **ما يلي:**

أ- بعد إنشاء عشرة (١٠) صناديق وقفية سنة ١٩٩٤ خصصت لها ما مقداره (١,٦ مليون دك) في سنة ١٩٩٥. وما يلاحظ على تطور مصروفات الصناديق الوقفية أنها عرفت ارتفاعا مستمرا حتى سنة ٢٠٠٥ إلا انخفاضا واحدا سنة ٢٠٠٠ ثم بعد ذلك في سنة ٢٠٠٥، كما يلاحظ عليها تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض، وتجلى بوضوح في نسب نمو مجموع مصروفات أموال الصناديق الوقفية.

ب- بلغ متوسط مصروفات الصناديق الوقفية نحو ٣,٨٧ مليون دينار خلال الفترة (١٩٩٣-٢٠١٧)، وبحد أدني ١,٦مليون دينار في عام ٢٠١٣، وبحد أقصي ٩,٢ مليون دينار في عام ٢٠٠٥.

ج- أما بالنسبة لمصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموعي أموال الأوقاف والمشاريع والأنشطة الوقفية على الترتيب، **فتبين الآتي:**

- فيما يخص نسبة **مجموع مصروفات الصناديق الوقفية** إلى **مجموع أموال الأوقاف:** يلاحظ أن نسبة الصناديق الوقفية إلى مجموع أموال الأوقاف غير مستقرة بين الارتفاع والانخفاض باستمرار، ولقد أخذت مصروفات الصناديق الوقفية نسبة ٥,٤٥% من مجموع أموال الأوقاف سنة ٢٠٠٥ وهي بذلك أعلى نسبة منذ إنشاء الصناديق الوقفية. بخلاف سنة ٢٠١٦ أين شكلت مجموع مصروفات الصناديق الوقفية نسبة ٠,٣٨% من مجموع أموال الأوقاف لتمثل بذلك أقل نسبة في هذه المقارنة.
- **أما فيما يخص نسبة مجموع مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية:** فهي نسب مرتفعة مقارنة مع حسابها إلى مجموع أموال الأوقاف، وهذا لكون المشاريع والأنشطة الوقفية لا تكون إلا من مجموع الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية والمصاريف الوقفية.

ويلاحظ من الجدول أن الصناديق الوقفية أخذت حصة ٦٣,٢٨% من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية سنة ٢٠٠٥ وهذا بسبب تزايد حجم المصروفات التي تعلل

بزيادة الإنفاق على المجالات الأربعة التي خصصت لها الصناديق الوقفية، بينما كانت أدنى حصة لها سنة ٢٠٠٧ والتي قدرناها بـ ١٦,٨٥% أما المتوسط الحسابي لنسبة حصة مصروفات الصناديق الوقفية إلى مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية فبلغ ٣٥,٣٤%، وهو ما يعني أن الحصة(النصيب) السنوي لمصروفات الصناديق الوقفية من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية يقدر بـ ٣٥,٣٤% من مجموع المشاريع والأنشطة الوقفية.

خامساً: تحليل مصروفات الميزانية العمومية لدولة الكويت من (١٩٩٦-٢٠١٧م):

ويبين ذلك الجدول **الآتي:**

جدول (٢-٢): مصروفات الميزانية العمومية لدولة الكويت من (٢٠١٧-١٩٩٦م)" مليار دينار"[١]

السنة	مرتبات		مستلزمات وخدمات		وسال نقل ومعدات		مشاريع انشائية		مصروفات مختلفة		سعر الصرف	الاجمالي	
	القيمة مليار دينار	% من الاجمالي	القيمة مليار دينار	% من الاجمالي	القيمة مليار دينار	% من الاجمالي	القيمة مليار دينار	% من الاجمالي	القيمة مليار دينار	% من الاجمالي	دولار/دينار	مليار دينار	مليار دولار
١٩٩٦	١.١٦	٢٧.١	٠.٢٦	٦.١	٠.٠٣	٠.٧	٠.٣٨	٨.٩	٢.٤٥	٥٧.٢	٠.٣	٤.٢٨	١٤.٣
١٩٩٧	١.٢٥	٢٦.٦	٠.٢٦	٥.٥	٠.٣١	٦.٦	٠.٤٤	٩.٤	٢.٤٤	٥١.٩	٠.٣	٤.٧	١٥.٧
١٩٩٨	١.٢٩	٢٩.٤	٠.٢٨	٦.٤	٠.٠٥	١.١	٠.٥٣	١٢.١	٢.٢٤	٥١.٠	٠.٣	٤.٣٩	١٤.٦
١٩٩٩	١.٣٣	٣٠.٤	٠.٣٢	٧.٣	٠.٠٤	٠.٩	٠.٤٤	١٠.٠	٢.٢٥	٥١.٤	٠.٣	٤.٣٨	١٤.٦
٢٠٠٠	١.٣٣	٣١.٢	٠.٣٥	٨.٢	٠.٠٣	٠.٧	٠.٣٥	٨.٢	٢.٢٠	٥١.٦	٠.٣١	٤.٢٦	١٣.٧
٢٠٠١	١.١٤	٣٢.٠	٠.٣٨	١٠.٧	٠.٠٠٣	٠.١	٠.٣٥	٩.٨	١.٦٩	٤٧.٤	٠.٣١	٣.٥٦٣	١١.٥
٢٠٠٢	١.٥٦	٢٩.٥	٠.٥٧	١٠.٨	٠.٠٤	٠.٨	٠.٥٨	١١.٠	٢.٥٣	٤٧.٩	٠.٣	٥.٢٨	١٧.٦
٢٠٠٣	١.٦٠	٢٩.٥	٠.٦٠	١١.١	٠.٠٤	٠.٧	٠.٦٧	١٢.٤	٢.٥١	٤٦.٣	٠.٣	٥.٤٢	١٨.١
٢٠٠٤	١.٦٥	٢٨.٣	٠.٦٩	١١.٨	٠.٠٦	١.٠	٠.٧٢	١٢.٣	٢.٧١	٤٦.٥	٠.٢٩	٥.٨٣	٢٠.١
٢٠٠٥	١.٧٧	٢٧.٨	٠.٩٣	١٤.٦	٠.٠٦	٠.٩	٠.٨٣	١٣.٠	٢.٧٨	٤٣.٦	٠.٢٩	٦.٣٧	٢٢.٠
٢٠٠٦	٢.٠١	٤٠.٦	١	٢٠.٢	٠.٠٨	١.٦	٠.٧٤	١٤.٩	١.١٢	٢٢.٦	٠.٢٩	٤.٩٥	١٧.١
٢٠٠٧	٢.٠٢	٣٧.٠	١.٤٠	٢٥.٦	٠.١٢	٢.٢	٠.٨٩	١٦.٣	١.٠٣	١٨.٩	٠.٢٨	٥.٤٦	١٩.٥
٢٠٠٨	٣.٢١	٣٤.٨	٣.٠٨	٣٣.٤	٠.١٨	٢.٠	١.٦٧	١٨.١	١.٠٨٤	١١.٨	٠.٢٧	٩.٢٢٤	٣٤.٢
٢٠٠٩	٣.٤٨	٢٨.٧	٢.٣٦	١٩.٥	٠.٣٤٤	٢.٨	١.٢٧	١٠.٥	٤.٦٧	٣٨.٥	٠.٢٩	١٢.١٢٤	٤١.٨
٢٠١٠	٣.٧٠	٢٢.٧	٢.٩٢	١٧.٩	٠.٢٢٥	١.٤	٢.٠٩	١٢.٨	٧.٣٨	٤٥.٢	٠.٢٩	١٦.٣١٥	٥٦.٣
٢٠١١	٤.٤٣	٢٢.٨	٣.٠٤	١٥.٦	٠.٣٨٥	٢.٠	٢.٤٣	١٢.٥	٩.١٧	٤٧.١	٠.٢٨	١٩.٤٥٥	٦٩.٥
٢٠١٢	٥.١٥	٢٤.٢	٤.١٧	١٩.٦	٠.٤٧٧	٢.٢	٢.١٦	١٠.٢	٩.٢٩	٤٣.٧	٠.٢٨	٢١.٢٤٧	٧٥.٩

(١) وزارة المالية، تقارير المتابعة السنوية للميزانية العمومية لدولة الكويت، سنوات مختلفة.

السنة	مرتبات		مستلزمات وخدمات		وسال نقل ومعدات		مشاريع انشائية		مصروفات مختلفة		سعر الصرف	الاجمالي	
	القيمة مليار دينار	% من الاجمالي	القيمة مليار دينار	% من الاجمالي	القيمة مليار دينار	% من الاجمالي	القيمة مليار دينار	% من الاجمالي	القيمة مليار دينار	% من الاجمالي	دولار/دينار	مليار دينار	مليار دولار
٢٠١٣	٥.١٩	٢٤.٧	٣.٨٧	١٨.٤	٠.٣٥١	١.٧	٢.٢٢	١٠.٦	٩.٣٦	٤٤.٦	٠.٢٨	٢٠.٩٩١	٧٥.٠
٢٠١٤	٥.٥٩	٢٤.١	٣.٩٢	١٦.٩	٠.٢٩٠	١.٢	٢.٠٢	٨.٧	١١.٤	٤٩.١	٠.٢٨	٢٣.٢٢	٨٢.٩
٢٠١٥	٥.٥٤	٢٨.٩	٢.٦	١٣.٦	٠.٢٨٦	١.٥	٢.٠٨	١٠.٨	٨.٦٧	٤٥.٢	٠.٣	١٩.١٧٦	٦٣.٩
٢٠١٦	٦.٤١	٢٩.٨	٢.٥٢	١١.٧	٠.٩١	٤.٢	١.٨٥	٨.٦	٩.٨٤	٤٥.٧	٠.٣	٢١.٥٣	٧١.٨
٢٠١٧	٦.٦	٢٩.٩	٢.٦١	١١.٨	٠.٩٨	٤.٤	١.٩٣	٨.٧	٩.٩٧	٤٥.١	٠.٣	٢٢.١	٧٣.٧
متوسط	٣.١	٢٧.٩	١.٧	١٥.٣	٠.٢٤	٢.٢	١.٢	١٠.٨	٤.٩	٤٤.١	٠.٣	١١.١	٣٨.٤

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق، **ما يأتي:**

١- بالنسبة إلى الميزانية العمومية:

فقد بلغ متوسط هذه الميزانية خلال الفترة (٢٠١٧-١٩٩٦) نحو ١١,١ مليار دينار، وبلغت حدها الأدنى ٤,٢٦ مليار دينار في عام ٢٠٠٠، وبلغت حدها الأقصى نحو ٢٢,١ مليار دينار في عام ٢٠١٧، كما يلاحظ أنها ارتفعت من ٤,٢٨ مليار دينار في عام ١٩٩٦ إلى ٢٢,١ مليار دينار في عام ٢٠١٧، أي بزيادة تقدر بنحو ١٧,٨٢ مليار دينار وبنسبة زيادة ٤١٦,٤% خلال ٢٢ سنة أي بمتوسط ارتفاع سنوي ١٨,٩%.

٢-بالنسبة للبنود المكونة للميزانية العمومية:

يلاحظ أن الميزانية العمومية تتوزع على خمس بنود رئيسية، وتتباين فيما بينها من حيث نسبة كل بند إلى إجمالي الموازنة العامة، **كما يأتي:**

أ- المصروفات المختلفة:

تحتل المرتبة **الأولى** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي الموازنة العامة، فبلغ متوسطها نحو ٤٤,١% بمبلغ ٤,٩ مليار دينار، وبلغت حدها الأدنى ١١,٨% بمبلغ ١,٠٨٤ مليار دينار في عام ٢٠٠٨، وحدها الأقصى ٥٧,٢% بمبلغ ٢,٤٥ مليار دينار في عام ١٩٩٦.

ب- المرتبات:

تحتل المرتبة **الثانية** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي الموازنة العامة، فبلغ متوسطها نحو ٢٧,٩% بمبلغ ٣,١ مليار دينار، وبلغت حدها الأدنى ٢٢,٧% بمبلغ ٣,٧ مليار دينار في عام ٢٠١٠، وحدها الأقصى ٤٠,٦% بمبلغ ٢,٠١ مليار دينار في عام ٢٠٠٦.

ج- المستلزمات الخدمية:

تحتل المرتبة **الثالثة** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي الموازنة العامة، فبلغ متوسطها نحو ١٥,٣% بمبلغ ١,٧ مليار دينار، وبلغت حدها الأدنى ٥,٥% بمبلغ ٠,٢٦ مليار دينار في عام ١٩٩٦، وحدها الأقصى ٣٣,٤% بمبلغ ٣,٠٨ مليار دينار في عام ٢٠٠٨.

د- مشاريع إنشائية:

تحتل المرتبة **الرابعة** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي الموازنة العامة، فبلغ متوسطها نحو ١٠,٨% بمبلغ ١,٢ مليار دينار، وبلغت حدها الأدنى ٨,٢% بمبلغ ٠,٣٥ مليار دينار في عام ٢٠٠٠، وحدها الأقصى ١٨,١% بمبلغ ١,٦٧ مليار دينار في عام ٢٠٠٨.

هـ- وسائل نقل ومعدات:

تحتل المرتبة **الخامسة** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي الموازنة العامة، فبلغ متوسطها نحو ٢,٢% بمبلغ ٠,٢٤ مليار دينار، وبلغت حدها الأدنى ٠,١% بمبلغ ٠,٠٠٣ مليار دينار في عام ٢٠٠١، وحدها الأقصى ٦,٦% بمبلغ ٠,٣١ مليار دينار في عام ١٩٩٧.

جدول (٣-٢): بيان بإنفاق الحكومة الكويتية على أوجه الخير خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١٧) "مليار دينار"[١]

السنة	التعليم			الصحة			التكافل			الخدمات الدينية			الإجمالي	
	مليار دينار	مليار دولار	% من الاجمالي	مليار دينار	مليار دولار	% من الاجمالي	مليار دينار	مليار دولار	% من الاجمالي	مليار دينار	مليار دولار	% من الاجمالي	مليار دينار	مليار دولار
٢٠٠٨	١,٥	٥,٦	٧,٨	٠,٥٩	٢,٢	٣,١	٧	٢٥,٩	٣٦,٢	١٠,٢	٣٧,٨	٥٢,٧	١٩,٣	٧١,٥
٢٠٠٩	١,٢	٤,١	٨,٤	١,٠٤	٣,٦	٧,٤	٤,٦	١٥,٩	٣٢,٦	٧,٣	٢٥,٢	٥١,٧	١٤,١	٤٨,٧
٢٠١٠	١,٣	٤,٤	٧,٤	٠,٧٨	٢,٧	٤,٥	٥	١٧,٢	٢٩,٠	١٠,٢	٣٥,٢	٥٩,٢	١٧,٣	٥٩,٥
٢٠١١	١,٦	٥,٧	٧,٩	٠,٩٨	٣,٥	٤,٩	٦,٤	٢٢,٩	٣٢,٠	١١,١	٣٩,٦	٥٥,٤	٢٠,١	٧١,٧
٢٠١٢	١,٨	٦,٣	٦,١	١,٠٦	٣,٨	٣,٧	٣,٥	١٢,٥	١٢,١	٢٢,٧	٨١,١	٧٨,٢	٢٩,٠	١٠٣,٧
٢٠١٣	١,٨	٦,٣	٥,٥	١,٠٦	٣,٨	٣,٣	٣,٩	١٣,٩	١٢,١	٢٥,٣	٩٠,٤	٧٨,٤	٣٢,٠	١١٤,٤
٢٠١٤	٢,٠	٧	٦,٠	١,٢٠	٤,٣	٣,٧	٤,٢	١٥,٠	١٢,٨	٢٥,٤	٩٠,٧	٧٧,٧	٣٢,٨	١١٧,٠
٢٠١٥	١,٥	٥,١	٧,٦	٠,٩٠	٣	٤,٥	٣,١	١٠,٣	١٥,٦	١٤,٥	٤٨,٣	٧٣,١	٢٠,٠	٦٦,٨
٢٠١٦	١,٦	٥,٣	٧,٤	٠,٩٥	٣,٢	٤,٤	٣,٣	١١	١٥,٢	١٥,٩	٥٣	٧٣,١	٢١,٧٥	٧٢,٥
٢٠١٧	١,٨	٦	٧,٩	١,١	٣,٧	٤,٨	٣,٥	١١,٧	١٥,٤	١٦,٤	٥٤,٧	٧١,٩	٢٢,٨	٧٦
المتوسط	١,٦١	٥,٦	٧	١	٣,٤	٤,٤	٤,٥	١٥,٦	١٩,٧	١٥,٩	٥٥,٦	٦٩,٤	٢٢,٩	٨٠,٢

(١) من إعداد الباحث: بالاعتماد على تقارير الميزانية العمومية لدولة الكويت، سنوات سابقة.

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق، **ما يأتي:**

١- بالنسبة إلى إجمالي إنفاق الحكومة الكويتية على أوجه الخير خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١٧):

فقد بلغ متوسط هذه الميزانية خلال الفترة (٢٠١٧-٢٠٠٨) نحو ٢٢,٩ مليار دينار، وبلغت حدها الأدنى ١٤,١مليار دينار في عام ٢٠٠٩، وبلغت حدها الأقصى نحو ٣٢,٨ مليار دينار في عام ٢٠١٤، كما يلاحظ أنها ارتفعت من ١٩,٣ مليار دينار في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٢,٨ مليار دينار في عام ٢٠١٧، أي بزيادة تقدر بنحو ٣,٥ مليار دينار وبنسبة زيادة ١٨,١% خلال ١٠ سنوات أي بمتوسط ارتفاع سنوي ١,٨%.

٣-بالنسبة للبنود المكونة لإنفاق الحكومة الكويتية على أوجه الخير:

يلاحظ أن **إنفاق الحكومة الكويتية على أوجه الخير** موزعة على أربعة بنود رئيسية، وتتباين فيما بينها من حيث نسبة كل بند إلى إجمالي الانفاق الحكومي على أوجه الخير، **كما يلي:**

أ- الخدمات الدينية:

تحتل المرتبة **الأولى** من بين البنود بالنسبة لإنفاق الحكومة الكويتية على أوجه الخير، فبلغ متوسطها نحو ٦٩,٤% بمبلغ ١٥,٩ مليار دينار، وبلغت حدها الأدنى ٥١,٧% بمبلغ ٧,٣ مليار دينار في عام ٢٠٠٩، وحدها الأقصى ٩٠,٧% بمبلغ ٢٥,٤ مليار دينار في عام ٢٠١٤.

ب- التكافل:

يحتل المرتبة **الثانية** من بين البنود بالنسبة لإنفاق الحكومة الكويتية على أوجه الخير، فبلغ متوسطه نحو ١٩,٧% بمبلغ ٤,٥ مليار دينار، وبلغ حده الأدنى ١٢,١% بمبلغ ٣,٥ مليار دينار في عام ٢٠١٢، وحده الأقصى ٣٦,٢% بمبلغ ٧ مليار دينار في عام ٢٠٠٨.

ج- التعليم:

يحتل المرتبة **الثالثة** من بين البنود بالنسبة إلى إنفاق الحكومة الكويتية على أوجه الخير، فبلغ متوسطه نحو ٧% بمبلغ ١,٦١ مليار دينار، وبلغ حده الأدنى ٤,١% بمبلغ ١,٢ مليار دينار في عام ٢٠٠٩، وحده الأقصى ٧% بمبلغ ٢ مليار دينار في عام ٢٠١٤.

د- الصحة:

تحتل المرتبة **الرابعة** من بين البنود بالنسبة إلى إنفاق الحكومة الكويتية على أوجه الخير، فبلغ متوسطها نحو ٤,٤% بمبلغ مليار دينار، وبلغت حدها الأدنى ٣,١% بمبلغ ٠,٥٩ مليار دينار في عام ٢٠٠٨، وحدها الأقصى ٧,٤% بمبلغ ١,٠٤ مليار دينار في عام ٢٠٠٩.

جدول (٢-٤): عوائد الاستثمار لأموال الوقف خلال الفترة (٢٠١٧-١٩٩٦) "مليون دينار"[١]

السنة	إيجار مباني		الشركات الزميلة		صناديق وقفية		مرابحات		عملة		بيع عقارات موقوفة		الاجمالي	
	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	مليون دولار
٩٦	٦	٦٦,٧	٠,٥	٥,٦	٠,٨	٩,٠	٠,٩٦	١٠,٧	٠,٣	٣,٣	٠,٤	٤,٤	٩,٠	٢٩,٩
٩٧	٥,٩	٥٦,٧	٠,٢	١,٩	٢,٣	٢١,٧	٠,٦٤	٦,٢	٠,٥	٤,٨	٠,٩	٨,٧	١٠,٤	٣٤,٦
٩٨	٦,٦	٤٨,٩	١,١	٨,١	٣,٠	٢٢,٥	٠,٢٦	١,٩	٢,٢	١٦,٣	٠,٣	٢,٢	١٣,٥	٤٥,١
٩٩	٦,٨	٥٠,٤	٠,٩	٦,٧	٢,٣	١٦,٧	٠,٠٩	٠,٧	٣,١	٢٣,٠	٠,٤	٣,٠	١٣,٥	٤٥,١
٢٠٠٠	١,٢	٢١,٤	٠,٨	١٤,٣	٠,٦	١٠,٥	٠,٣٠	٥,٤	٢,٤	٤٢,٩	٠,٣	٥,٤	٥,٦	١٧,٩
٢٠٠١	٧,٧	٣٦,٧	٨,٩	٤٢,٤	٠,١	٠,٦	٠,٤٨	٢,٣	٣,٥	١٦,٧	٠,٤	١,٩	٢١,٠	٦٧,٩
٢٠٠٢	٨,٢	٦٤,٦	٠,١	٠,٨	٠,٣	٢,٠	٠,٤٧	٣,٧	٣,٦	٢٨,٣	٠,٢	١,٦	١٢,٧	٤٢,٤
٢٠٠٣	٨,٥	٥٦,٣	٠,١	٠,٧	٠,٦	٣,٩	٠,٨٩	٥,٩	٤,٢	٢٧,٨	٠,٨	٥,٣	١٥,١	٥٠,٣
٢٠٠٤	٩,٣	٥٤,٤	٠,٣	١,٨	١,٠	٥,٩	٠,٤٥	٢,٦	٥,٣	٣١,٠	٠,٨	٤,٧	١٧,١	٥٩,٠
٢٠٠٥	١٠,٢	٥٤,٥	٠,٣	١,٦	٠,٦	٣,٢	٠,٦٢	٣,٣	٦,٣	٣٣,٧	٠,٨	٤,٣	١٨,٧	٦٤,٤
٢٠٠٦	٩,٧	٤٤,٣	٠,٢	٠,٩	٠,٦	٢,٦	٠,٥٧	٢,٦	١٠,٠	٤٥,٧	٠,٨	٣,٧	٢١,٩	٧٥,٤
٢٠٠٧	١٢,١	٧٨,١	٠,٣	١,٩	٠,٨	٤,٩	٠,٢٦	١,٧	١,٣	٨,٤	٠,٧	٤,٥	١٥,٥	٥٥,٥
٢٠٠٨	١٤,٨	٥٠,٢	٠,١	٠,٣	٠,٩	٢,٩	٠,١٢	٠,٤	١٢,٩	٤٣,٧	٠,٨	٢,٧	٢٩,٥	١٠٩,٢

(١) من إعداد الباحث، بالاعتماد على التقارير السنوية للميزانية العمومية لدولة الكويت، سنوات مختلفة.

السنة	إيجار مباني		الشركات الزميلة		صناديق وقفية		مرابحات		عملة		بيع عقارات موقوفة		الاجمالي	
	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	% من الاجمالي	مليون دينار	مليون دولار
٢٠٠٩	١,٧	١٦,٣	٠,٢	١,٩	٠,٤	٣,٨	٠,٠٤	٠,٤	٧,٤	٧١,٢	٠,٧	٦,٧	١٠,٤	٣٥,٨
٢٠١٠	١٧,١	٧١,٨	٠,٢	٠,٨	٠,٣	١,٣	٠,٠٣	٠,١	٥,٤	٢٢,٧	٠,٨	٣,٤	٢٣,٨	٨٢,٠
٢٠١١	١٧,٨	٧٤,٥	٠,٣	١,٣	٠,٥	٢,٢	٠,٠٣	٠,١	٤,٤	١٨,٤	٠,٨	٣,٣	٢٣,٩	٨٥,٢
٢٠١٢	١٩,٠	٧٤,٥	٠,٣	١,٢	١,٣	٥,١	٠,٠٣	٠,١	٤,١	١٦,١	٠,٨	٣,١	٢٥,٥	٩١,١
٢٠١٣	١٩,٦	٨٢,٠	٠,٣	١,٣	٠,٣	١,١	٠,٠٣	٠,١	٣,٠	١٢,٦	٠,٧	٢,٩	٢٣,٩	٨٥,٤
٢٠١٤	٢٠,١	٨٠,٦	٠,٤	١,٦	٠,٤	١,٦	٠,٠٥	٠,٢	٣,٢	١٢,٨	٠,٨	٣,٢	٢٥,٠	٨٩,١
٢٠٥	٢٠,٦	٧٨,٥	٠,٦	٢,٣	٠,٦	٢,٣	٠,٠٤	٠,٢	٣,٦	١٣,٧	٠,٨	٣,٠	٢٦,٢	٨٧,٥
٢٠١٦	٢٠,٩	٧٨,١	٠,٨	٣,٠	٠,٥	١,٩	٠,٠٦	٠,٢	٣,٨	١٤,٢	٠,٧	٢,٦	٢٦,٨	٨٩,٢
٢٠١٧	٢١,٤	٧٦,٨	٠,٨	٢,٩	٠,٦	٢,٢	٠,٠٧	٠,٣	٤,١	١٤,٧	٠,٩	٣,٢	٢٧,٩	٩٢,٩
المتوسط	١٢,١	٦٣,٩	٠,٨	٤,٢	٠,٨٦	٤,٥	٠,٣	١,٦	٤,٣	٢٢,٧	٠,٦٦	٣,٥	١٨,٩٥	٦٥,٢

ويتضح من تحليل بيانات الجدول السابق، **ما يلي:**

١- بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف خلال الفترة (١٩٩٦-٢٠١٧):

فقد بلغ متوسط هذه الميزانية خلال الفترة (١٩٩٦-٢٠١٧) نحو ١٨,٩٥ مليون دينار، وبلغت حده الأدنى ٥,٦ مليون دينار في عام ٢٠٠٠، وبلغت حده الأقصى نحو ٢٩,٥ مليون دينار في عام ٢٠٠٨، كما يلاحظ أنها ارتفعت من ٩ مليون دينار في عام ١٩٩٦ إلى ٢٧,٩ مليون دينار في عام ٢٠١٧، أي بزيادة تقدر بنحو ١٨,٩ مليون دينار وبنسبة زيادة ٢١٠% خلال ٢٢ سنة أي بمتوسط ارتفاع سنوي ٩,٦%.

٢- بالنسبة للبنود المكونة لإجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف:

يلاحظ أنه موزع على ستة بنود رئيسة، وتتباين فيما بينها من حيث نسبة كل بند إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، **كما يلي:**

أ- إيجار المباني

الشكل (٢-٢) إيجار المباني

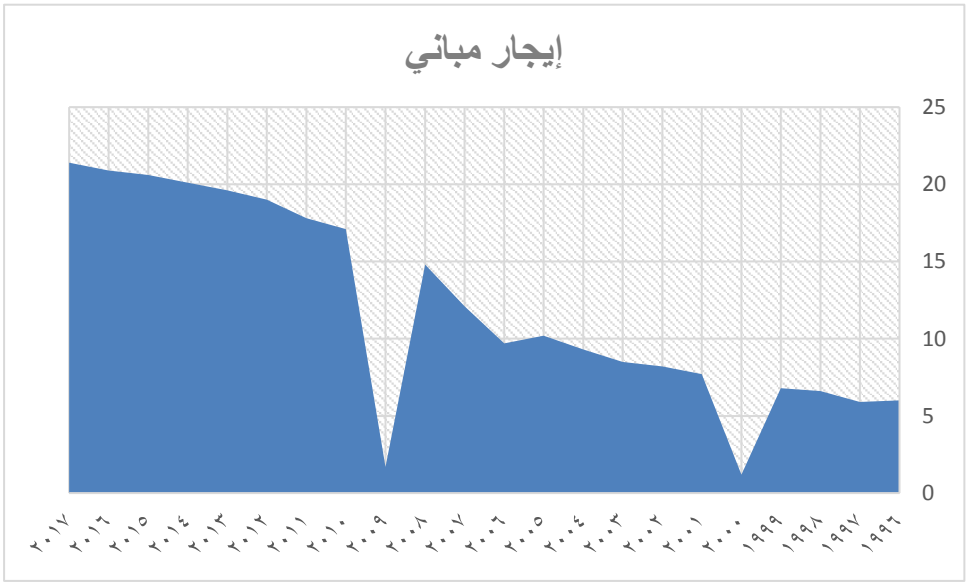

تحتل المرتبة **الأولى** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو ٦٣,٩% بمبلغ ١٢,١مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى

١٦,٣% بمبلغ ١,٧ مليون دينار في عام ٢٠٠٩، وحدها الأقصى ٨٢% بمبلغ ١٩,٦ مليون دينار في عام ٢٠١٣.

ب- العملة: شكل (٢-٣) العملة

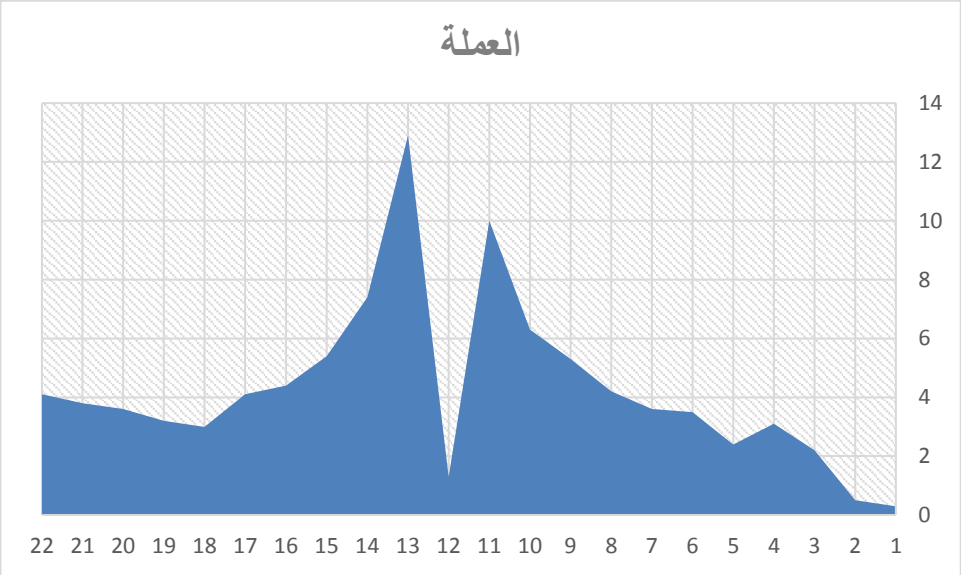

تحتل المرتبة **الثانية** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو ٢٢,٧% بمبلغ ٤,٣ مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى ٣,٣% بمبلغ ٠,٣ مليون دينار في عام ١٩٩٦، وحدها الأقصى ٧١,٢% بمبلغ ٧,٤ مليار دينار في عام ٢٠٠٩.

ج- الصناديق الوقفية: الشكل (٢-٤) الصناديق الوقفية

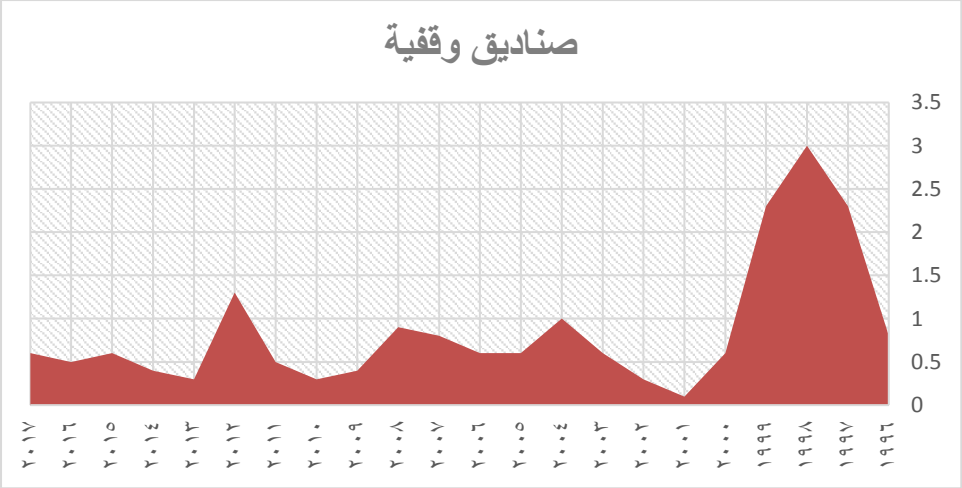

تحتل المرتبة **الثالثة** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو ٤,٥% بمبلغ ٠,٨٦ مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى ٠,٦% بمبلغ ٠,١ مليون دينار في عام ٢٠٠١، وحدها الأقصى ٢٢,٥% بمبلغ ٣ مليون دينار في عام ١٩٩٨.

د- الشركات الزميلة: شكل (٢-٥) الشركات الزميلة

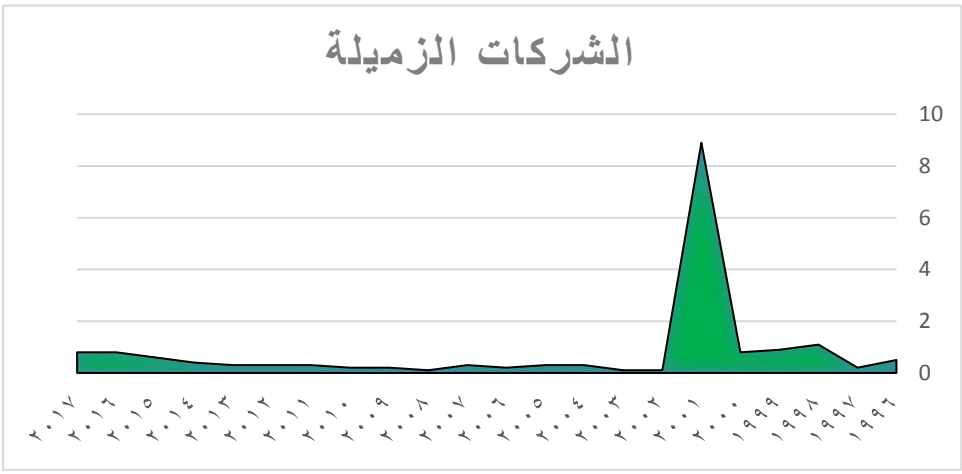

تحتل المرتبة **الرابعة** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو ٤,٢% بمبلغ ٠,٨ مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى ٠,٣% بمبلغ ٠,١ مليون دينار في عام ٢٠٠٨، وحدها الأقصى ٤٢,٤% بمبلغ ٨,٩ مليون دينار في عام ٢٠٠١.

هـ- بيع عقارات موقوفة: شكل (٢-٦) بيع العقارات

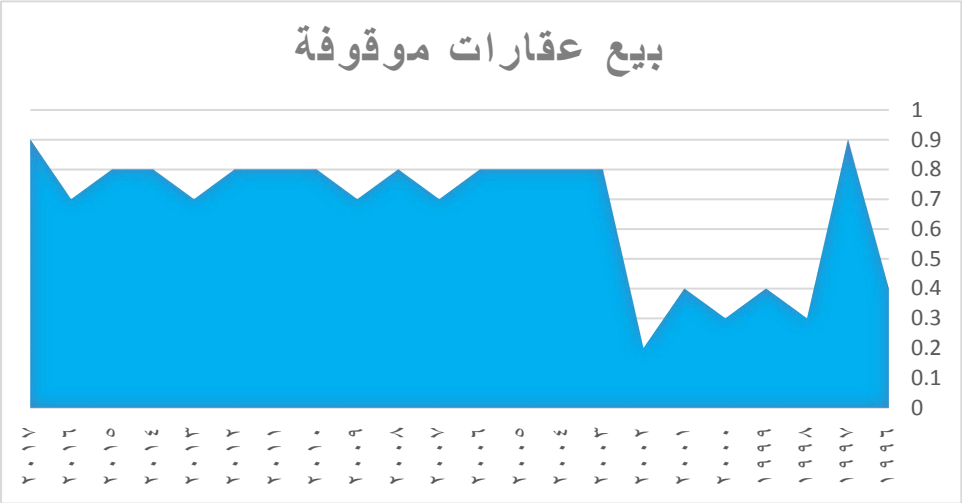

تحتل المرتبة **الخامسة** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو ٣,٥% بمبلغ ٠,٦٦ مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى ١,٦% بمبلغ ٠,٢ مليون دينار في عام ٢٠٠٢، وحدها الأقصى ٨,٧% بمبلغ ٠,٩ مليون دينار في عام ١٩٩٧.

و- مرابحات: شكل (٢-٧) المرابحات

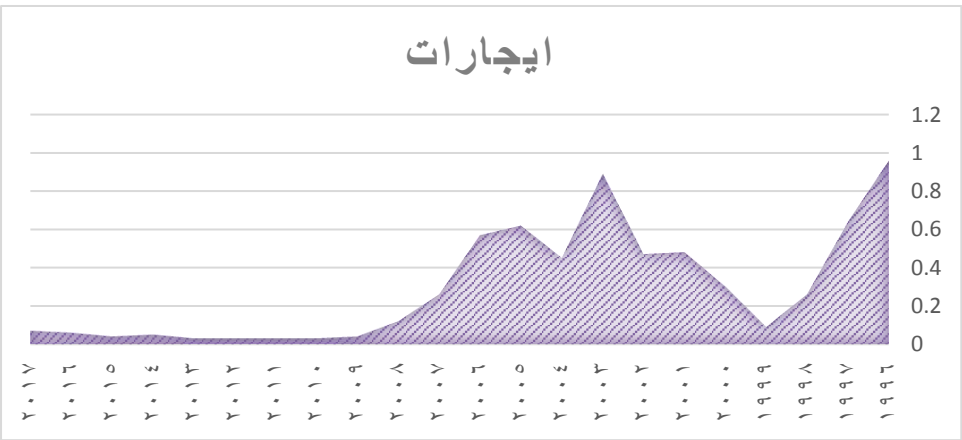

تحتل المرتبة **السادسة** من بين البنود بالنسبة إلى إجمالي عوائد الاستثمار لأموال الوقف، فبلغ متوسطها نحو ١,٦% بمبلغ ٠,٣ مليون دينار، وبلغت حدها الأدنى ٠,١%

بمبلغ ٠,٠٣ مليون دينار في عام ٢٠١٣، وحدها الأقصى ١٠,٧% بمبلغ ٠,٩٦ مليون دينار في عام ١٩٩٦.

الفصل الثالث

طبيعة العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاستثمارية في الكويت

الفصل الثالث

طبيعة العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاستثمارية في الكويت

مقدمة:

يستعرض الباحث في هذا القسم المتغيرات الاقتصادية التي تتعلق بمتغيرات الدراسة، وعلى أساس ذلك تم بناء النماذج القياسية، بهدف دراسة تأثير الاستثمارات الوقفية وعوائدها في الإنفاق الحكومي الاستثماري ومعرفة فيما إذا كانت العلاقة تكاملية أو مزاحمة، حيث كان المتغير التابع هو الإنفاق الحكومي الاستثماري في حين تمثلت المتغيرات المستقلة بكل من سعر برميل النفط، حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، الاستثمار الوقفي، وعوائد الاستثمار الوقفي. أما النموذج الثاني فقد هدف إلى دراسة علاقة التزامن والتكامل بين الإنفاق الحكومي الاستثماري على الضمان الاجتماعي والصحة والتعليم ومتغير الاستثمارات الوقفية وعوائدها، كما ويستعرض الباحث المنهج البحثي المستخدم في التحليل والأساليب القياسية التي تمّ الاعتماد عليها في تقدير نموذج الدراسة بالإضافة لمجموعة من الأساليب الوصفية التي استخدمت لوصف متغيرات الدراسة حسب البيانات التي تم الحصول عليها من مصادرها الاصلية.

بيانات الدراسة:

تمثلت بيانات الدراسة في البيانات التي تعبر عن المتغيرات الاقتصادية السابق ذكرها، حيث تمّ الحصول عليها من مصادرها الأولية ممثلة بوزارة المالية الكويتية والأمانة العامة للأوقاف في الكويت وبنك الكويت المركزي ومنظمة أوبك وذلك للفترة الممتدة من ١٩٩٦ إلى ٢٠١٧.

الشكل العام للنموذج القياسي:

لتحقيق أهداف الدراسة فقد اعتمد على كل من نموذج فترات التباطؤ الموزعة **ARDL** بهدف دراسة أثر كل من حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، سعر البرميل النفطي، الاستثمارات الوقفية، العوائد من الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري.

في حين تمّ استخدام دالة الاستجابة في تحليل ومعرفة فيما إذا كان هناك علاقة مزاحمة أو تكامل بين عوائد الاستثمارات الوقفية وكل شكل من أشكال الإنفاق الحكومي الاستثماري (الضمان الاجتماعي، الصحة، والتعليم).

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

وتضمنت هذه الأساليب كلاً من:

١. استعراض تطور متغيرات الدراسة من خلال الدراسة الوصفية.
٢. اختبار استقرار السلاسل الزمنية.
٣. تقدير نموذج فترات التباطؤ الموزعة (**Auto Regressive Distributed Lag**) **ARDL**.
٤. اختبار العلاقة قصيرة الأجل.
٥. العلاقة طويلة الأجل بين المتغيرات.
٦. اختبار عدد فترات التباطؤ المثلى.
٧. اختبار السببية.
٨. اختبار التكامل المشترك.
٩. نموذج تصحيح الخطأ **ECM** أو نموذج متجه الانحدار الذاتي **VAR**.
١٠. للتأكد من أثر المزاحمة والتكامل فسيتم الاعتماد على دالة الاستجابة في ذلك.
١١. اختبارات البواقي والاستقرار.

ويأتي هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدراسة الوصفية واختبار التوزيع الطبيعي.

المبحث الثاني: تقدير النموذج القياسي لأثر الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري.

المبحث الثالث: تقدير النموذج القياسي لأثر المزاحمة والتكامل للاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري بأنواعه الثلاثة (الصحة، التعليم، الضمان الاجتماعي).

المبحث الأول

الدراسة الوصفية واختبار التوزيع الطبيعي

جاء هذا المبحث باستعراض سلوك متغيرات الدراسة عبر الزمن والمؤشرات الوصفية لكل متغير على حِده، كما سنقوم بإجراء اختبار التوزيع الطبيعي للتأكد من أن السلاسل الزمنية للمتغيرات المستقلة للدراسة تتبع توزيعاً طبيعياً، وسيتم ذلك من خلال اختبار (جاركو-بيرا) حيث تنص فرضية العدم على وجود توزيع طبيعي للمتغير، والفرضية البديلة عدم وجود توزيع طبيعي للمتغير فإذا كانت القيمة الاحتمالية (**Probability**) المقابلة للاختبار أكبر من ٠,٠٥ نرفض الفرض البديل ونقبل فرضة العدم القائل بوجود توزيع طبيعي.

والشكل الآتي يوضح تطور الإنفاق الحكومي خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧:

الشكل رقم (٣-١): تطور متغير الإنفاق الحكومي خلال فترة الدراسة

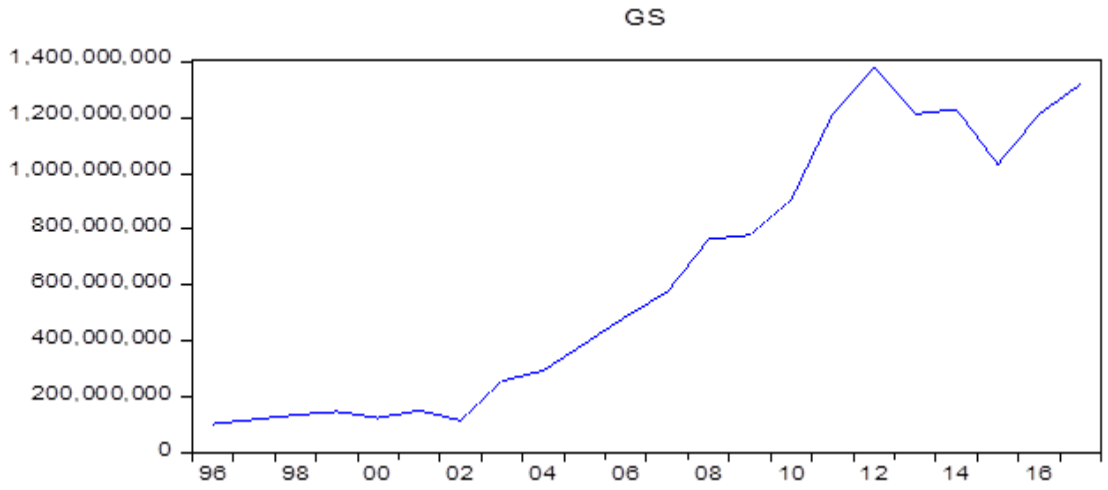

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الشكل السابق المنحنى العام لتطور الإنفاق الحكومي خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٥ مدعوماً بارتفاع أسعار النفط، إلا أنّ الأزمة الحاصلة في عام ٢٠١٥ أدت إلى تراجع واضح في الإنفاق نتيجة انخفاض سعر النفط، إلا أنّه عاود الارتفاع في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ كون التوجه الأساسي الحكومة كان نحو تعظيم الإنفاق لتعزيز النمو الاقتصادي وتفادي آثار انخفاض أسعار النفط.

كما يوضح الجدول الآتي الوصف الإحصائي لمتغير الإنفاق الحكومي خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧:

الجدول رقم (٣-١): الوصف الإحصائي لمتغير النفقات الحكومية الاستثمارية الاجتماعية

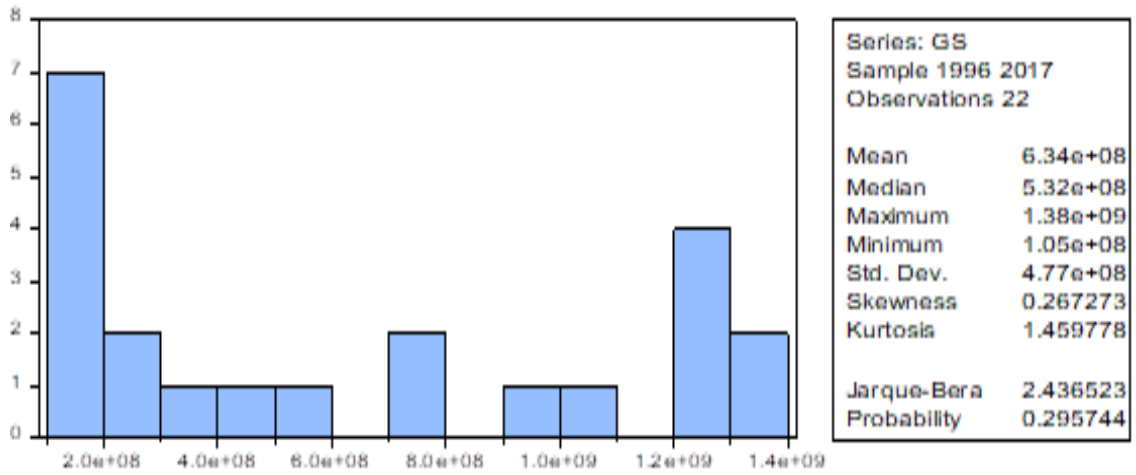

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتبين من الجدول السابق أن متغير النفقات الحكومية الاستثمارية الاجتماعية يتبع توزيعاً طبيعياً حيث ظهرت القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار جاركو-بيرا بقيمة أكبر من ٠,٠٥، وبالتالي يمكن استخدام المتغير في النمذجة.

والشكل الآتي يوضح تطور أسعار النفط خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧:

الشكل رقم (٣-٢): تطور أسعار النفط خلال فترة الدراسة

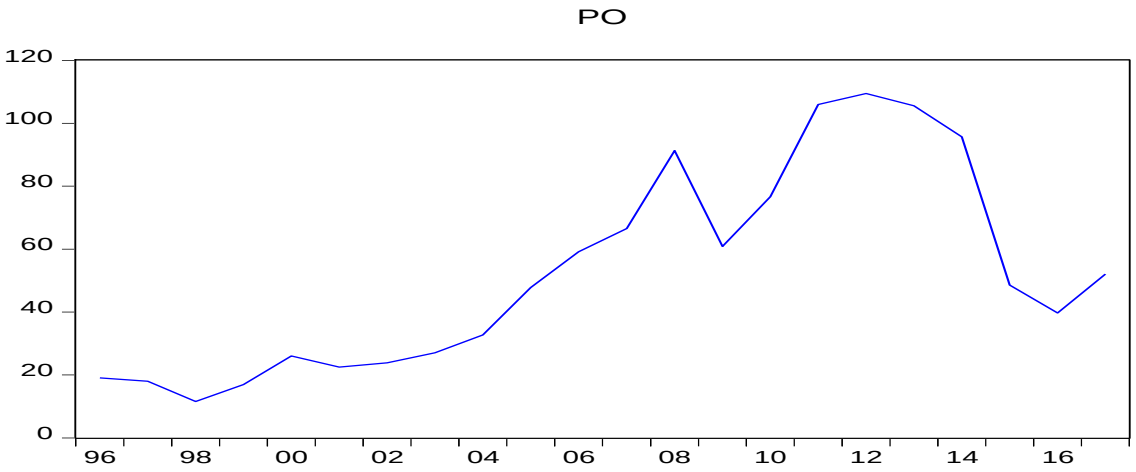

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الشكل السابق وجود تذبذب في أسعار النفط وأثر واضح للصدمات الخارجية فعلى سبيل المثال لا الحصر أدت الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ إلى انخفاض أسعار النفط، ليعاود بعدها الارتفاع، كما يتضح أثر واضحة لأزمة انخفاض سعر النفط في عام ٢٠١٥ كنتيجة طبيعية لزيادة المعروض النفطي العالمي على نحو كبير.

كما يوضح الجدول الآتي الوصف الإحصائي لمتغير سعر النفط خلال فترة الدراسة:

الجدول رقم (٣-٢): الوصف الإحصائي لمتغير سعر النفط

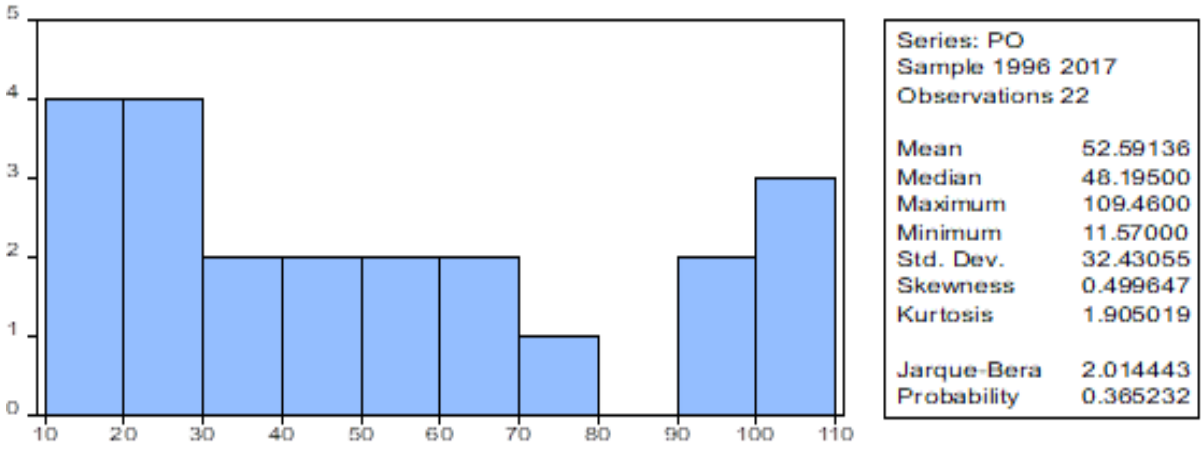

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق وجود توزيع طبيعي لمتغير سعر برميل النفط حيث كانت القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار جاركو-بيرا أكبر من ٠,٠٥، وبالتالي يمكن استخدام المتغير في النمذجة. كما يتضح من خلال أدنى قيمة وأعلى قيمة التطور الحاصل في أسعار النفط كون المدى بين القيمتين كبير، وبمقارنة الانحراف المعياري مع المتوسط الحسابي فنجد أنّ هناك تقلباً بأسعار النفط على نحو واضح.

والشكل الآتي يوضح تطور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧:

الشكل رقم (٣-٣): تطور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي

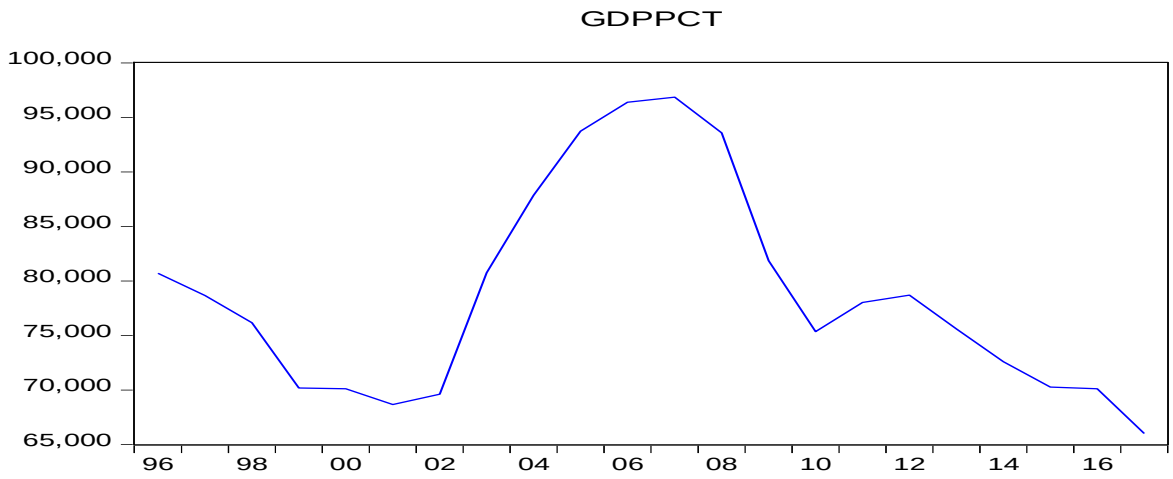

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

ويتبين من خلال الشكل السابق أنّه خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٢ أنّ هناك انخفاضاً واضحاً في حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على الرغم من ارتفاع أسعار النفط خلال هذه الفترة بين ٢٠ و٣٢ دولار أمريكي للبرميل، ويمكن أن يعزى ذلك إلى حالة تراجع الإنفاق الحكومي، في حين شهدت الفترة بين ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ارتفاعاً واضحاً كنتيجة طبيعياً لارتفاع سعر النفط، في حين تراجع حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بعد ذلك ناجماً عن انخفاض أسعار النفط وذلك كما تم تبيانه سابقاً، أما الفترة الممتدة ما بين ٢٠٠٨ إلى٢٠١٧ فنلاحظ فيها تأثر متوسط دخل الفرد بالأزمة المالية العالمية إذ سجل انخفاضاَ حاداً عن الذروة التي بلغها عام ٢٠٠٧ ومن ثم بدأ بالتعافي من آثار الازمة المالية عام ٢٠١٠ ليسجل ارتفاعاً طفيفاً استمر حتى عام ٢٠١٣ متأثراً بارتفاع أسعار النفط عالمياً في تلك الفترة وما لبث أن سجل انخفاضا مستمراً بعد ذلك إلى نهاية الفترة الدراسة بسبب أزمة انخفاض أسعار النفط ٢٠١٤.

كما يوضح الجدول الآتي الوصف الإحصائي للبيانات لمتغير نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:

الجدول رقم (٣-٣): الوصف الإحصائي لمتغير نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي

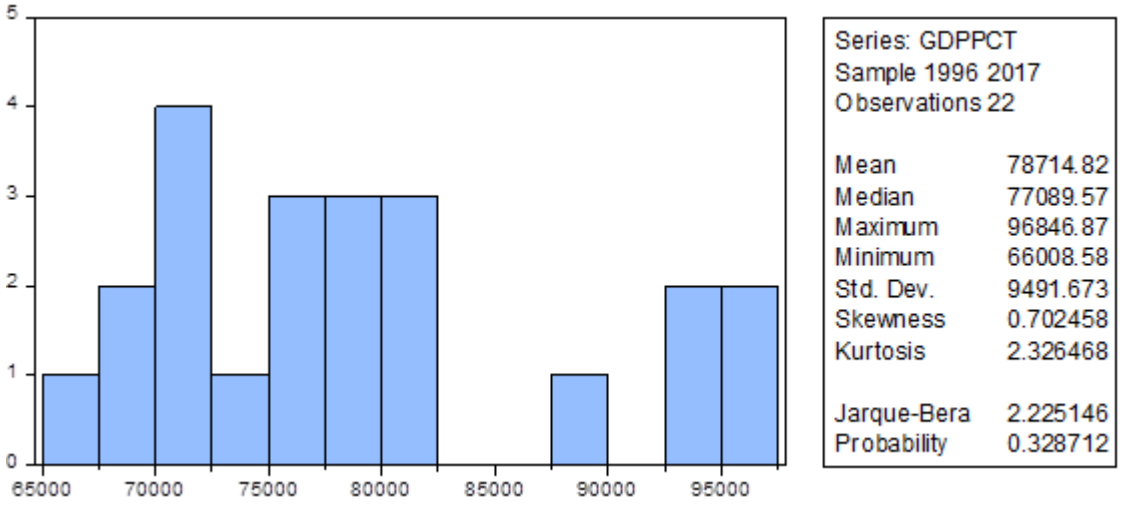

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق وجود توزيع طبيعي لمتغير حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حيث كانت القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار جاركو-بيرا أكبر من ٠,٠٥، وبالتالي يمكن استخدام المتغير في النمذجة. كما يتضح من خلال أدنى قيمة وأعلى قيمة الاستقرار الحاصل في أسعار النفط كون المدى بين القيمتين، كما يلاحظ تركز حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بين ٦٥ ألف و٨٠ ألف بينما حصة الفرد فوق ٩٠ ألف هي طفرة، وليس حالةً دائمة.

والشكل الآتي يوضح تطور استثمارات الصناديق الوقفية خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧:

الشكل رقم (٣-٤): تطور استثمارات الصناديق الوقفية خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧

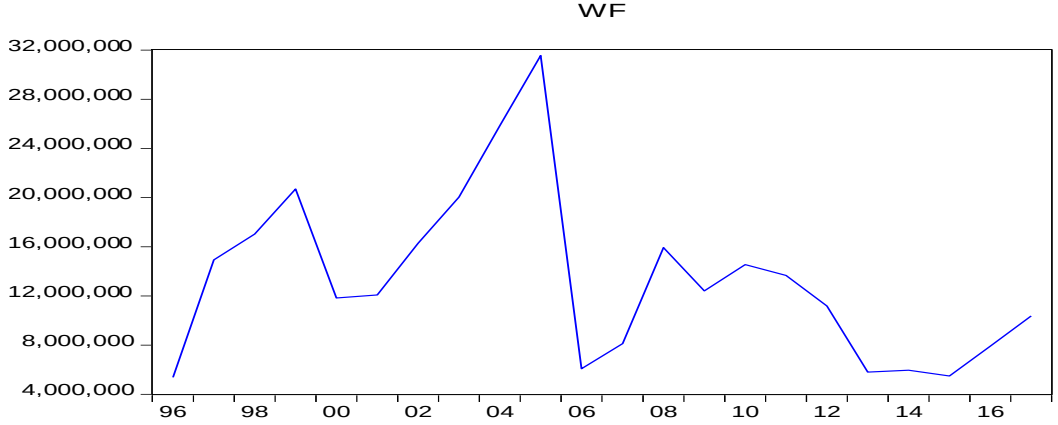

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الشكل السابق وجود تذبذب واضح في الاستثمارات للصناديق الوقفية وقد كانت قيمته مرتفعة في عام ٢٠٠٨ على الرغم من الأزمة المالية العالمية وخلال ذات العام انخفض الإنفاق الحكومي وبالتالي يمكن القول أنّ هناك علاقة تكامل مشترك بين الإنفاق الحكومي والاستثمارات الوقفية وهذا ما سيثبته أو ينفيه الاختبارات الإحصائية المتقدمة (دالة الاستجابة).

كما يبين الجدول الآتي الوصف الإحصائي لمتغير الاستثمارات الوقفية:

الجدول رقم (٣-٤): الوصف الإحصائي لمتغير الاستثمارات الوقفية

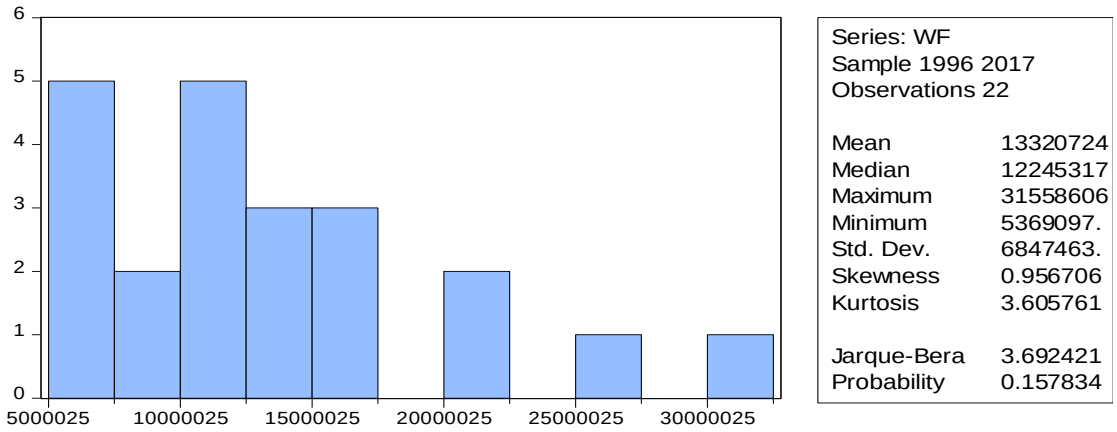

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

وقد لوحظ وجود توزيع طبيعي لمتغير سعر الاستثمارات الوقفية حيث كانت القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار جاركو- بيرا أكبر من ٠,٠٥، وبالتالي يمكن استخدام المتغير في النمذجة.

والشكل الآتي يوضح تطور عائد استثمارات الوقف خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧:

الشكل رقم (٣-٥): تطور عائد استثمارات الوقف

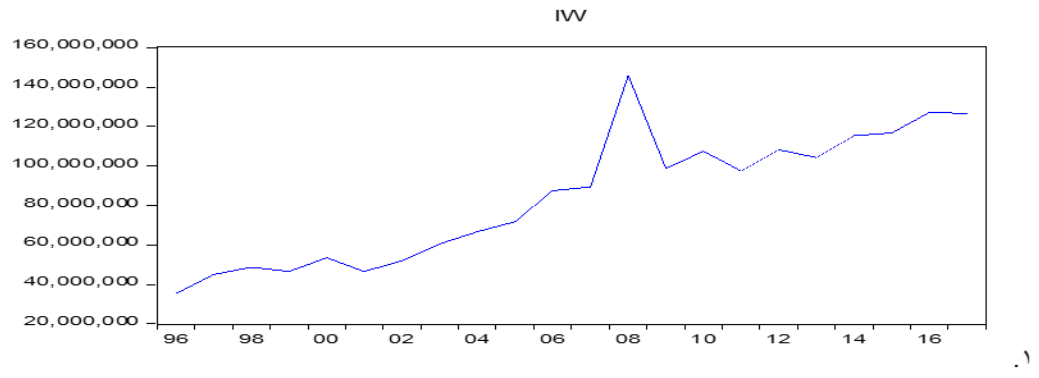

*المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج **Eviews10***

نلاحظ من الشكل البياني أعلاه أن النمو في عائد استثمارات الوقف خلال فترة الدراسة كان متزايداً بشكل معتدل ولكن هذا التزايد شهد طفرة خلال العام ٢٠٠٨ مدعوماً بارتفاع عائدات القنوات الاستثمارية للأوقاف خلال ذلك العام (أنظر الجدول رقم (٤-٢)، صفحة ١٣٦).

كما يوضح الجدول الآتي الوصف الإحصائي لمتغير عائد الاستثمارات الوقفية:

الجدول رقم (٣-٥): الوصف الإحصائي لمتغير الاستثمارات الوقفية

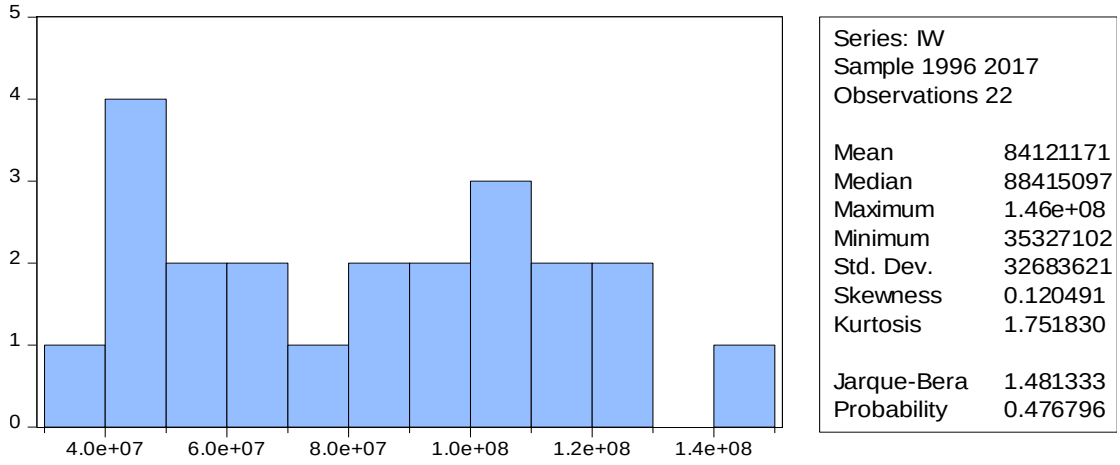

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق وجود توزيع طبيعي لمتغير عوائد الاستثمارات الوقفية حيث كانت القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار جاركو-بيرا أكبر من ٠,٠٥، وبالتالي يمكن استخدام المتغير في النمذجة.

كما يوضح الشكل الآتي يوضح تطور خدمة الدين خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧:

الشكل رقم (٣-٦): تطور خدمة الدين

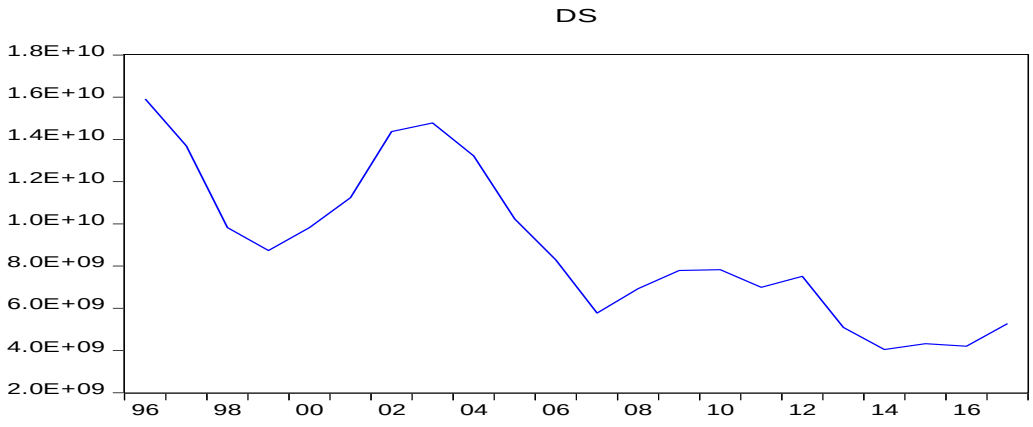

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتبين من خلال الشكل السابق تراجع خدمة الدين وهذا ما يتوافق مع وضع اقتصاد نفطي وقد ارتفعت خدمة الدين قليلاً بعد أزمة انخفاض أسعار النفط.

ويوضح الجدول الآتي الوصف الإحصائي لمتغير خدمة الدين:

الجدول رقم (٣-٦): الوصف الإحصائي لمتغير خدمة الدين

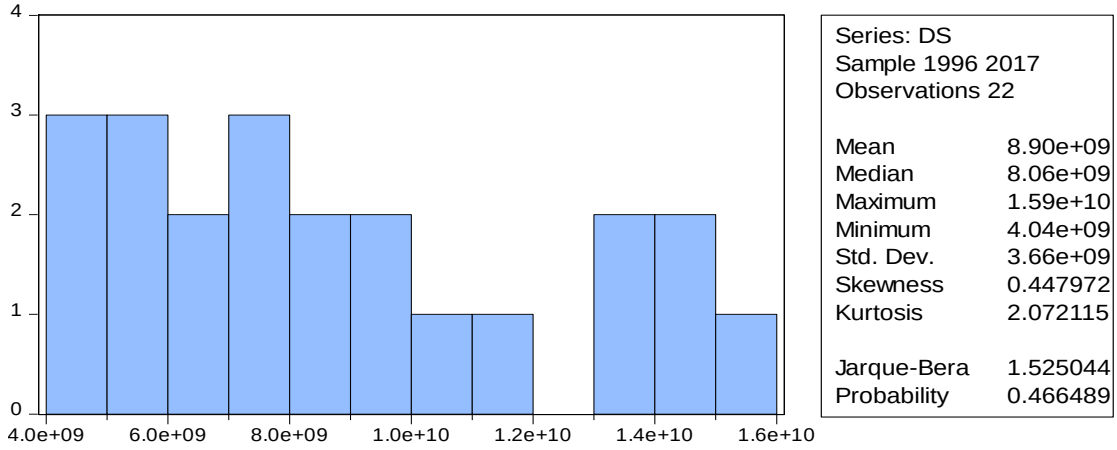

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

ويمكن الاستخلاص من الجدول السابق وجود توزيع طبيعي لمتغير خدمة الدين حيث كانت القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار جاركو-بيرا أكبر من ٠,٠٥، وبالتالي يمكن استخدام المتغير في النمذجة.

ويوضح الشكل الآتي يوضح تطور الإنفاق على التعليم خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧:

الشكل رقم (٣-٧): تطور متغير الإنفاق على التعليم

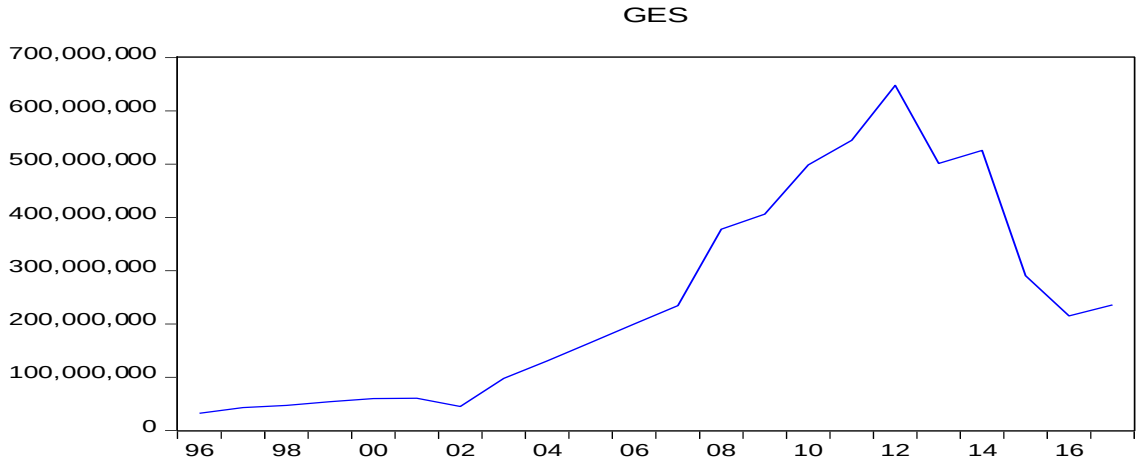

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الشكل السابق تراجع الإنفاق على التعليم خلال العام ٢٠١٥ كنتيجة لانخفاض أسعار النفط.

كما يوضح الجدول الآتي الوصف الإحصائي الإنفاق على التعليم:

الجدول رقم (٣-٧): الوصف الإحصائي لمتغير الإنفاق على التعليم

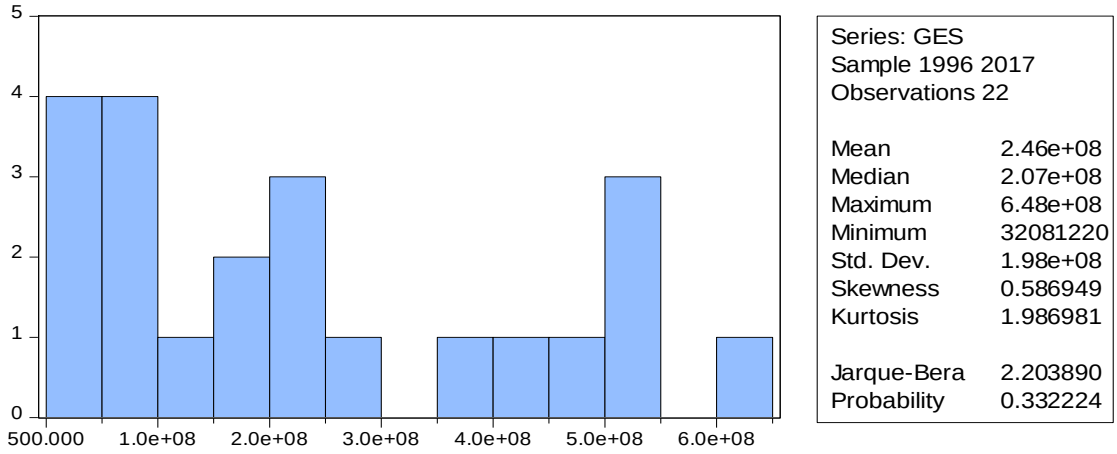

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتبين من خلال الجدول السابق وجود توزيع طبيعي لمتغير الإنفاق على التعليم حيث كانت القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار جاركو-بيرا أكبر من ٠,٠٥، وبالتالي يمكن استخدام المتغير في النمذجة.

كما يوضح الشكل الآتي تطور الإنفاق على الصحة خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧:

الشكل رقم (٣-٨): تطور متغير الإنفاق على الصحة

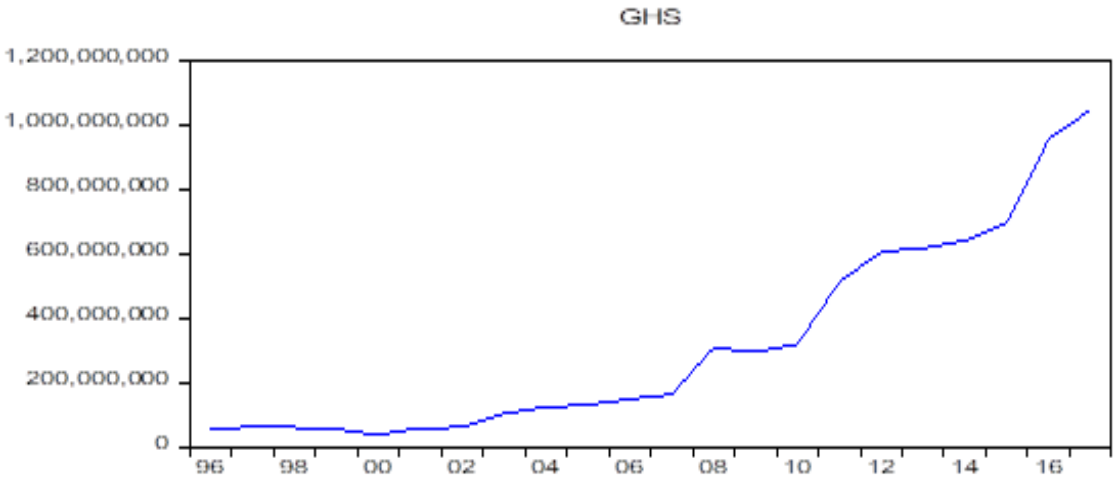

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الشكل السابق تزايد الإنفاق على الصحة خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٧ بشكل متباطئ، ومن ثم حصلت زيادات فجائية في الانفاق في الأعوام ٢٠٠٩،٢٠١٣ و٢٠١٥ تبعها حالة من الثبات في السنوات التي تليها.

كما يوضح الجدول الآتي الوصف الإحصائي الإنفاق على الصحة:

الجدول رقم (٣-٨): الوصف الإحصائي لمتغير الإنفاق على الصحة

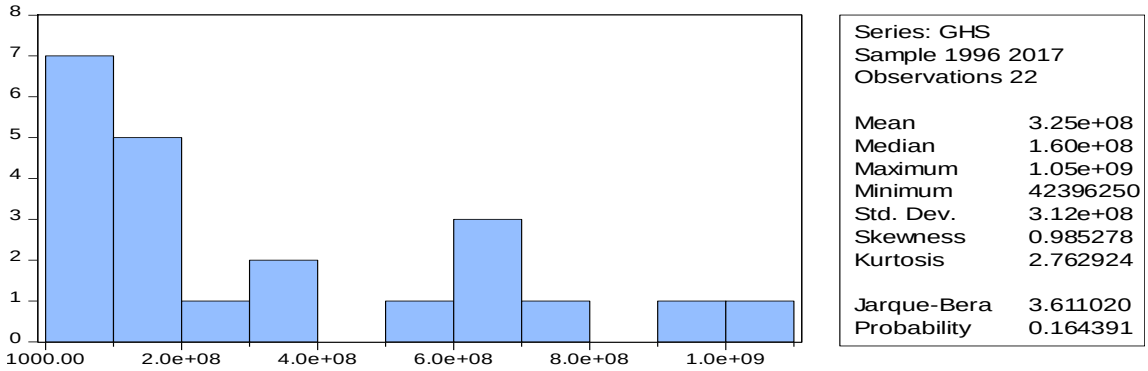

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

ومن خلال الجدول السابق وجود توزيع طبيعي لمتغير الإنفاق على الصحة حيث كانت القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار جاركو-بيرا أكبر من ٠,٠٥، وبالتالي يمكن استخدام المتغير في النمذجة.

وفي النهاية يوضح الشكل الآتي تطور الإنفاق الخاص بالضمان الاجتماعي خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧:

الشكل رقم (٣-٩): تطور متغير الإنفاق الخاص بالضمان الاجتماعي

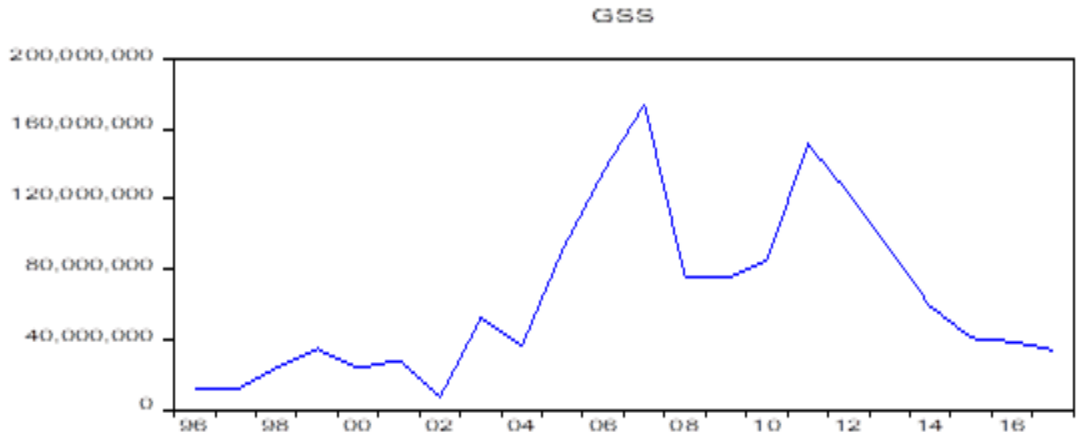

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الشكل السابق تذبذب الإنفاق الخاص بالضمان الاجتماعي خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧.

كما يوضح الجدول الآتي الوصف الإحصائي الإنفاق على الضمان الاجتماعي:

الجدول رقم (٣-٩): الوصف الإحصائي لمتغير الإنفاق على الضمان الاجتماعي

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج ***Eviews10***

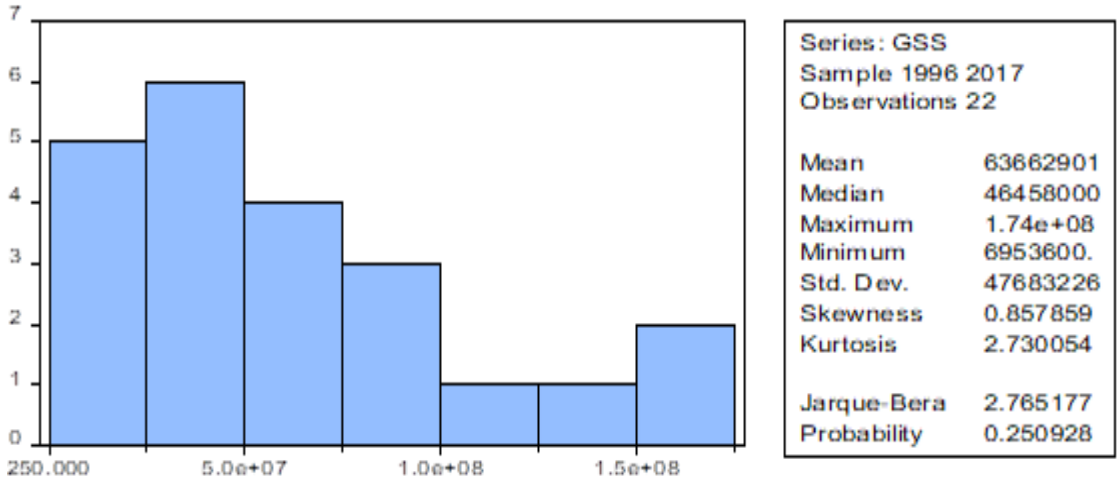

يتضح من خلال الجدول السابق وجود توزيع طبيعي لمتغير الإنفاق على الضمان الاجتماعي حيث كانت القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار جاركو-بيرا أكبر من ٠,٠٥، وبالتالي يمكن استخدام المتغير في النمذجة.

المبحث الثاني

تقدير النموذج القياسي لأثر الاستثمارات الوقفية

في الإنفاق الحكومي الاستثماري

تمهيد:

اعتمد على تشكيل نموذج لأثر الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري:

$$Gs=\alpha+\beta1*iw+\beta2*PO+\beta3*DS+\beta4*WF+\beta5*GDPCT+e$$

حيث أنّ:

Gs: الإنفاق الحكومي الاستثماري كما هو ظاهر في التقارير السنوية للميزانية العامة للدولة خلال سنوات الدراسة بالأسعار الثابتة.

Iw: الاستثمارات الوقفية كما ظهرت في الميزانية السنوية الأمانة العامة للأوقاف خلال فترة الدراسة بالأسعار الثابتة.

Po: المعدل السنوي لسعر النفط عالمياً وفق منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) بالأسعار الثابتة.

DS: خدمة الدين وتعبر عن السندات الحكومية المصدرة كما ظهرت في بيان بنك الكويت المركزي بالأسعار الثابتة.

WF: الأصول الوقفية وتعبر عن مجموع الأصول كما ظهرت في ميزانية الأمانة العامة للأوقاف الكويتية بالأسعار الثابتة.

GDPCT: حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وفق احصائيات البنك الدولي بالأسعار الثابتة.

e: الخطأ المعياري.

وسيتم تقدير النموذج بالصيغة اللوغاريتمية خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧ لضمان ثبات التباين.

وسيتم إجراء هذا المبحث وفق الخطوات التالية (أدرويش، صفحات متفرقة) (١):

- ❖ اختبار استقرار السلاسل الزمنية والذي يتم من خلال اختبار ديكي وفولر المطور **ADF**، وتنص فرضية العدم على وجود جذر وحدة (عدم استقرار السلاسل الزمنية) والفرضية البديلة تنص على استقرار السلاسل الزمنية، في حال كانت القيمة الاحتمالية لإحصائية الاختبار أقل من ٠,٠٥ تكون السلسلة مستقرة.
- ❖ إذا كان هناك اختلاف في درجات استقرار السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة، سيتم اللجوء إلى نموذج فترات التباطؤ الموزعة**ARDL** والذي يوضح العلاقة طويلة وقصيرة الأجل.
- ❖ للكشف عن العلاقة قصيرة الأجل من الممكن الاعتماد على معادلة معامل تصحيح الخطأ **ECM** والذي يجب أن تكون معلمته في التقدير سالبة ومعنوية.
- ❖ للتأكد من العلاقة طويلة الأجل يتم مقارنة قيمة اختبار **FISHER** مع الحد الأعلى عند مستوى دلالة ٥% فهناك علاقة طويلة الأجل.
- ❖ اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي، ففي حال كانت القيمة الاحتمالية أكبر من ٠,٠٥ فإنّه يتم قبول الفرضية البديلة التي تنص على أنّه يوجد مشكلة عدم توزيع طبيعي للبواقي.
- ❖ اختبار الارتباط الذاتي، ففي حال كانت القيمة الاحتمالية أكبر من ٠,٠٥ فإنّه يتم قبول الفرضية البديلة التي تنص على أنّه يوجد ارتباط ذاتي بين البواقي.
- ❖ اختبار عدم ثبات التباين، ففي حال كانت القيمة الاحتمالية أكبر من ٠,٠٥ فإنّه يتم قبول الفرضية البديلة التي تنص على أنّه يوجد مشكلة عدم ثبات للتباين.

(١) أدرويش، دحماني محمد، ٢٠١٥، محاضرات في الاقتصاد القياسي، جامعة جيلالي ليابس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير.

==

❖ التأكد من الاستقرار الهيكلي للنموذج من خلال اختبار **CUSUM SQ** ففي حال كان الخط الأزرق واقعاً بن حدودي الثقة عند مستوى دلالة ٥% فهناك استقرار هيكلي للنموذج.

أولاً: اختبار استقرار السلاسل الزمنية بالصيغة اللوغاريتمية (١):

ومن خلال اختبار ديكي وفولر المطور **ADF**، حيث تنص فرضية العدم على وجود جذر وحدة (عدم استقرار السلاسل الزمنية) والفرضية البديلة تنص على عدم وجود مشكلة جذر وحدة (استقرار السلاسل الزمنية)، في حال كانت القيمة الاحتمالية لإحصائية الاختبار أقل من ٠,٠٥ تكون السلسلة مستقرة.

يوضح الجدول الآتي اختبار استقرار السلاسل الزمنية لكل من (النفقات الحكومية الاستثمارية الاجتماعية، أسعار النفط، متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، الصناديق الوقفية، عوائد الاستثمار الوقفية، خدمة الديون).

الجدول رقم (٣-١٠): نتائج اختبار الاستقرار لمتغيرات النموذج الأول

المتغير	الترميز	مستوى			فرق أول		
		بدون	ثابت	ثابت واتجاه	بدون	ثابت	ثابت واتجاه
الإنفاق الحكومي	**LogGS**	٢,٤٧ (٠,٩٩)	٠,٩٥- (٠,٧٥)	١,٤٧- (٠,٨١)	١,٧٢- (٠,٠٨)	٥,٤- (٠)	٥,٤- (٠)
سعر برميل النفط	**Logpo**	٠,٤٩ (٠,٨١)	١,٣٢- (٠,٦)	١,١- (٠,٩١)	٣,٧٨- (٠)	٣,٧٩- (٠,٠١)	٣,٨٧- (٠,٠٤)
حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	**Loggdpptc**	٠,٤٢- (٠,٥٢)	١,٩- (٠,٣٣)	١,٨٥- (٠,٦٤)	٢,٢٩- (٠,٠٢)	٢,٦٨- (٠,١٩)	٢,٤٩- (٠,٣٣)
الصناديق الوقفية	**Logwf**	٠,١٩ (٠,٧٣)	٢,٩٦- (٠,٠٦)	٣,٤٠- (٠,٠٨)	٥,١٧- (٠)	٥,٠٣- (٠)	٤,٧٩- (٠)
عوائد الاستثمارات الوقفية	**Logiw**	٢,٣٣ (٠,٩٩)	١,١٤- (٠,٦٨)	٢,٧٩- (٠,٢٢)	٦,٤٥- (٠)	٧,٥٦- (٠)	٧,٤٨- (٠)
خدمة الديون	**Logds**	١,٢٦- (٠,١٨)	١,٧- (٠,٣٩)	٤,٤٣- (٠,٠٢)	٢,٩٥- (٠)	٥,٠٣- (٠)	٤,٧٨- (٠)

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

(١) تمّ التحويل إلى هذا النوع من السلاسل لأجل ضمان ثبات التباين.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن أحد المتغيرات (خدمة الدين) استقر عند المستوى، في حين استقرت المتغيرات الاخرى عند الفرق الأول لذا يمكننا أن نقدر النموذج القياسي للعلاقة وفق نموذج فترات التباطؤ الموزعة **ARDL**.

ثانياً: مصفوفة الارتباط بين المتغيرات:

ويبين الجدول الآتي الارتباط بين متغيرات النموذج الأول:

الجدول رقم (٣-١١): الارتباط بين المتغيرات للنموذج الأول

	خدمة الدين	حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	عوائد الاستثمارات الوقفية	سعر برميل النفط	الاستثمارات الوقفية	الإنفاق الحكومي الاستثماري الاجتماعي
خدمة الدين	1.00	0.18	- 0.82	-0.65	0.54	- 0.83
حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	0.18	1.00	0.10	0.27	0.16	0.05
عوائد الاستثمارات الوقفية	- 0.82	0.10	1.00	0.85	- 0.29	0.95
سعر النفط	- 0.65	0.27	0.85	1.00	- 0.31	0.89
الاستثمارات الوقفية	0.54	0.16	- 0.29	-0.31	1.00	- 0.36
الانفاق الحكومي الاستثماري الاجتماعي	- 0.83	0.05	0.95	0.89	- 0.36	1.00

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق العلاقة الضعيفة بين الإنفاق الحكومي الاستثماري الاجتماع مع حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ومع قلة عدد المشاهدات ولتحسين قدرة النموذج فقد حذف هذا المتغير من النموذج.

وعليه يصبح النموذج هو:

$$LNGs=\alpha+\beta1*Lniw+\beta2*LNPO+\beta3*LNDS+\beta4*LNWF+e$$

ثالثاً: تقدير نموذج فترات التباطؤ الموزعة:

الصيغة العامة للنموذج مكون من متغير تابع **(Y)** و **(K)** متغير تفسيري $(X_1, X_2 \ldots X_K)$ يكتب النموذج **ARDL**$(P, q_1, q_2 \ldots, q_K)$ بالشكل الآتي:

$$\Delta y_t = c + \alpha_1 y_{t-1} + \alpha_2 x_{1_{t-1}} + \alpha_3 x_{2_{t-1}} + \cdots + \alpha_{k+1} x_{k_{t-1}} + \sum_{i=1}^{p-1} \emptyset_{1_i} \Delta y_{t-i} + \sum_{i=0}^{q_1-1} \emptyset_{2_i} \Delta x_{1_{t-i}} + \sum_{i=0}^{q_2-1} \emptyset_{3_i} \Delta x_{2_{t-i}} + \cdots + \sum_{i=0}^{q_k-1} \emptyset_{k+1_i} \Delta x_{k_{t-i}} + \varepsilon_t$$

حيث:

Δ: الفروق الأُولى. **C:** الحد الثابت. **ε_t:** حد الخطأ العشوائي.

α: معلمات العلاقة طويلة الأجل. **Ø:** معلمات العلاقة قصيرة الأجل.

(P, q1, q2 .... qK): تمثل فترات الإبطاء للمتغيرات **(Y, X1, X2 ....XK)** على الترتيب.

وبتطبيق المعادلة السابقة على متغيرات البحث وهي متغير تابع **LogGS** وأربع متغيرات تفسيرية **lniw** و**lnds lnpo** ، **lnwf** ويكتب النموذج **ARDL(p, q1, q2, q3,q4).**

ولتطبيق اختبار التكامل المشترك باستخدام نموذج **(ARDL)**] والذي يستخدم لاختبار فرضية العدم القائلة بعدم وجود تكامل مشترك (عدم وجود علاقة توازنية طويلة الأجل) بين المتغيرات، مقابل الفرضية البديلة القائلة بوجود تكامل مشترك (وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرات)] سنستخدم المنهجية التالية:

يوضح الجدول الآتي نتائج نموذج **ARDL:**

الشكل رقم (٣-١٢): نتائج نموذج ARDL

المتغير	قيمة معلمة	انحراف معياري	قيمة T	القيمة الاحتمالية
D (LOGGS (-1))	**-0.533472**	**0.153856**	**-3.467353**	**0.0071**
D(LOGIW)	**0.770550**	**0.219563**	**3.509477**	**0.0066**

المتغير	قيمة معلمة	انحراف معياري	قيمة T	القيمة الاحتمالية
D(LOGPO)	0.088832	0.118911	0.747048	0.4741
D(LOGDS)	-0.055168	0.171159	-0.322318	0.7546
D(LOGWF)	0.045510	0.068715	0.662294	0.5244
CointEq (-1) *	-0.259749	0.043707	-5.942958	0.0002
R-squared	0.712097	Mean dependent var		0.119625
Adjusted R-squared	0.609275	S.D. dependent var		0.224402
S.E. of regression	0.140269	Akaike info criterion		-0.847182
Sum squared resid	0.275456	Schwarz criterion		-0.548463
Log likelihood	14.47182	Hannan-Quinn criter.		-0.788869
Durbin-Watson stat	2.663943			

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق أنّ هناك علاقة قصيرة الأجل حيث بلغ معامل تصحيح الخطأ -٠,٢٥ وهو معنوي أي أنّ ٢٥% من الأخطاء تصحح كل سنة.

رابعاً: تقدير العلاقة طويلة الأجل بين المتغيرات:

لتقدير العلاقة طويلة الأجل بين المتغيرات يجب التأكد من مدى وجود علاقة طويلة الأجل، حيث تكون فرضية العدم (لا يوجد علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات)، أما الفرضية البديلة فتتمثل (يوجد علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات). وللحكم على صحة الفرضية من عدمها يتم مقارنة قيمة الاختبار **F** مع الحدود العليا عند مستوى دلالة ٥% ففي حال كانت قيمة الاختبار أكبر من الحد الأعلى فنقبل الفرضية البديلة المتمثلة بوجود علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات.

وفي هذا الإطار تمّ إجراء اختبار الحدود والذي يبين نتائجه الجدول التالي:

الجدول رقم (٣-١٣): اختبار الحدود للكشف عن وجود علاقة طويلة الأجل

3.09	**2.2**	**10%**	**3.784152**	**F-statistic**
3.49	**2.56**	**5%**	**4**	عدد المتغيرات
3.87	**2.88**	**2.5%**		
4.37	**3.29**	**1%**		

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

بما أنّ قيمة اختبار **F-statistic** أكبر من ٣,٤٩ وبالتالي يوجد علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات تتجه من المتغيرات المستقلة نحو المتغير التابع.

ويبين الجدول التالي العلاقة طويلة الأجل:

الجدول رقم (٣-١٤): العلاقة طويلة الأجل بين المتغيرات

المتغير	قيمة معلمة	انحراف معياري	قيمة إحصائية t	القيمة الاحتمالية لاختبار t
C	**-31.72889**	**12.91849**	**-2.456083**	**0.0364**
LOGGS (-1) *	**-0.259749**	**0.229084**	**-1.133858**	**0.2862**
LOGIW (-1)	**1.273232**	**0.462845**	**2.750882**	**0.0224**
LOGPO (-1)	**-0.075855**	**0.199731**	**-0.379789**	**0.7129**
LOGDS (-1)	**0.599291**	**0.420540**	**1.425051**	**0.1879**
LOGWF (-1)	**0.030659**	**0.240072**	**0.127709**	**0.9012**

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق أنّ المتغير الوحيد المؤثر في الانفاق الحكومي الاجتماعي هو إيرادات الصناديق الوقفية، وعليه يمكن القول أنّه على المدى قصير

الأجل يوجد أثر معنوي للقيم السابقة للإنفاق الحكومي الاستثماري في القيم الحالية له ما يعني أنّ الإنفاق الحكومي خلال العام ٢٠٠٩ يعتمد على الإنفاق الحكومي لعام ٢٠٠٨، كما أنّه يوجد علاقة إيجابية لعوائد الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري ما يعني أنّه من الممكن أن يكون هناك تكامل بين الاستثمار الوقفي والإنفاق الحكومي الاستثمار وهذا ما قد تثبته أو تنفيه الاختبارات اللاحقة.

خامساً: اختبارات مشاكل النموذج القياسي المتعلقة بالبواقي:

لأغراض إجراء اختبارات البواقي فإنّ الاهتمام الأكبر يكون على:

١. التوزيع الطبيعي للبواقي.

٢. مشكلة عدم ثبات التباين.

٣. مشكلة الارتباط الذاتي بين البواقي.

وتكون فرضية العدم لاختبار التوزيع الطبيعي هو أنّه يوجد توزيع طبيعي للبواقي، في حين تتمثل الفرضية البديلة بأنّه لا يوجد توزيع طبيعي للبواقي، ويمكن الحكم على صحة الفرضية من عدمها من خلال القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار جاركو-بيرا ففي حال كانت القيمة الاحتمالية أكبر من ٠,٠٥ ما يعني وجود توزيع طبيعي للبواقي. وهو ما سيؤكد أو ينفيه الجدول التالي:

الجدول رقم (٣-١٥): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لبواقي النموذج الأول

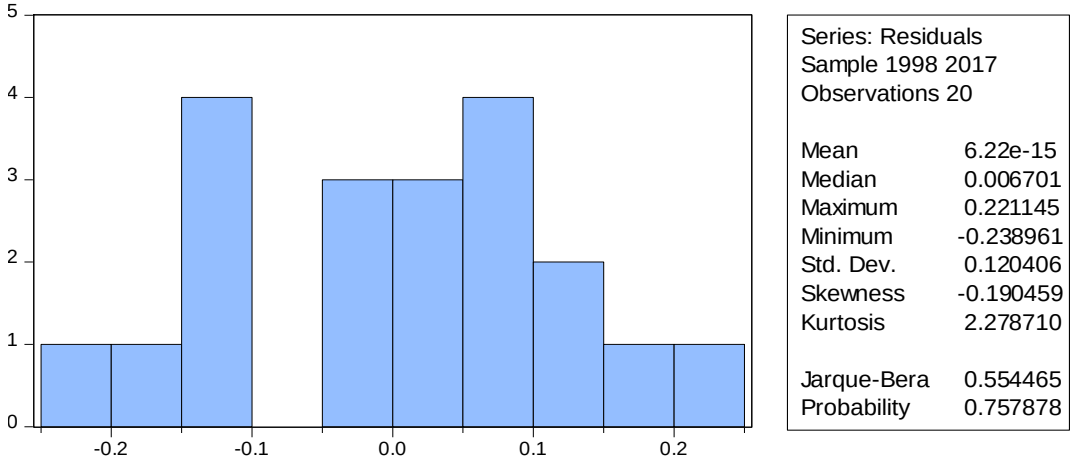

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

بما أنّ القيمة الاحتمالية المقابلة للاختبار المذكور أعلاه البالغ قيمته ٠,٧٦ وهي أكبر من ٠,٠٥، وبالتالي هناك توزيع طبيعي للبواقي، وبالتالي قبول فرضية العدم.

وفيما يتعلق بالارتباط الذاتي بين البواقي فإنّ فرضية العدم تتمثل بأنّه يوجد مشكلة ارتباط ذاتي، في حين تتمثل الفرضية البديلة بأنّه لا يوجد مشكلة ارتباط ذاتي بين البواقي، ويمكن الحكم على صحة الفرضية من عدمها من خلال أنّه في حال كانت القيمة الاحتمالية المقابلة للاختبار عند عدد فترات تباطؤ مستخدمة أكبر من ٠,٠٥ فإنّه لا يوجد مشكلة ارتباط ذاتي بين البواقي. وهو ما سيؤكد أو ينفيه الجدول التالي:

الجدول رقم (٣-١٦): نتائج الارتباط الذاتي لبواقي النموذج الأول

القيمة الاحتمالية	Q-Stat	PAC	AC	
0.102	2.6709	-0.340	-0.340	1
0.165	3.6034	-0.351	-0.195	2
0.303	3.6389	-0.222	0.037	3
0.443	3.7343	-0.275	-0.059	4
0.436	4.8338	0.021	0.194	5
0.481	5.5069	-0.141	-0.146	6
0.533	6.0565	-0.251	-0.127	7
0.304	9.4675	0.112	0.305	8
0.384	9.5941	0.096	-0.056	9
0.319	11.511	-0.159	-0.209	10
0.333	12.422	0.049	0.136	11
0.345	13.334	-0.147	-0.129	12

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق عدم وجود مشكلة ارتباط ذاتي في البواقي. وفي النهاية يوضح الجدول التالي نتائج اختبار عدم ثبات للتباين لبواقي النموذج، حيث تتمثل فرضية العدم بأنّه لا يوجد مشكلة عدم ثبات التباين للبواقي، في حين تتمثل الفرضية البديلة يوجد مشكلة عدم ثبات تباين للبواقي، ويتم الحكم من خلال القيمة الاحتمالية المقابلة للاختبارين ففي حال كانت القيمة الاحتمالية المقابلة للاختبارين أكبر من ٠,٠٥ فإنّه لا يوجد مشكلة عدم ثبات للتباين، وهذا ما سيتبين من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (٣-١٧): نتائج نموذج ARCH

القيمة الاحتمالية للاختبار		قيمة الاختبار	
0.1801	Prob. F (1,17)	1.954283	F-statistic
0.1616	Prob. Chi-Square (1)	1.958997	Obs*R-squared

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق عدم وجود مشكلة عدم ثبات للتباين حيث كانت القيمة الاحتمالية المقابلة للاختبار أكبر من ٠,٠٥ وبالتالي لا يوجد مشكلة عدم ثبات للتباين لبواقي النموذج الأول.

سادساً: اختبار استقرار النموذج:

إنّ هذا النوع من الاختبارات يؤكد أو ينفى استقرار معالم النموذج، ففي حال كانت معالم النموذج غير مستقرة هيكلياً فلا يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ.

كما يوضح الجدول نتائج اختبار **CUSUM** لاستقرار النموذج ككل:

الشكل رقم (٣-١٠): نتائج اختبار CUSUM لاستقرار النموذج

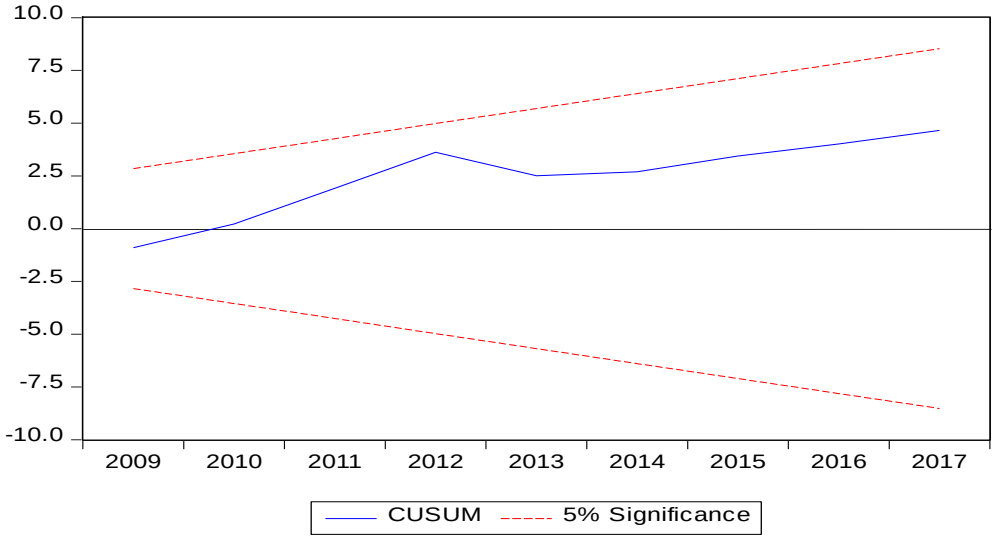

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الشكل وجود استقرار هيكلي للنموذج حيث كان الخط الأزرق واقعاً بين الخطين الأحمرين.

كما يوضح الجدول نتائج اختبار **CUSUMSQ** لاستقرار النموذج ككل:

الشكل رقم (٣-١١): نتائج اختبار CUSUMSQ

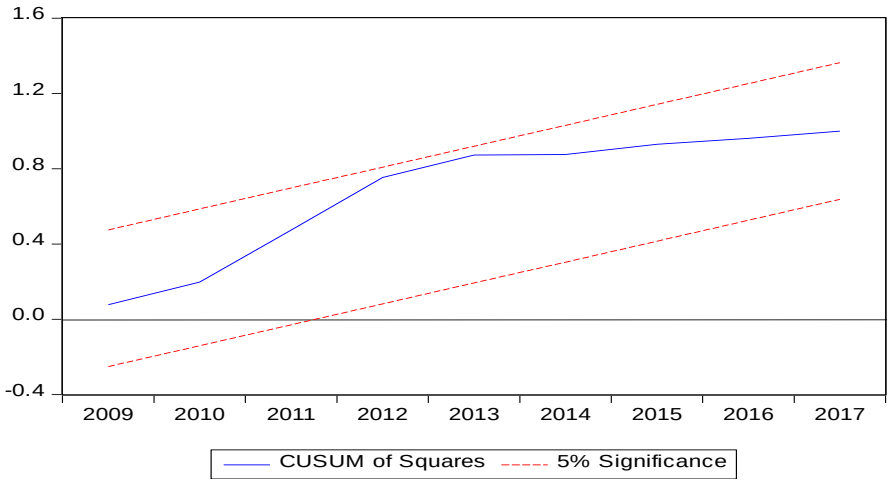

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

الشكل رقم (٣-١٢): نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي لمعالم النموذج:

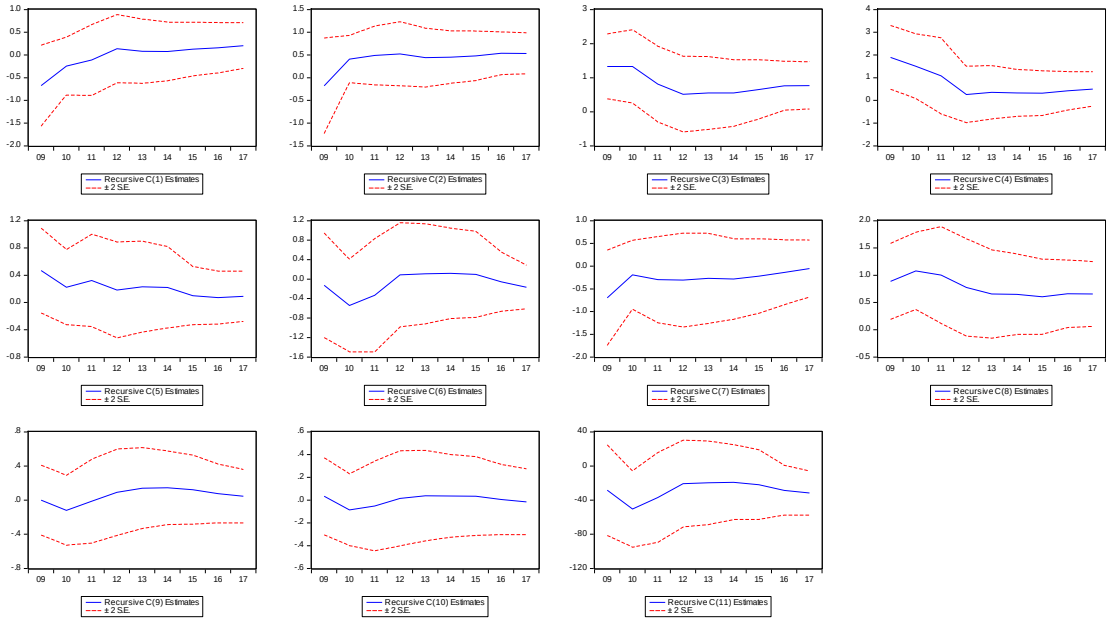

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الأشكال السابقة وجود استقرار هيكلي لكل معلمة على حده.

المبحث الثالث

الدراسة القياسية لأثر المزاحمة والتكامل للاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري بأنواعه الثلاثة (الصحة، التعليم، الضمان الاجتماعي)

تمهيد:

يقسم هذا النموذج الأساسي إلى ثلاثة نماذج فرعية وهي:

٤. نموذج أثر الاستثمارات الوقفية وعوائد الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي في الضمان الاجتماعي.

٥. نموذج أثر الاستثمارات الوقفية وعوائد الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي في الصحة.

٦. نموذج أثر الاستثمارات الوقفية وعوائد الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي في التعليم.

وعليه فيمكن التعبير عما سبق من خلال النماذج التالية:

$$GSS=\alpha+\beta1*IW+\beta2*WF+e$$

$$GHS=\alpha+\beta1*IW+\beta2*WF+e$$

$$GES=\alpha+\beta1*IW+\beta2*WF+e$$

حيث أنّ:

GSS: الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي

GHS: الإنفاق الحكومي الاستثماري على الصحة.

GES: الإنفاق الحكومي الاستثماري على التعليم.

e: الخطأ المعياري.

وقد تمّ تقدير النماذج للفترة ١٩٩٦-٢٠١٧ وفق الاختبارات الإحصائية الآتية:

- ❖ اختبار استقرار السلاسل الزمنية والذي يتم من خلال اختبار **ADF** فتنص فرضية العدم على وجود جذر وحدة (عدم استقرار السلاسل الزمنية البديلة) وفرضية بديلة تنص على استقرار السلاسل الزمنية ففي حال كانت القيمة الاحتمالية أقل من ٠,٠٥ وبالتالي ستكون السلسلة مستقرة عند المستوى أو الفرق الأول.
- ❖ في حال كانت جميع السلاسل الزمنية مستقرة عند الفرق الأول يتم استخدام التكامل المشترك والذي يتطلب عدد فترات التباطؤ المثلى للنموذج والذي يعني الفترة اللازمة لظهور الأثر.
- ❖ اختبار عدد فترات التباطؤ المثلى يتم اختياره من خلال أكبر إجماع إليه ويشار إلى فترة التباطؤ المثالية بإشارة *.
- ❖ للتأكد من العلاقة طويلة الأجل يتم إجراء اختبار جوهانسون ففي حال كانت القيمة الاحتمالية للاختبار أقل من ٠,٠٥ وبالتالي توجد هذه العلاقة.
- ❖ للكشف عن العلاقة قصيرة الأجل من الممكن الاعتماد على معامل تصحيح الخطأ والذي يجب أن يكون سالباً ومعنوياً.
- ❖ اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي، ففي حال كانت القيمة الاحتمالية أكبر من ٠,٠٥ فإنّه يتم قبول الفرضية البديلة التي تنص على أنّه يوجد مشكلة عدم توزيع طبيعي للبواقي.
- ❖ اختبار الارتباط الذاتي، ففي حال كانت القيمة الاحتمالية أكبر من ٠,٠٥ فإنّه يتم قبول الفرضية البديلة التي تنص على أنّه يوجد ارتباط ذاتي بين البواقي.
- ❖ اختبار عدم ثبات التباين، ففي حال كانت القيمة الاحتمالية أكبر من ٠,٠٥ فإنّه يتم قبول الفرضية البديلة التي تنص على أنّه يوجد مشكلة عدم ثبات للتباين.

- ❖ التأكد من الاستقرار الهيكلي للنموذج من خلال اختبار الاستقرار الهيكلي والذي يجب أن تكون كافة النقاط داخل الدائرة.
- ❖ تحليل مكونات التباين والذي يوضح مدى قدرة كل متغير على تفسير المتغير التابع.
- ❖ تحليل دالة الاستجابة ففي حال حدوث صدمة في المتغير المستقل وأدى إلى زيادة المتغير التابع فهناك علاقة تكامل أما في حال كانت أثر الصدمة سالباً فذلك يعني وجود أثر للمزاحمة.

المطلب الاول

أثر عوائد الاستثمارات الوقفية في الإنفاق على الضمان الاجتماعي

وفي هذا المطلب سوف نقدر النموذج القياسي لأثر عوائد الاستثمارات الوقفية على الانفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي والمعبر عنه بالعلاقة التالي:

$$GSS=\alpha+\beta1*IW+\beta2*WF+e$$

حيث:

GSS: الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي

a, b1, b2: تمثل معلمات النموذج القياسي المراد تقديرها.

IW: عوائد الاستثمارات الوقفية.

WF: حجم أصول الصناديق الوقفية.

e: الخطأ المعياري.

يوضح الجدول الآتي نتائج اختبار استقرار متغيرات النموذج القياسي الفرعي الأول:

الجدول رقم (٣-١٨): نتائج اختبار استقرار متغيرات النموذج القياسي الفرعي الأول:

المتغير	الترميز	مستوى			فرق أول		
		من دون ثابت أو اتجاه	ثابت	ثابت واتجاه	من دون ثابت أو اتجاه	ثابت	ثابت واتجاه
الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي	**Log gss**	٠,٤٣ (٠,٧٩)	-٢,٣١ (٠,١٨)	-٢,٠٤ (٠,٥٥)	-٦,٣٦ (٠)	-٦,٢٦ (٠)	-٦,٧٢ (٠)
الصناديق الوقفية	**Logwf**	٠,١٩ (٠,٧٣)	-٢,٩٦ (٠,٠٦)	-٣,٤٠ (٠,٠٨)	-٥,١٧ (٠)	-٥,٠٣ (٠)	-٤,٧٩ (٠)
عوائد الاستثمارات الوقفية	**Logiw**	٢,٣٣ (٠,٩٩)	-١,١٤ (٠,٦٨)	-٢,٧٩ (٠,٢٢)	-٦,٤٥ (٠)	-٧,٥٦ (٠)	-٧,٤٨ (٠)

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق استقرار كافة المتغيرات عند الفرق الأول. وهذا ما يتضح من خلال القيمة الاحتمالية فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بعوائد الاستثمارات الوقفية فالمتغير مستقر عند الفرق الأول حيث بلغت القيمة الاحتمالية ٠ وهي أقل من ٠,٠٥، كما أنّه من الناحية الاقتصادية فيمكن القول أنّ استقرار هذا المتغير عند الفرق الأول يعني وجود تذبذب في البيانات.

عندما قدم **SIMS** نموذجه الخاص بالتكامل المشترك فلم يعطِ أي تحديد فيما يتعلق بطول مدة التباطؤ الزمني التي يمكن تطبيقها على متغيرات نظام التكامل المشترك. من أجل تجنب الحكم الشخصي فيما يتعلق بطول مدة التباطؤ الزمني فقد تمّ الاعتماد على مجموعة من المعايير من بين **AIC** وغيرها من المعايير.

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار عدد فترات التباطؤ للنموذج القياسي الفرعي الأول:

الجدول رقم (٣-١٩): نتائج عدد فترات التباطؤ للنموذج القياسي الفرعي الأول

HQ	SC	AIC	FPE	LR	LogL	فترة التباطؤ
2.776076*	3.136686*	2.688607*	0.002973*	NA	-17.88607	1
3.154330	3.875549	2.979390	0.004181	8.529033	-11.79390	2

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق أنّ عدد فترات التباطؤ المثلى هو ١ باتفاق جميع المعايير.

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار التكامل المشترك للنموذج القياسي الفرعي الأول:

الجدول رقم (٣-٢٠): نتائج اختبار التكامل المشترك للنموذج القياسي الفرعي الأول

اختبار الأثر				
عدد علاقات التكامل المشترك	القيمة الكامنة	قيمة الاختبار	القيمة المعيارية	القيمة الاحتمالية
None *	**0.761113**	**38.69983**	**29.79707**	**0.0037**
At most 1	**0.304071**	**10.06450**	**15.49471**	**0.2758**
At most 2	**0.131265**	**2.814353**	**3.841466**	**0.0934**
اختبار القيمة الكامنة العظمى				
عدد علاقات التكامل المشترك	القيمة الكامنة	قيمة الاختبار	القيمة المعيارية	القيمة الاحتمالية
None *	**0.761113**	**28.63533**	**21.13162**	**0.0036**
At most 1	**0.304071**	**7.250143**	**14.26460**	**0.4600**
At most 2	**0.131265**	**2.814353**	**3.841466**	**0.0934**

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

ففي الإطار القياسي الخطوة إذا كانت نتائج الخطوة الأولى تشير أنّ كلا المتغيرين متكاملان من نفس الدرجة (عادة في الاقتصاد **(1) I** الخطوة الثانية ان تقدر العلاقة التوازنية للآجل الطويل بالشكل التالي:

$$\mathbf{Y_t = \beta_1 + \beta_2 X_t + u_t}$$

والحصول على البواقي للمعادلة.

يتضح من خلال اختباري الأثر والقيمة الكامنة العظمى وجود علاقة تكامل مشتركة حيث بلغت القيمة الاحتمالية لاختباري الأثر والقيمة الكامنة العظمى عند عدد علاقة تكامل مشترك واحد هو على التوالي ٠,٠٠٣٧، ٠,٠٠٣٦ وهما أقل من ٠,٠٥.

ومن مميزات نموذج تصحيح الخطأ:

١- مناسب لقياس تصحيح اختلال التوازن في الفترة السابقة.

٢-إذا كان هناك تكامل مشترك، يصاغ باستخدام الفروق الأولى والتي تزيل المتجه من المتغيرات الداخلة في النموذج، ويحل مشكلة الانحدار الزائف.

٣-ميزة مهمة هي امكانية بناء النموذج باستخدام من عام الى محدد في نموذجه القياسي.

٤-الميزة الاخيرة والاكثر اهمية تأتي من الحقيقة أنّ حدّ خطأ اختلال التوازن هي متغير مستقر أي أنّ حالة التكيف في الاجل الطويل تمنع حد الخطأ من أن يكون كبيراً.

بما أنّه يوجد علاقة تكامل مشترك فيمكن تطبيق نموذج تصحيح الخطأ:

الجدول رقم (٣-٢١): نتائج نموذج تصحيح الخطأ للنموذج القياسي الفرعي الأول

قيمة المعامل	Cointegrating Eq:
1.000000	LOGGSS (-1)
-1.708199	LOGWF (-1)
(0.26042)	
[-6.55936]	
-2.271718	LOGIW (-1)
(0.29079)	
[-7.81228]	
51.45412	C
D(LOGGSS)	تصحيح
-0.646270	CointEq1
(0.18816)	
[-3.43463]	
-0.172130	D (LOGGSS (-1))
(0.18171)	
[-0.94726]	
-0.598429	D (LOGWF (-1))
(0.31212)	
[-1.91732]	
0.448848	D (LOGIW (-1))
(0.76138)	
[0.58952]	
0.049391	C
(0.13032)	
[0.37901]	
0.551107	R-squared
0.431402	Adj. R-squared
4.315297	Sum sq. resids
0.536364	S.E. equation
4.603880	F-statistic
-13.04311	Log likelihood

1.804311	Akaike AIC
2.053244	Schwarz SC
0.055953	Mean dependent
0.711307	S.D. dependent

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق وجود أثر طويل الأجل لكل من الاستثمارات الوقفية وعوائد الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي، كما بلغت القوة التفسيرية للنموذج ٥٥%.

ويوضح الشكل الآتي نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج:

الشكل رقم (٣-١٣): نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج

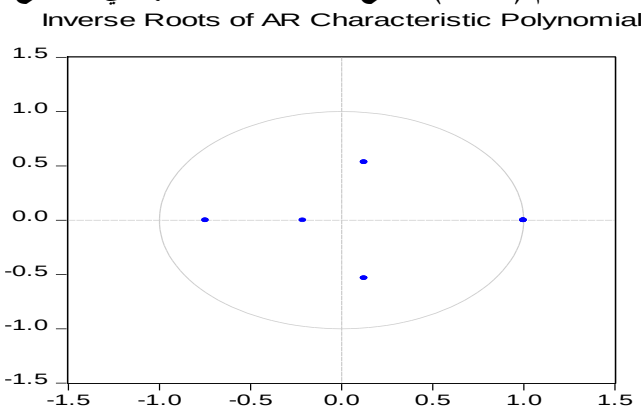

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الشكل السابق وجود استقرار هيكلي للنموذج حيث كانت كافة النقاط واقعة داخل الدائرة.

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار الارتباط الذاتي لبواقي النموذج القياسي الفرعي الأول:

الجدول رقم (٣-٢٢): نتائج اختبار البواقي للنموذج القياسي الفرعي الأول:

Prob.	Df	f قيمة اختبار	القيمة الاحتمالية	عدد درجات الحرية	قيمة اختبار lre	فترة التباطؤ
0.0615	(9, 24.5)	2.173549	0.0584	9	16.43289	1

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق أنّه لا يوجد مشكلة ارتباط ذاتي حيث كانت القيمة الاحتمالية لكلا الاختبارين أكبر من ٠,٠٥.

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار التوزيع الطبيعي:

الجدول رقم (٣-٢٣): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للنموذج القياسي الفرعي الأول

القيمة الاحتمالية.	درجات الحرية	Jarque-Bera	المكون
0.8704	**2**	**0.277676**	**1**
0.0008	**2**	**14.20863**	**2**
0.5746	**2**	**1.108312**	**3**
0.1471	**25**	**32.38695**	**Joint**

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال القيمة الاحتمالية المقابلة لكافة المكونات وجود توزيع طبيعي للبواقي حيث بلغت القيمة الاحتمالية المجمعة ٠,١٤٧١ وهي أكبر من ٠,٠٥.

أما تحليل مكونات التباين فهي تهدف إلى معرفة مدى قدرة المتغيرات المستقلة على تفسير التغير في المتغير التابع آخذين بعين الاعتبار عامل الزمن.

كما يوضح الجدول التالي نتائج تحليل مكونات التباين:

الجدول رقم (٣-٢٤): نتائج تحليل مكونات التباين

LOGIW	LOGWF	LOGGSS	S.E.	فترة التباطؤ
0.000000	**0.000000**	**100.0000**	**0.536364**	**1**
9.269956	**9.910066**	**80.81998**	**0.682663**	**2**
4.970594	**35.51898**	**59.51043**	**0.937360**	**3**
5.094941	**39.02240**	**55.88266**	**1.052869**	**4**

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتبين من خلال الجدول السابق أنّ ٥٥% من التغيرات الحاصلة في الإنفاق على الضمان الاجتماعي ناجم عن المتغير ذاته، في حين تفسر الاستثمارات الوقفية ٣٩% والباقي إيراد الاستثمارات الوقفية.

ومن الناحية الاقتصادية فإنّ حجم الاستثمارات الوقفية له أثر في الإنفاق على الضمان الاجتماعي من أثر عوائد الاستثمارات الوقفية، كما أنّ تطور أثر الاستثمارات

الوقفية هو أكبر من أثر عوائدها في الإنفاق الحكومي الاستثماري على الضمان الاجتماعي.

ولعلّ من الأهم الاختبارات الممكن إجراءها هو اختبار دالة الاستجابة والذي يوضح فيما إذا كان أثر الاستثمارات الوقفية إحلالياً أو تكاملياً مع متغير الإنفاق الحكومي. وهذا ما يبينه الجدول التالي الخاص بدالة الاستجابة للنموذج القياسي (أثر الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري على الضمان الاجتماعي):

الجدول رقم (٣-٢٥): دالة الاستجابة للنموذج القياسي الفرعي الأول:

الاستجابة لمتغير الإنفاق الحكومي الاجتماعي			
LOGIW	**LOGWF**	**LOGGSS**	الفترة
0.000000	**0.000000**	**0.536364**	**1**
0.207848	**0.214904**	**0.298257**	**2**
0.021752	**0.515656**	**0.382414**	**3**
0.113161	**0.347118**	**0.310795**	**4**
0.037845	**0.346760**	**0.376640**	**5**
0.107305	**0.299037**	**0.336260**	**6**
0.060931	**0.360371**	**0.364120**	**7**
0.092798	**0.335643**	**0.340356**	**8**
0.066799	**0.351522**	**0.357922**	**9**
0.086381	**0.332768**	**0.345732**	**10**

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق أنّ هناك أثر مكمل للاستثمارات الوقفية وعوائدها في الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي. كون حدوث صدمة في متغير الاستثمار الوقفي وعوائده ستؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي. ويمكن أن تعزى هذه النتيجة إلى أنّ الإنفاق الحكومي الاستثماري غير قادر على تغطية الضمان الاجتماعي فتكون الاستثمارات الوقفية مكملة وهذا ما يتضح من خلال الحصة الكبيرة للإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي من إجمالي الإنفاق الحكومي الاستثماري.

المطلب الثاني

أثر الاستثمارات الوقفية وعوائدها في الإنفاق على الصحة

وفي هذا المطلب سوف نقدر النموذج القياسي لأثر عوائد الاستثمارات الوقفية على الانفاق الحكومي على الصحة والمعبر عنه بالعلاقة التالي:

$$GHS=\alpha+\beta1*IW+\beta2*WF+e$$

حيث:

GHS: الإنفاق الحكومي على الصحة

a, b1, b2: تمثل معلمات النموذج القياسي المراد تقديرها.

IW: عوائد الاستثمارات الوقفية.

WF: حجم أصول الصناديق الوقفية.

e: الخطأ المعياري.

يوضح الجدول الآتي نتائج اختبار استقرار متغيرات النموذج القياسي الفرعي الأول:

الجدول رقم (٣-٢٦): نتائج اختبار استقرار متغيرات النموذج القياسي الفرعي الثاني

المتغير	الترميز	مستوى			فرق أول		
		من دون ثابت أو اتجاه	ثابت	ثابت واتجاه	من دون ثابت أو اتجاه	ثابت	ثابت واتجاه
الإنفاق الحكومي على الصحة	Log ghs	٢,٦٧ (٠,٩٩)	٠,٩٣ (٠,٩٧)	٢,٨٥- (٠,٢٠)	٥,١٧- (٠)	٥,٠٠- (٠)	٥,١- (٠)
الصناديق الوقفية	Log wf	٠,١٩ (٠,٧٣)	٢,٩٦- (٠,٠٦)	٣,٤٠- (٠,٠٨)	٥,١٧- (٠)	٥,٠٣- (٠)	٤,٧٩- (٠)
عوائد الاستثمارات الوقفية	Log iw	٢,٣٣ (٠,٩٩)	١,١٤- (٠,٦٨)	٢,٧٩- (٠,٢٢)	٦,٤٥- (٠)	٧,٥٦- (٠)	٧,٤٨- (٠)

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق استقرار كافة المتغيرات عند الفرق الأول.

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار عدد فترات التباطؤ للنموذج القياسي الفرعي الثاني:

الجدول رقم (٣-٢٧): نتائج عدد فترات التباطؤ للنموذج القياسي الفرعي الثاني:

HQ	SC	AIC	FPE	LR	LogL	فترة التباطؤ
0.7282*	1.0888*	0.64078*	0.00038*	NA	2.592190	1
1.110316	1.831535	0.935376	0.000542	8.475669	8.646239	2

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق أنّ عدد فترات التباطؤ المثلى هو ١ باتفاق جميع المعايير. ومن الناحية الاقتصادية فإنّ أثر الاستثمارات الوقفية وعوائدها يظهر في الإنفاق الحكومي بعد سنة. وهذا ما يعني قوة العلاقة بين المتغيرات.

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار التكامل المشترك للنموذج القياسي الفرعي الثاني:

الجدول رقم (٣-٢٨): نتائج اختبار التكامل المشترك للنموذج القياسي الفرعي الثاني:

اختبار الأثر				
	0.05	Trace		Hypothesized
Prob.**	Critical Value	Statistic	Eigenvalue	No. of CE(s)
0.2052	29.79707	23.88867	0.582583	None *
0.6464	15.49471	6.415286	0.272421	At most 1
0.8151	3.841466	0.054644	0.002728	At most 2
اختبار القيمة الكامنة العظمة				
	0.05	Max-Eigen		Hypothesized
Prob.**	Critical Value	Statistic	Eigenvalue	No. of CE(s)
0.1508	21.13162	17.47338	0.582583	None *
0.5674	14.26460	6.360642	0.272421	At most 1
0.8151	3.841466	0.054644	0.002728	At most 2

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال اختباري الأثر والقيمة الكامنة العظمى عدم وجود علاقة تكامل مشترك لذلك سيتم تطبيق نموذج **var**.

والجدول التالي يوضح نتائج هذا النموذج:

الجدول رقم (٣-٢٩): نتائج نموذج var للنموذج القياسي الفرعي الثاني

LOGGHS	
0.858879	LOGGHS (-1)
(0.11143)	
[7.70781]	
-0.153081	LOGWF (-1)
(0.09754)	
[-1.56941]	
0.292874	LOGIW (-1)
(0.19018)	
[1.53997]	
0.960484	R-squared
0.956093	Adj. R-squared
0.861876	Sum sq. resids
0.218820	S.E. equation
218.7541	F-statistic
3.730541	Log likelihood
-0.069575	Akaike AIC
0.079642	Schwarz SC
19.16284	Mean dependent
1.044285	S.D. dependent

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

ويخلص الجدول السابق إلى عدم وجود أثر معنوي للمتغيرات المستقلة في المتغير التابع. ويمكن أن يعزى ذلك من الناحية الاقتصادية إلى أنّ حصة الإنفاق على الصحة ضئيل في حين الاستثمارات الوقفية أكثر حركةً منها.

ويوضح الشكل الآتي نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج:

الشكل رقم (٣-١٤): نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج القياسي الفرعي الثاني:

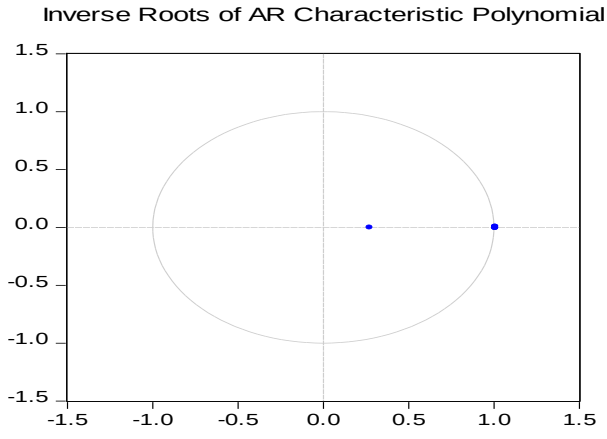

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الشكل السابق وجود استقرار هيكلي للنموذج حيث كانت كافة النقاط واقعة داخل الدائرة.

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار الارتباط الذاتي لبواقي النموذج القياسي الفرعي الأول:

الجدول رقم (٣-٣٠): نتائج اختبار البواقي للنموذج القياسي الفرعي الثاني:

فترة التباطؤ	قيمة اختبار lre	عدد درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	قيمة اختبار F	df	Prob.
1	11.07	9	0.27	1.30	(9, 31.8)	0.2743

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

ويتبين عليه من خلال الجدول السابق أنّه لا يوجد مشكلة ارتباط ذاتي حيث كانت القيمة الاحتمالية لكلا الاختبارين أكبر من ٠,٠٥.

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار التوزيع الطبيعي:

الجدول رقم (٣-٣١): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للنموذج القياسي الفرعي الثاني

المكون	Jarque-Bera	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية.
1	0.320075	2	0.8521
2	8.681474	2	0.0130
3	4.112064	2	0.1280
Joint	0.320075	25	0.1203

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال القيمة الاحتمالية المقابلة لكافة المكونات وجود توزيع طبيعي للبواقي حيث بلغت القيمة الاحتمالية المجمعة ٠,١٢٠٣ وهي أكبر من ٠,٠٥.

كما يوضح الجدول التالي نتائج تحليل مكونات التباين:

الجدول رقم (٣-٣٢): نتائج تحليل مكونات التباين للنموذج القياسي الفرعي الثاني:

فترة التباطؤ	S.E.	LOGGHS	LOGWF	LOGIW
1	0.218820	100.0000	0.000000	0.000000
2	0.302058	93.74218	3.832409	2.425416
3	0.368123	88.95221	6.668951	4.378836
4	0.424457	85.91799	8.373714	5.708298

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق أنّ ٨٥% من التغيرات الحاصلة في الإنفاق على الصحة ناجم عن المتغير ذاته، في حين تفسر الاستثمارات الوقفية ٨% والباقي إيراد الاستثمارات الوقفية.

وفي النهاية يوضح الجدول التالي نتائج دالة الاستجابة للنموذج القياسي الفرعي الثاني:

الجدول رقم (٣-٣٣): دالة الاستجابة للنموذج القياسي الفرعي الثاني

الاستجابة لمتغير الإنفاق الحكومي الاجتماعي على الصحة			
LOGIW	LOGWF	LOGGHS	الفترة
0.000000	0.000000	0.218820	1
0.047042	-0.059132	0.194029	2
0.061000	-0.074436	0.187120	3
0.065957	-0.077775	0.185068	4
0.068475	-0.077834	0.184321	5
0.070342	-0.076977	0.183914	6
0.072047	-0.075850	0.183581	7
0.073723	-0.074629	0.183250	8
0.075405	-0.073361	0.182901	9
0.077104	-0.072058	0.182529	10

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق أنّ هناك أثر مزاحم للاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي على الصحة.. كون حدوث صدمة في متغير الاستثمار الوقفي وعوائده ستؤدي إلى انخفاض الإنفاق الحكومي على الصحة. ويمكن أن يعزى هذا الأمر إلى أنّ الإنفاق على الصحة ضئيل ولا يحتاج لاستثمارات من قبل الحكومة ومن قبل الاستثمارات الوقفية.

المطلب الثالث

أثر الاستثمارات الوقفية وعوائدها في الإنفاق على التعليم

وفي هذا المطلب سوف نقدر النموذج القياسي لأثر عوائد الاستثمارات الوقفية على الانفاق الحكومي على التعليم والمعبر عنه بالعلاقة التالي:

$$GES=\alpha+\beta1*IW+\beta2*WF+e$$

حيث:

GES: الإنفاق الحكومي الاستثماري على التعليم.

a, b1, b2: تمثل معلمات النموذج القياسي المراد تقديرها.

IW: عوائد الاستثمارات الوقفية.

WF: حجم أصول الصناديق الوقفية.

e: الخطأ المعياري.

يوضح الجدول الآتي نتائج اختبار استقرار متغيرات النموذج القياسي الفرعي الثالث:

الجدول رقم (٣-٣٤): نتائج اختبار استقرار متغيرات النموذج القياسي الفرعي الثالث

المتغير	الترميز	مستوى			فرق أول		
		من دون ثابت أو اتجاه	ثابت	ثابت واتجاه	من دون ثابت أو اتجاه	ثابت	ثابت واتجاه
الإنفاق الحكومي على التعليم	**Logges**	١,٤١ (٠,٩٦)	-١,٧٤ (٠,٤٠)	-٠,١٨ (٠,٩٩)	-٣,٥٤ (٠)	-٣,٦٩ (٠,٠١)	-٤,٠٧ (٠)
الصناديق الوقفية	**Logwf**	٠,١٩ (٠,٧٣)	-٢,٩٦ (٠,٠٦)	-٣,٤٠ (٠,٠٨)	-٥,١٧ (٠)	-٥,٠٣ (٠)	-٤,٧٩ (٠)
عوائد الاستثمارات الوقفية	**Logiw**	٢,٣٣ (٠,٩٩)	-١,١٤ (٠,٦٨)	-٢,٧٩ (٠,٢٢)	-٦,٤٥ (٠)	-٧,٥٦ (٠)	-٧,٤٨ (٠)

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق استقرار كافة المتغيرات عند الفرق الأول.

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار عدد فترات التباطؤ للنموذج القياسي الفرعي الثالث

الجدول رقم (٣-٣٥): نتائج عدد فترات التباطؤ للنموذج القياسي الفرعي الثالث:

HQ	SC	AIC	FPE	LR	LogL	فترة التباطؤ
1.155414	1.527068*	1.079702	0.000596	NA	-1.257169	1
1.421156	2.164464	1.269732	0.000764	9.845395	5.937543	2
0.414675*	1.529637	0.187539*	0.000310*	20.29561*	25.21838	3

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق أنّ عدد فترات التباطؤ المثلى هو ٣ باتفاق جميع المعايير. ما يعني أنّ الفترة اللازمة لظهور العلاقة طويلة جداً (٣ سنوات)

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار التكامل المشترك للنموذج القياسي الفرعي الثالث:

الجدول رقم (٣-٣٦): نتائج اختبار التكامل المشترك للنموذج القياسي الفرعي الثالث:

	اختبار الأثر			
	0.05	Trace		Hypothesized
Prob.**	Critical Value	Statistic	Eigenvalue	No. of CE(s)
0.0002	29.79707	47.86419	0.888050	None *
0.4186	15.49471	8.449576	0.372920	At most 1
0.8243	3.841466	0.049302	0.002735	At most 2
اختبار القيمة الكامنة العظمة				
	0.05	Max-Eigen		Hypothesized
Prob.**	Critical Value	Statistic	Eigenvalue	No. of CE(s)
0.0001	21.13162	39.41461	0.888050	None *
0.3395	14.26460	8.400274	0.372920	At most 1
0.8243	3.841466	0.049302	0.002735	At most 2

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتبين من خلال اختباري الأثر والقيمة الكامنة العظمى وجود علاقة تكامل مشتركة واحدة حيث بلغت القيمة الاحتمالية لاختباري الأثر والقيمة الكامنة العظمى عند عدد علاقة تكامل مشترك واحد هو على التوالي ٠,٠٠١،٠,٠٠٠٢وهما أقل من ٠,٠٥.

بما أنّه يوجد علاقة تكامل مشترك فيمكن تطبيق نموذج تصحيح الخطأ:

الجدول رقم (٣-٣٧): نتائج نموذج تصحيح الخطأ للنموذج القياسي الفرعي الثالث

CointEq1	Cointegrating Eq:
1.000000	LOGGES (-1)
0.411994	LOGWF (-1)

(0.30691)	
[1.34240]	
-2.327009	LOGIW (-1)
(0.15087)	
[-15.4237]	
16.59749	C
D(LOGGES)	Error Correction:
-0.959418	CointEq1
(0.66594)	
[-1.44070]	
0.579914	D (LOGGES (-1))
(0.69966)	
[0.82886]	
1.183204	D (LOGGES (-2))
(0.72598)	
[1.62980]	
0.727359	D (LOGGES (-3))
(0.60838)	
[1.19557]	
0.383952	D (LOGWF (-1))
(0.26945)	
[1.42495]	
0.130038	D (LOGWF (-2))
(0.20604)	
[0.63112]	
0.312863	D (LOGWF (-3))
(0.32591)	
[0.95996]	
-0.770991	D (LOGIW (-1))
(1.57593)	
[-0.48923]	
-1.482574	D (LOGIW (-2))
(1.45749)	
[-1.01721]	
-1.690488	D (LOGIW (-3))
(1.26235)	
[-1.33916]	
0.046880	C
(0.14503)	
[0.32324]	
0.336330	R-squared
-0.611771	Adj. R-squared
1.067226	Sum sq. resids
0.390462	S.E. equation
0.354740	F-statistic
-0.113114	Log likelihood

1.234790	Akaike AIC
1.778907	Schwarz SC
0.081942	Mean dependent
0.307558	S.D. dependent
Determinant resid covariance (dof adj.)	
Determinant resid covariance	
Log likelihood	
Akaike information criterion	
Schwarz criterion	
Number of coefficients	

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

على الرغم من سلبية معامل تصحيح الخطأ إلا أنّه لا يوجد معنوية وبالتالي سيتم تطبيق نموذج **var**:

الجدول رقم (٣-٣٨): نتائج نموذج VAR

LOGGES	
0.892713	LOGGES (-1)
(0.37717)	
[2.36688]	
0.182463	LOGGES (-2)
(0.51491)	
[0.35436]	
-0.200334	LOGGES (-3)
(0.47078)	
[-0.42554]	
0.117176	LOGWF (-1)
(0.27018)	
[0.43369]	
-0.075027	LOGWF (-2)
(0.22798)	
[-0.32909]	
0.053158	LOGWF (-3)
(0.19263)	
[0.27596]	
0.113059	LOGIW (-1)
(0.65335)	
[0.17305]	
-0.035535	LOGIW (-2)
(0.63195)	
[-0.05623]	
-0.028876	LOGIW (-3)
(0.88832)	
[-0.03251]	

0.909975	R-squared
0.837955	Adj. R-squared
1.227565	Sum sq. resids
0.350366	S.E. equation
12.63503	F-statistic
-0.935473	Log likelihood
1.045839	Akaike AIC
1.493205	Schwarz SC

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق عدم وجود أثر معنوي للمتغيرات المستقلة في المتغير التابع.

ويوضح الشكل الآتي نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج:

الشكل رقم (٣-١٥): نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج القياسي الفرعي الثاني

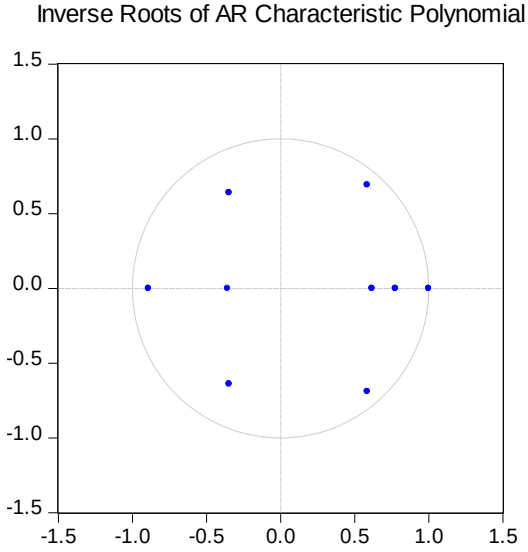

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الشكل السابق وجود استقرار هيكلي للنموذج حيث كانت كافة النقاط واقعة داخل الدائرة.

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار الارتباط الذاتي لبواقي النموذج القياسي الفرعي الثالث:

الجدول رقم (٣-٣٩): نتائج اختبار البواقي للنموذج القياسي الفرعي الثاني:

Prob.	df	Rao F-stat	Prob.	df	LRE* stat	Lag
0.4362	(9, 12.3)	1.084440	0.4163	9	9.230111	1

0.2888	(9, 12.3)	1.392192	0.2689	9	11.09963	2
0.0955	(9, 12.3)	2.233464	0.0828	9	15.30712	3

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق أنّه لا يوجد مشكلة ارتباط ذاتي حيث كانت القيمة الاحتمالية لكلا الاختبارين أكبر من ٠,٠٥.

كما يوضح الجدول التالي نتائج اختبار التوزيع الطبيعي:

الجدول رقم (٣-٤٠): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للنموذج القياسي الفرعي الثالث:

القيمة الاحتمالية.	درجات الحرية	Jarque-Bera	المكون
0.9378	**2**	**0.128505**	**1**
0.7964	**2**	**0.455384**	**2**
0.6921	**2**	**0.736033**	**3**
0.9705	**2**	**1.31**	المجمع

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال القيمة الاحتمالية المقابلة لكافة المكونات وجود توزيع طبيعي للبواقي حيث بلغت القيمة الاحتمالية المجمعة ٠,٩٧٠٥ وهي أكبر من ٠,٠٥.

كما يوضح الجدول التالي نتائج تحليل مكونات التباين:

الجدول رقم (٣-٤١): نتائج تحليل مكونات التباين للنموذج القياسي الفرعي الثالث:

Variance Decomposition of LOGGES:

Period	S.E.	LOGGES	LOGWF	LOGIW
1	0.350366	100.0000	0.000000	0.000000
2	0.487393	99.17285	0.793240	0.033913
3	0.606859	99.35564	0.597841	0.046514
4	0.682150	99.15222	0.649475	0.198303

إنّ ٩٩% من التغيرات في الانفاق الحكومي على التعليم يفسر من قيم المتغير ذاته و٠,٦٤% من الإنفاق تفسره الاستثمارات الوقفية.

وفي النهاية يوضح الجدول التالي نتائج دالة الاستجابة للنموذج القياسي الفرعي الثالث:

الجدول رقم (٣-٤٢): دالة الاستجابة للنموذج القياسي الفرعي الثالث

LOGIW	LOGWF	LOGGES	الفترة
0.000000	0.000000	0.350366	1
0.008976	0.043409	0.335903	2
0.009526	0.017815	0.360996	3
0.027413	0.028644	0.308996	4
0.040378	0.046970	0.238360	5
0.048970	0.042475	0.175610	6
0.056973	0.052814	0.122883	7
0.061444	0.063309	0.077797	8
0.062400	0.064114	0.048693	9
0.066015	0.065667	0.023099	10

المصدر: نتائج تحليل البيانات باستخدام برنامج Eviews10

يتضح من خلال الجدول السابق أنّ هناك أثراً مكملاً للاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي على التعليم كون حدوث صدمة في متغير الاستثمار الوقفي وعوائده ستؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم. ويمكن أن يعزى ذلك من وجهة نظر الباحث إلى أنّ قطاع التعليم لا تستطيع الحكومة القيام به بشكل كامل فتأتي الصناديق الوقفية وتعزز من زيادة الإنفاق الحكومي الاستثمار على التعليم.

الخاتمة

وتشتمل على:

- **النتائج**
- **التوصيات**

النتائج

أولاً: نتائج القسم النظري:

تتلخص نتائج البحث في هذا القسم بما يأتي:

١. أن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت تجربة ثرية، يمكن الإفادة منها في مجال الصناديق الوقفية حيث وضعت لها النظام اللائحي للصناديق الوقفية وتهدف هذه الصناديق إلى الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، إدارة أموال الوقف واستثماره، وصرف ريعه، بإيجاد المصارف للوقف بإنفاقها في الأوجه التي أنشأته له.

٢. الصناديق الوقفية هي حسابات بنكية تجمع فيها أموال الوقف النقدية عن طريق التبرع أو المساهمة لأهداف محددة، واستثمارها بإحدى الطرق الشرعية، ثم صرف ريعها في المصارف المحددة لهذا الغرض، مع تمتعها بإدارة مستقلة.

٣. الصناديق الوقفية مشروعة في الشريعة الإسلامية، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة، والعرف، والقواعد الفقهية.

٤. ليس هناك نص في تعيين الأعيان التي توقف، ويحرم غيرها، فيكون وقف النقود جائزاً شرعاً لأن النقود من المنقولات ووقف المنقولات جائز.

٥. وقف المشاع هو الذي جاءت به السنة النبوية المطهرة، فلقد أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسهمه في خيبر وكانت مجهولة، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، والإقرار حجة كالقول.

٦. إن الحفاظ على أصول الوقف وعمارته أمر أساسي ومهم، لاستمراريته في الثواب والعطاء والنفع، ولذلك قرر الفقهاء وجوب البدء بعمارة الوقف، وصيانته من ثمرته، وما بقي فيدفع للموقوف عليهم.

٧. إن عمارة الوقف وإصلاحه واستغلاله بالوجه الأكمل يعني استثماره وتنميته، وهو المطلوب شرعاً.

٨. يجب القيام بدراسات اقتصادية عميقة لمعرفة أفضل فرص الاستثمار وصيغه للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد، مع وجوب استخدام مختلف الطرق والوسائل

المساعدة في الإدارة والحسابات والتقديم ودراسة الجدوى لكل مشروع اقتصادي يتعلق بأموال الأوقاف، مع وجوب الاستعانة بالمختصين وأهل الخبرة لوضع الخطط والبرامج المدروسة لعمارة الوقف وتنميته واستثماره.

٩. إن استثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم، ويحقق مصالح الأمة عامة، في ترميم الفاقات الاجتماعية، والمساهمة في حل مشكلة البطالة، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الانتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة، والخدمات في الفنادق، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية، وفي مجال الاقتصاد والمال كالمساهمة في الشركات والأسهم والصكوك، وتحريك الأسواق.

١٠. استعمل الفقهاء في التاريخ الإسلامي عدة وسائل لاستثمار الوقف، منها: إجارة الوقف، ثم أوجدوا وابتكروا صوراً جديدة لإجارة الوقف كالحكر، والمرصد، والكدك، والقميص، وشد المسكة، والإجارتين، والقيمة، وحق القرار، كما لجأوا إلى استبدال الوقف للحفاظ على غايته، واستغلوا أراضي الأوقاف الزراعية بالمزارعة والمساقاة والمغارسة، واستثمروا الأموال السائلة بالمضاربة في إطار ضيق، ثم توسعوا بذلك في العصر الحاضر.

١١. استخدم العلماء الوسائل الاستثمارية الحديثة على الأوقاف، كسندات المقارضة، والاستصناع، والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك أو البيع التأجيري، والتمويل بالمرابحة، والتمويل بإضافة وقف جديد للوقف القديم، والاقتراض للوقف، والإيداع المصرفي في حسابات الاستثمار، والمتاجرة بالأسهم، والإدارة المباشرة لاستثمار الوقف، وبيع حق الاستثمار، والصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية.

١٢. يتسع عمل الصناديق الوقفية ليشمل معظم متطلبات تنمية المجتمع وما يلزم للوفاء بمختلف الاحتياجات الشعبية وفي مقدمة هذه المجالات خدمة القرآن الكريم وعلومه ورعاية المساجد والتنمية العلمية إضافة إلى تنمية البيئة والمجتمعات المحلية.

١٣. الصناديق الوقفية تتبع طرق الإدارة الحديثة، لتتمكن من الاستثمار الأمثل لتلك الأموال، وتستطيع أن تؤدي مهمتها بكل سهولة ويسر، وبما يحقق أعلى نجاح.

١٤. للوقف مجالات كثيرة لاستثماره؛ منها: الاستثمار العقاري، وإنشاء المشروعات الانتاجية، والمساهمة في زيادة رؤوس أموال الأوقاف، والمساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، والاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً، والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، والاستثمار في الأنشطة الزراعية وغيرها.

١٥. وضع العلماء ضوابط لاستثمار الوقف، أهمها: المشروعية، واختيار مجال الاستثمار الأفضل، واستبدال صيغة الاستثمار حسب المصلحة، والاستثمار في المشروعات المحلية والإقليمية، وتنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات، ووجوب توثيق العقود والاشتراكات بطرق التوثيق المضمونة والحديثة، وضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، واستثمار بعض الريع الناتج من الوقف، والحرص على تحقيق الهدف من الوقف، والالتزام بشرط الواقف، ومراعاة العرف التجاري الاستثماري، واتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار.

١٦. عند محاسبة الأوقاف يجب عدم الخلط بين مال الوقف وغلة الوقف ومال الناظر كما يحدث أحيانا، ذلك أنه من المقرر شرعا أن مال الوقف على ملكية الله عز وجل وتلزم المحافظة عليه وعدم الإضرار به وكذا عدم التصرف فيه تصرفات ناقلة للملكية.

ثانياً: نتائج الدراسات القياسية:

بعد أن تم تقدير النماذج القياسية اللازمة لاختبار فرضيات البحث والإجابة على تساؤلات مشكلة البحث فيما يلي النتائج المتعلقة بكل نموذج تم تقديره في هذه الدراسة والتوصيات التي خرج بها الباحث من الدراسة بناءً على استعراض في الفصول النظرية للدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها في المبحث الثاني من الفصل القياسي.

ونستعرض بداية نتائج تقدير النماذج القياسية الأربعة التي تم تقديرها لغرض اختبار فرضيات البحث والإجابة على أسئلته:

فيما يخص النموذج القياسي لأثر الاستثمارات الوقفية على الإنفاق الحكومي الاجتماعي في دولة الكويت توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. هناك علاقة طردية قصيرة الأجل ذات دلالة إحصائية من عوائد الاستثمارات الوقفية إلى الانفاق الحكومي الاجتماعي، وهذا يختلف مع الفرضية الأولى للدراسة، وقد بلغ معامل تصحيح الخطأ -٠,٢٥ وهو معنوي أي أنّ ٢٥% من الأخطاء تصحح كل سنة. وقد بلغت القيمة التفسيرية للنموذج ٧١%، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الاقتصاد الكويتي يعاني من اختلالات هيكلية وهذا ما يتضح من خلال قيمة معامل تصحيح الخطأ حيث أنّه للعودة إلى الوضع التوازني يحتاج لأربع سنوات وهي فترة طويلة وتدل على عدم قدرة كافية للمواءمة بين الاستثمارات الوقفية والإنفاق الحكومي الاستثماري.
٢. بما أنّ قيمة اختبار **F** أكبر من ٣,٤٩ وبالتالي فإنّه توجد علاقة طردية طويلة الأجل وعلى نحو عام فإن إيرادات الاستثمارات الوقفية هي المؤثر في الإنفاق الحكومي الاستثماري أي أنّه في حال زيادة عوائد استثمارات الصناديق الوقفية فإنّ ذلك سيعزز من الإنفاق الحكومي الاستثماري، ويعزى ذلك إلى ضعف في وضع خطط الإنفاق الاجتماعي حيث لا يتم أخذ أوجه أنفاق عوائد استثمارات المشاريع الوقفية بعين الاعتبار عند وضع تلك الخطط.
٣. عدم وجود مشكلة ارتباط ذاتي في البواقي.
٤. هناك استقرار هيكلي واستقرار في المعالم.

فيما يخص النموذج القياسي الذي يدرس أثر الاستثمارات الوقفية على الانفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. وجود أثر طويل الأجل لكل من الاستثمارات الوقفية وعوائد الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي، كما بلغت القوة التفسيرية للنموذج ٥٤%. وكنتيجة طبيعية لحصة الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي المرتفع وعدم قدرة الحكومة على تغطية كافة الاحتياجات تأتي الاستثمارات الوقفية **كمكمل** للإنفاق الحكومي الاستثماري على الضمان الاجتماعي، وهذا يتفق مع الفرض الثاني للدراسة فيما يخص الإنفاق على الضمان الاجتماعي.

٢. وجود استقرار هيكلي للنموذج حيث كانت كافة النقاط واقعة داخل الدائرة.

٣. أنّ ٥٥% من التغيرات الحاصلة في الإنفاق على الضمان الاجتماعي ناجم عن المتغير ذاته، في حين تفسر الاستثمارات الوقفية ٣٩% والباقي إيراد الاستثمارات الوقفية.

٤. هناك أثر **مكمل** للاستثمارات الوقفية وعوائدها في الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي. حيث أنّ حدوث صدمة في متغير الاستثمار الوقفي خلال فترة الدراسة وعوائده أدت إلى زيادة الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي.

فيما يخص النموذج القياسي الذي يدرس أثر الاستثمارات الوقفية على الانفاق الحكومي على الصحة توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. عدم وجود أثر معنوي للمتغيرات المستقلة في المتغير التابع. ويمكن أن يعزى ذلك إلى أنّ حجم الإنفاق في القطاع الصحي ضئيل.

٢. إنّ ٨٥% من التغيرات الحاصلة في الإنفاق على الصحة ناجم عن المتغير ذاته، في حين تفسر الاستثمارات الوقفية ٨% والباقي إيراد الاستثمارات الوقفية.

٥. هناك أثر مزاحم للاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي على الصحة ولكنه ضئيل. حيث أنَّ حدوث صدمة في متغير الاستثمار الوقفي وعوائده أدت إلى انخفاض الإنفاق الحكومي على الصحة. وذلك لعدم حاجة قطاع الصحة

لإنفاقات كبيرة كما هو الحال في الضمان الاجتماعي، وهذا يتفق مع الفرض الثاني للدراسة فيما يخص الإنفاق على الصحة حيث أشارت إلى وجود علاقة مزاحمة.

فيما يخص النموذج القياسي الذي يدرس أثر الاستثمارات الوقفية على الانفاق الحكومي على التعليم توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. عدم وجود أثر معنوي للمتغيرات المستقلة في المتغير التابع ويمكن أن يعزى ذلك لضئال قيمتها.

٢. هناك أثر **مكمل** للاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي على التعليم كون حدوث صدمة في متغير الاستثمار الوقفي وعوائده ستؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي على التعليم. وهذا يتفق مع الفرض الثاني للدراسة فيما يخص الإنفاق على التعليم حيث أشارت إلى وجود علاقة مزاحمة.

ثانياً: التوصيات

وهي مقسمة بحسب الجهة الموجهة إليها كما يأتي:

التوصيات الموجهة للجهات الحكومية المعنية بتخطيط الانفاق الحكومي الاجتماعي:

١. وضع خطط الانفاق بالتنسيق قدر المستطاع مع توجهات وبرامج الجهات الوقفية في القطاع الخيري.
٢. دعم الإنفاق العام الحكومي الاستثماري لما له من دور في تعزيز النمو الاقتصادي.
٣. دعم الاستثمارات الوقفية في قطاعي الضمان الاجتماعي والصحة من خلال منح تسهيلات أكبر لهما مثل قروض ميسرة في حال الاستثمار الوقفي في هذه القطاعات.

التوصيات الموجهة للأمانة العامة للأوقاف:

١. التركيز على التوازن في القطاعات عند الإنفاق الاستثماري.
٢. دعم الاستثمارات الوقفية.
٣. ضرورة وجود رؤية استراتيجية للاستثمارات الوقفية لكيلا تحقق تذبذباً في العائد.
٤. تحقيق التكامل والاندماج بين القطاع الحكومي والاستثمار الوقفي من خلال التخطيط المشترك للقطاعات الممكن الاستثمار بها بما يحقق علاقة التكامل وليس التزاحم.

ملاحق الدراسة

وتشتمل على:

- الملحق رقم (١) نتائج اختبارات النموذج الأول
- الملحق رقم (٢) نتائج نموذج ARDL
- الملحق رقم (٣) نموذج تصحيح الخطأ لنموذج أثر الاستثمارات والوقفية وعوائدها في الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي
- الملحق رقم (٤) نموذج VAR لأثر الاستثمارات الوقفية وعوائدها في الإنفاق على الصحة

الملحق رقم (١) نتائج اختبارات النموذج الأول

اختبار استقرار خدمة الدين

Null Hypothesis: LOGDS has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.3879	-1.760169	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.808546	1% level	Test critical values:
	-3.020686	5% level	
	-2.650413	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGDS has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.1836	-1.262379	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.679735	1% level	Test critical values:
	-1.958088	5% level	
	-1.607830	10% level	

Null Hypothesis: LOGDS has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0130	-4.430761	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.571559	1% level	Test critical values:
	-3.690814	5% level	
	-3.286909	10% level	

اختبار استقرار الانفاق

Null Hypothesis: LOGGS has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.9948	2.465312	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.679735	1% level	Test critical values:
	-1.958088	5% level	
	-1.607830	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGGS has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.7523	-0.946645	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.788030	1% level	Test critical values:
	-3.012363	5% level	
	-2.646119	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGGS has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.8069	-1.471533	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.467895	1% level	Test critical values:
	-3.644963	5% level	
	-3.261452	10% level	

Null Hypothesis: D(LOGGS) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0797	-1.726238	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.692358	1% level	Test critical values:
	-1.960171	5% level	
	-1.607051	10% level	

Null Hypothesis: D(LOGGS) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0003	-5.426818	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.808546	1% level	Test critical values:
	-3.020686	5% level	
	-2.650413	10% level	

Null Hypothesis: D(LOGGS) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0017	-5.388325	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.498307	1% level	Test critical values:
	-3.658446	5% level	
	-3.268973	10% level	

سعر البرميل

Null Hypothesis: LOGPO has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.8124	0.489432	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.679735	1% level	Test critical values:
	-1.958088	5% level	
	-1.607830	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGPO has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.6000	-1.320777	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.788030	1% level	Test critical values:
	-3.012363	5% level	
	-2.646119	10% level	

Null Hypothesis: LOGPO has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.9051	-1.098763	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.467895	1% level	Test critical values:
	-3.644963	5% level	
	-3.261452	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGPO) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0007	-3.782511	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.685718	1% level	Test critical values:
	-1.959071	5% level	
	-1.607456	10% level	

Null Hypothesis: D(LOGPO) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0104	-3.790844	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.808546	1% level	Test critical values:
	-3.020686	5% level	
	-2.650413	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGPO) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0336	-3.871196	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.498307	1% level	Test critical values:
	-3.658446	5% level	
	-3.268973	10% level	

استقرار استثمارات الوقف

Null Hypothesis: LOGWF has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.7314	0.190272	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.679735	1% level	Test critical values:
	-1.958088	5% level	
	-1.607830	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGWF has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0563	-2.952019	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.788030	1% level	Test critical values:
	-3.012363	5% level	
	-2.646119	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGWF has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0798	-3.398783	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.498307	1% level	Test critical values:
	-3.658446	5% level	
	-3.268973	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGWF) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0000	-5.174995	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.685718	1% level	Test critical values:
	-1.959071	5% level	
	-1.607456	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGWF) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0007	-5.031240	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.808546	1% level	Test critical values:
	-3.020686	5% level	
	-2.650413	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGWF) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0056	-4.794118	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.498307	1% level	Test critical values:
	-3.658446	5% level	
	-3.268973	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

استقرار نتائج استقرار إيرادات استثمار الوقف

Null Hypothesis: LOGIW has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.9929	2.332466	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.685718	1% level	Test critical values:
	-1.959071	5% level	
	-1.607456	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGIW has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.6765	-1.144766	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.808546	1% level	Test critical values:
	-3.020686	5% level	
	-2.650413	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGIW has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.2165	-2.786921	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.467895	1% level	Test critical values:
	-3.644963	5% level	
	-3.261452	10% level	

Null Hypothesis: D(LOGIW) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0000	-6.452107	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.685718	1% level	Test critical values:
	-1.959071	5% level	
	-1.607456	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGIW) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0000	-7.560409	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.808546	1% level	Test critical values:
	-3.020686	5% level	
	-2.650413	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGIW) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0000	-7.480809	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.498307	1% level	Test critical values:
	-3.658446	5% level	
	-3.268973	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

استقرار الانفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي

Null Hypothesis: LOGGSS has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.7977	0.431736	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.685718	1% level	Test critical values:
	-1.959071	5% level	
	-1.607456	10% level	

Null Hypothesis: LOGGSS has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.1790	-2.306684	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.788030	1% level	Test critical values:
	-3.012363	5% level	
	-2.646119	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGGSS has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.5493	-2.035961	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.467895	1% level	Test critical values:
	-3.644963	5% level	
	-3.261452	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGGSS) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0000	-6.363807	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.685718	1% level	Test critical values:
	-1.959071	5% level	
	-1.607456	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGGSS) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0001	-6.261324	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.808546	1% level	Test critical values:
	-3.020686	5% level	
	-2.650413	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGGSS) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0001	-6.715674	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.498307	1% level	Test critical values:
	-3.658446	5% level	
	-3.268973	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

اختبار الانفاق على الضمان الاجتماعي

Null Hypothesis: LOGGES has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.9558	1.416387	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.679735	1% level	Test critical values:
	-1.958088	5% level	
	-1.607830	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGGES has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.3960	-1.744170	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.788030	1% level	Test critical values:
	-3.012363	5% level	
	-2.646119	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGGES has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.9888	-0.181512	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.467895	1% level	Test critical values:
	-3.644963	5% level	
	-3.261452	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGGES) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0013	-3.543798	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.685718	1% level	Test critical values:
	-1.959071	5% level	
	-1.607456	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGGES) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0129	-3.686306	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.808546	1% level	Test critical values:
	-3.020686	5% level	
	-2.650413	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGGES) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0229	-4.073479	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.498307	1% level	Test critical values:
	-3.658446	5% level	
	-3.268973	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

الانفاق على الصحة

Null Hypothesis: LOGGHS has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.9966	2.671650	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.685718	1% level	Test critical values:
	-1.959071	5% level	
	-1.607456	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGGHS has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.9771	0.390385	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.808546	1% level	Test critical values:
	-3.020686	5% level	
	-2.650413	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LOGGHS has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.1962	-2.851608	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.467895	1% level	Test critical values:
	-3.644963	5% level	
	-3.261452	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGGHS) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0008	-3.707479	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-2.685718	1% level	Test critical values:
	-1.959071	5% level	
	-1.607456	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGGHS) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0008	-5.008389	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-3.808546	1% level	Test critical values:
	-3.020686	5% level	
	-2.650413	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LOGGHS) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

Prob.*	t-Statistic		
0.0030	-5.102867	Augmented Dickey-Fuller test statistic	
	-4.498307	1% level	Test critical values:
	-3.658446	5% level	
	-3.268973	10% level	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

الملحق رقم (٢) نتائج نموذج ardl

العلاقة قصيرة الأجل

ARDL Error Correction Regression
Dependent Variable: D(LOGGS)
Selected Model: ARDL(2, 1, 1, 1, 1)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 10/03/19 Time: 23:06
Sample: 1996 2017
Included observations: 20

ECM Regression
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.0071	-3.467353	0.153856	-0.533472	D(LOGGS(-1))
0.0066	3.509477	0.219563	0.770550	D(LOGIW)
0.4741	0.747048	0.118911	0.088832	D(LOGPO)
0.7546	-0.322318	0.171159	-0.055168	D(LOGDS)
0.5244	0.662294	0.068715	0.045510	D(LOGWF)
0.0002	-5.942958	0.043707	-0.259749	CointEq(-1)*

0.119625	Mean dependent var	0.712097	R-squared
0.224402	S.D. dependent var	0.609275	Adjusted R-squared
-0.847182	Akaike info criterion	0.140269	S.E. of regression
-0.548463	Schwarz criterion	0.275456	Sum squared resid
-0.788869	Hannan-Quinn criter.	14.47182	Log likelihood
		2.663943	Durbin-Watson stat

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

اختبار الكشف عن العلاقة طويلة الأجل

Null Hypothesis: No levels relationship F-Bounds Test

I(1)	I(0)	Signif.	Value	Test Statistic
3.09	2.2	10%	3.784152	F-statistic
3.49	2.56	5%	4	k
3.87	2.88	2.5%		
4.37	3.29	1%		

العلاقة طويلة الأجل

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: D(LOGGS)
Selected Model: ARDL(2, 1, 1, 1, 1)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 10/03/19 Time: 23:07
Sample: 1996 2017
Included observations: 20

Conditional Error Correction Regression

Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.0364	-2.456083	12.91849	-31.72889	C
0.2862	-1.133858	0.229084	-0.259749	LOGGS(-1)*
0.0224	2.750882	0.462845	1.273232	LOGIW(-1)
0.7129	-0.379789	0.199731	-0.075855	LOGPO(-1)
0.1879	1.425051	0.420540	0.599291	LOGDS(-1)
0.9012	0.127709	0.240072	0.030659	LOGWF(-1)

الارتباط الذاتي

Date: 10/03/19 Time: 23:08
Sample: 1996 2017
Included observations: 20
Q-statistic probabilities adjusted for 2 dynamic regressors

Prob*	Q-Stat	PAC	AC		Partial Correlation	Autocorrelation
0.102	2.6709	-0.340	-0.340	1	.**| . |	.**| . |
0.165	3.6034	-0.351	-0.195	2	***| . |	. *| . |
0.303	3.6389	-0.222	0.037	3	.**| . |	. | . |
0.443	3.7343	-0.275	-0.059	4	.**| . |	. | . |
0.436	4.8338	0.021	0.194	5	. | . |	. |* . |
0.481	5.5069	-0.141	-0.146	6	. *| . |	. *| . |
0.533	6.0565	-0.251	-0.127	7	.**| . |	. *| . |
0.304	9.4675	0.112	0.305	8	. |* . |	. |**. |
0.384	9.5941	0.096	-0.056	9	. |* . |	. | . |
0.319	11.511	-0.159	-0.209	10	. *| . |	.**| . |
0.333	12.422	0.049	0.136	11	. | . |	. |* . |
0.345	13.334	-0.147	-0.129	12	. *| . |	. *| . |

*Probabilities may not be valid for this equation specification.

التوزيع الطبيعي لنموذج ardl

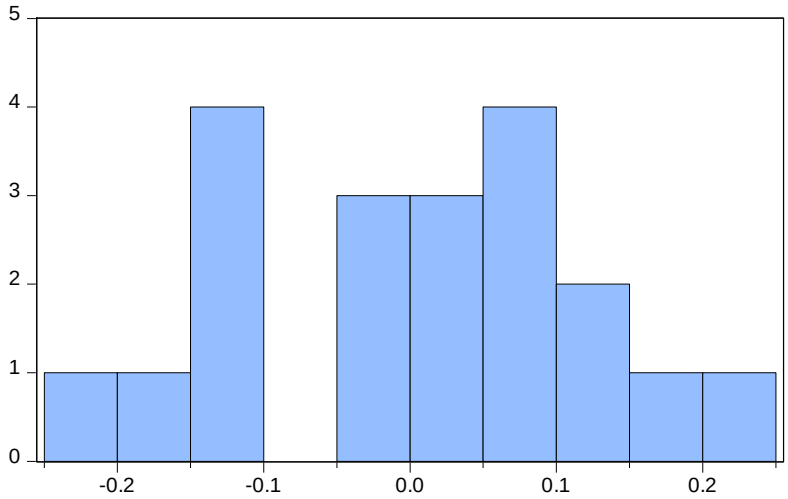

Series: Residuals	
Sample 1998 2017	
Observations 20	
Mean	6.22e-15
Median	0.006701
Maximum	0.221145
Minimum	-0.238961
Std. Dev.	0.120406
Skewness	-0.190459
Kurtosis	2.278710
Jarque-Bera	0.554465
Probability	0.757878

عدم ثبات التباين لنموذج ardl

Heteroskedasticity Test: ARCH

0.1801	Prob. F(1,17)	1.954283	F-statistic
0.1616	Prob. Chi-Square(1)	1.958997	Obs*R-squared

اختبار مدى ملاءمة النموذج

Ramsey RESET Test
Equation: FINALMODEL
Specification: LOGGS LOGGS(-1) LOGGS(-2) LOGIW LOGIW(-1) LOGPO LOGPO(-1) LOGDS LOGDS(-1) LOGWF LOGWF(-1) C
Omitted Variables: Squares of fitted values

Probability	df	Value	
0.6786	8	0.429907	t-statistic
0.6786	(1, 8)	0.184820	F-statistic

F-test summary:

Mean Squares	df	Sum of Sq.	
0.006220	1	0.006220	Test SSR
0.030606	9	0.275456	Restricted SSR
0.033655	8	0.269236	Unrestricted SSR

الملحق رقم (٣) نموذج تصحيح الخطأ لنموذج أثر الاستثمارات والوقفية وعوائدها في الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماعي

Vector Error Correction Estimates
Date: 10/03/19 Time: 23:11
Sample (adjusted): 1998 2017
Included observations: 20 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

		CointEq1	Cointegrating Eq:
		1.000000	LOGGSS(-1)
		-1.708199	LOGWF(-1)
		(0.26042)	
		[-6.55936]	
		-2.271718	LOGIW(-1)
		(0.29079)	
		[-7.81228]	
		51.45412	C
D(LOGIW)	D(LOGWF)	D(LOGGSS)	Error Correction:
0.102310	0.271405	-0.646270	CointEq1
(0.04737)	(0.17778)	(0.18816)	
[2.15994]	[1.52659]	[-3.43463]	
0.021507	-0.182546	-0.172130	D(LOGGSS(-1))
(0.04574)	(0.17169)	(0.18171)	
[0.47015]	[-1.06322]	[-0.94726]	
0.156897	0.234797	-0.598429	D(LOGWF(-1))
(0.07857)	(0.29490)	(0.31212)	
[1.99689]	[0.79619]	[-1.91732]	
-0.424721	-0.087489	0.448848	D(LOGIW(-1))
(0.19166)	(0.71938)	(0.76138)	
[-2.21596]	[-0.12162]	[0.58952]	
0.074513	-0.005994	0.049391	C
(0.03281)	(0.12313)	(0.13032)	
[2.27138]	[-0.04868]	[0.37901]	
0.477071	0.167353	0.551107	R-squared
0.337624	-0.054686	0.431402	Adj. R-squared
0.273461	3.852408	4.315297	Sum sq. resids
0.135021	0.506781	0.536364	S.E. equation
3.421152	0.753709	4.603880	F-statistic
14.54452	-11.90843	-13.04311	Log likelihood
-0.954452	1.690843	1.804311	Akaike AIC
-0.705519	1.939776	2.053244	Schwarz SC
0.051677	-0.018267	0.055953	Mean dependent
0.165901	0.493468	0.711307	S.D. dependent
	0.000834	Determinant resid covariance (dof adj.)	

0.000352	Determinant resid covariance
-5.616588	Log likelihood
2.361659	Akaike information criterion
3.257818	Schwarz criterion
18	Number of coefficients

الملحق رقم (٤) نموذج var لأثر الاستثمارات الوقفية وعوائدها في الإنفاق على الصحة

Vector Autoregression Estimates
Date: 10/03/19 Time: 23:12
Sample (adjusted): 1997 2017
Included observations: 21 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

LOGIW	LOGWF	LOGGHS	
0.003971	-0.514921	0.858879	LOGGHS(-1)
(0.08948)	(0.24379)	(0.11143)	
[0.04438]	[-2.11218]	[7.70781]	
0.024082	0.453046	-0.153081	LOGWF(-1)
(0.07833)	(0.21340)	(0.09754)	
[0.30746]	[2.12299]	[-1.56941]	
0.977509	1.032469	0.292874	LOGIW(-1)
(0.15272)	(0.41608)	(0.19018)	
[6.40083]	[2.48142]	[1.53997]	
0.817796	0.162462	0.960484	R-squared
0.797552	0.069402	0.956093	Adj. R-squared
0.555745	4.125342	0.861876	Sum sq. resids
0.175712	0.478733	0.218820	S.E. equation
40.39529	1.745776	218.7541	F-statistic
8.337947	-12.71029	3.730541	Log likelihood
-0.508376	1.496218	-0.069575	Akaike AIC
-0.359158	1.645435	0.079642	Schwarz SC
18.20569	16.31839	19.16284	Mean dependent
0.390521	0.496264	1.044285	S.D. dependent

0.000278	Determinant resid covariance (dof adj.)
0.000175	Determinant resid covariance
1.434526	Log likelihood
0.720521	Akaike information criterion
1.168174	Schwarz criterion
9	Number of coefficients

الإنفاق على التعليم

Vector Autoregression Estimates
Date: 10/03/19 Time: 23:14
Sample (adjusted): 1999 2017
Included observations: 19 after adjustments
Standard errors in ( ) & t-statistics in [ ]

LOGIW	LOGWF	LOGGES	
-0.196130	0.284399	0.892713	LOGGES(-1)
(0.11334)	(0.40676)	(0.37717)	
[-1.73044]	[0.69919]	[2.36688]	

0.133810	-0.507136	0.182463	LOGGES(-2)
(0.15473)	(0.55531)	(0.51491)	
[0.86478]	[-0.91325]	[0.35436]	
0.213778	-1.148232	-0.200334	LOGGES(-3)
(0.14147)	(0.50771)	(0.47078)	
[1.51112]	[-2.26160]	[-0.42554]	
0.153820	-0.021178	0.117176	LOGWF(-1)
(0.08119)	(0.29138)	(0.27018)	
[1.89454]	[-0.07268]	[0.43369]	
-0.149218	-0.331277	-0.075027	LOGWF(-2)
(0.06851)	(0.24587)	(0.22798)	
[-2.17804]	[-1.34737]	[-0.32909]	
0.275164	-0.070274	0.053158	LOGWF(-3)
(0.05789)	(0.20774)	(0.19263)	
[4.75353]	[-0.33827]	[0.27596]	
0.752525	-0.260157	0.113059	LOGIW(-1)
(0.19633)	(0.70460)	(0.65335)	
[3.83290]	[-0.36923]	[0.17305]	
0.526414	1.328511	-0.035535	LOGIW(-2)
(0.18990)	(0.68153)	(0.63195)	
[2.77200]	[1.94932]	[-0.05623]	
-0.685379	1.639677	-0.028876	LOGIW(-3)
(0.26694)	(0.95800)	(0.88832)	
[-2.56751]	[1.71156]	[-0.03251]	

0.953650	0.700066	0.909975 R-squared
0.916570	0.460120	0.837955 Adj. R-squared
0.110852	1.427717	1.227565 Sum sq. resids
0.105287	0.377851	0.350366 S.E. equation
25.71862	2.917589	12.63503 F-statistic
21.90811	-2.370393	-0.935473 Log likelihood
-1.358748	1.196883	1.045839 Akaike AIC
-0.911382	1.644249	1.493205 Schwarz SC
18.26301	16.29036	19.14272 Mean dependent
0.364511	0.514248	0.870371 S.D. dependent

9.68E-05	Determinant resid covariance (dof adj.)
1.41E-05	Determinant resid covariance
25.21838	Log likelihood
0.187539	Akaike information criterion
1.529637	Schwarz criterion
27	Number of coefficients

دالة الاستجابة للنموذج القياسي الفرعي الأول

LOGIW	LOGWF	LOGGSS	Response of LOGGSS: Period
0.000000	0.000000	0.536364	1
0.207848	0.214904	0.298257	2
0.021752	0.515656	0.382414	3
0.113161	0.347118	0.310795	4

دالة الاستجابة للنموذج القياسي الفرعي الثاني

LOGIW	LOGWF	LOGGHS	Response of LOGGHS: Period
0.000000	0.000000	0.218820	1
0.047042	-0.059132	0.194029	2
0.061000	-0.074436	0.187120	3
0.065957	-0.077775	0.185068	4
0.068475	-0.077834	0.184321	5
0.070342	-0.076977	0.183914	6
0.072047	-0.075850	0.183581	7
0.073723	-0.074629	0.183250	8
0.075405	-0.073361	0.182901	9
0.077104	-0.072058	0.182529	10

دالة الاستجابة للنموذج القياسي الفرعي الثالث

LOGIW	LOGWF	LOGGES	Response of LOGGES: Period
0.000000	0.000000	0.350366	1
0.008976	0.043409	0.335903	2
0.009526	0.017815	0.360996	3
0.027413	0.028644	0.308996	4
0.040378	0.046970	0.238360	5

الفهارس

وتشتمل على:

أولاً: الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس الجداول.

خامساً: فهرس الأشكال.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات

م	الآية	السورة	الآية	الصفحة
١.	﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾	البقرة	١٩٥	٧٩
٢.	﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾	البقرة	٢٨٢	٩٦
٣.	﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾	آل عمران	٩٢	٥٣
٤.	﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ﴾	التوبة	١٠٨	٧
٥.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾	الحج	٧٧	٥٢
٦.	﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾	القصص	٥٠	٥٠
٧.	﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾	الروم	٤١	٨٢
٨.	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾	ص	٢٦	٥٠
٩.	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾	الحجرات	١٠	٨٤

ثانياً: فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١.	(أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟" قال: قالوا: يا رسول الله، ما منا إلا ماله أحب إليه من مال وارثه قال: اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله، ما لك من مالك إلا ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت)	٥٤
٢.	(قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)	٥٦
٣.	(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)	٨٢
٤.	(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)	٤

ثالثاً: فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١.	أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود	٥٤
٢.	أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر	٥٦
٣.	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي	٥٣
٤.	عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	٥٥
٥.	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٤٥
٦.	يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن أبي تكبن	٥٧

رابعاً: فهرس الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
(١-١)	حجم رأس المال والعاملين في المشروعات الصغيرة	٦٥
(١-٢)	معايير أخري لتصنيف المشروعات الصغيرة	٦٦
(٢-١)	البيانات المالية للمشاريع والصناديق الوقفية في الكويت خلال للفترة (١٩٩٣-٢٠١٧)	١٢٣
(٢-٢)	مصروفات الميزانية العمومية لدولة الكويت من (١٩٩٦-٢٠١٧م) "مليار دينار"	١٢٨
(٢-٣)	بيان بإنفاق الحكومة الكويتية على أوجه الخير خلال الفترة (٢٠٠٨-٢٠١٧) "مليار دينار"	١٣٢
(٣-٤)	عوائد الاستثمار لأموال الوقف خلال الفترة (١٩٩٦-٢٠١٧) "مليون دينار"	١٣٥
(٣-١)	الوصف الإحصائي لمتغير الإنفاق	١٤٥
(٣-٢)	الوصف الإحصائي لمتغير سعر النفط	١٤٦
(٣-٣)	الوصف الإحصائي لمتغير نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	١٤٨
(٣-٤)	الوصف الإحصائي لمتغير الاستثمارات الوقفية	١٤٩
(٣-٥)	الوصف الإحصائي لمتغير الاستثمارات الوقفية	١٥٠
(٣-٦)	الوصف الإحصائي لمتغير خدمة الدين	١٥١
(٣-٧)	الوصف الإحصائي لمتغير الإنفاق على التعليم	١٥٢
(٣-٨)	الوصف الإحصائي لمتغير الإنفاق على الصحة	١٥٣
(٣-٩)	الوصف الإحصائي لمتغير الإنفاق على الضمان الاجتماعي	١٥٤
(٣-١٠)	نتائج اختبار الاستقرار لمتغيرات النموذج الأول	١٥٧

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
(٣-١١)	الارتباط بين المتغيرات للنموذج الأول	١٥٨
(٣-١٢)	نتائج نموذج ardl	١٥٩
(٣-١٣)	اختبار الحدود للكشف عن وجود علاقة طويلة الأجل	١٦١
(٣-١٤)	العلاقة طويلة الأجل بين المتغيرات	١٦١
(٣-١٥)	نتائج الارتباط الذاتي لبواقي النموذج الأول	١٦١
(٣-١٦)	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لبواقي النموذج الأول	١٦٢
(٣-١٧)	نتائج نموذج ARCH	١٦٤
(٣-١٨)	نتائج اختبار استقرار متغيرات النموذج القياسي الفرعي الأول	١٦٩
(٣-١٩)	نتائج عدد فترات التباطؤ للنموذج القياسي الفرعي الأول	١٧٠
(٣-٢٠)	نتائج اختبار التكامل المشترك للنموذج القياسي الفرعي الأول	١٧١
(٣-٢١)	نتائج نموذج تصحيح الخطأ للنموذج القياسي الفرعي الأول	١٧٢
(٣-٢٢)	نتائج اختبار البواقي للنموذج القياسي الفرعي الأول	١٧٣
(٣-٢٣)	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للنموذج القياسي الفرعي الأول	١٧٤
(٣-٢٤)	نتائج تحليل مكونات التباين	١٧٤
(٣-٢٥)	دالة الاستجابة للنموذج القياسي الفرعي الأول	١٧٥
(٣-٢٦)	نتائج اختبار استقرار متغيرات النموذج القياسي الفرعي الثاني	١٧٦
(٣-٢٧)	نتائج عدد فترات التباطؤ للنموذج القياسي الفرعي الثاني	١٧٧
(٣-٢٨)	نتائج اختبار التكامل المشترك للنموذج القياسي الفرعي	١٧٧

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
	الثاني	
(٣-٢٩)	نتائج نموذج var للنموذج القياسي الفرعي الثاني	١٧٨
(٣-٣٠)	نتائج اختبار البواقي للنموذج القياسي الفرعي الثاني	١٧٩
(٣-٣١)	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للنموذج القياسي الفرعي الثاني	١٧٩
(٣-٣٢)	نتائج تحليل مكونات التباين للنموذج القياسي الفرعي الثاني	١٧٩
(٣-٣٣)	دالة الاستجابة للنموذج القياسي الفرعي الثاني	١٨٠
(٣-٣٤)	نتائج اختبار استقرار متغيرات النموذج القياسي الفرعي الثالث	١٨١
(٣-٣٥)	نتائج عدد فترات التباطؤ للنموذج القياسي الفرعي الثالث	١٨٢
(٣-٣٦)	نتائج اختبار التكامل المشترك للنموذج القياسي الفرعي الثالث	١٨٢
(٣-٣٧)	نتائج نموذج تصحيح الخطأ للنموذج القياسي الفرعي الثالث	١٨٣
(٣-٣٨)	نتائج نموذج var	١٨٤
(٣-٣٩)	نتائج اختبار البواقي للنموذج القياسي الفرعي الثاني	١٨٦
(٣-٤٠)	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للنموذج القياسي الفرعي الثالث	١٨٦
(٣-٤١)	نتائج تحليل مكونات التباين للنموذج القياسي الفرعي الثالث	١٨٦
(٣-٤٢)	دالة الاستجابة للنموذج القياسي الفرعي الثالث	١٨٧

خامساً: فهرس الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
(٢-١)	مراحل إنشاء الصندوق الوقفي بالأمانة العامة للكويت	١٢١
(٢-٢)	إيجار المباني	١٣٧
(٢-٣)	العملة	١٣٨
(٢-٤)	الصناديق الوقفية	١٣٨
(٢-٥)	الشركات الزميلة	١٣٩
(٢-٦)	بيع العقارات	١٣٩
(٢-٧)	المرابحات	١٤٠
(٣-١)	تطور متغير الإنفاق الحكومي خلال فترة الدراسة	١٤٤
(٣-٢)	يوضح تطور أسعار النفط خلال فترة الدراسة	١٤٥
(٣-٣)	تطور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧م	١٤٧
(٣-٤)	تطور استثمارات الصناديق الوقفية خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠١٧م	١٤٨
(٣-٥)	تطور عائد استثمارات الوقف	١٤٩
(٣-٦)	تطور خدمة الدين	١٥٠
(٣-٧)	تطور متغير الإنفاق على التعليم	١٥١
(٣-٨)	تطور متغير الإنفاق على الصحة	١٥٢
(٣-٩)	تطور متغير الإنفاق الخاص بالضمان الاجتماعي	١٥٣
(٣-١٠)	نتائج اختبار cusum لاستقرار النموذج	١٦٤
(٣-١١)	نتائج اختبار cusumsq	١٦٥
(٣-١٢)	نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي لمعالم النموذج	١٦٥
(٣-١٣)	نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج	١٧٣

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
(٣-١٤)	نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج القياسي الفرعي الثاني	١٧٨
(٣-١٥)	نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج القياسي الفرعي الثاني	١٨٥

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم عبد الصادق محمد، **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، (السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٠م).

٢- إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة لأوقاف بدولة الكويت، الكويت الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ٢٠٠٦م.

٣- يوسف طه وآخرون، الصناعات الصغيرة في السودان، الخرطوم، ١٩٨٧م.

٤- السيد فتحي، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، القاهرة، مؤسسة شهاب، ٢٠٠٥م.

٥- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، أسد الغابة، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م).

٧- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٨- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ).

١٠- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١١- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢).

١٢- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، **المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م).

١٣- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

١٥- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (ب. ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٦- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٧- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ).

١٨- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م).

١٩- أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٢٠- أبو غدة :عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، العدد الخامس.**

٢١- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٢- الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي).

٢٣- أحمد الخطيب، "**الاستثمارات الوقفية ودورها في تنمية الأوقاف**"، **ملتقى** الأوقاف الثاني، يومي ٦-٢٠١٣/١١/٧م، الرياض السعودية.

٢٤- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢٥- أحمد بن عبد العزيز الصقيه، استثمار الأوقاف – دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

٢٦- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٢٧- أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، مختصر خلافيات البيهقي، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٨- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٩- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، المحقق: عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ).

٣٠- أحمد بن محمد بن هارون الخلال في «كتاب الوقوف» تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١- أحمد رضا، معجم متن اللغة، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م).

٣٢- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٣- أحمد محمد علي، "**الصناديق الوقفية في الدول الإسلامية**"، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرمة، ١٧ أكتوبر، ٢٠١٧م.

٣٤- أحمد محمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥- إدريس خليفة، استثمار موارد الأوقاف، الدورة الثانية عشرة ، مجمع الفقه الإسلامي ، المملكة العربية المغربية، رجب ١٤٢٠هـ- نوفمبر ١٩٩٩م.

٣٦- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م).

٣٧- أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل البحث العلمي، **مجلة بيت المشورة، قطر، العدد (٥)**، ٢٠١٦م.

٣٨- أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري (دراسة فقهية واقتصادية)**، رسلة ماجستير، (جامعة بغداد: كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٨).

٣٩- الأسرج، حسين عبد المطلب، حوكمة الصناديق الوقفية، بين النظرية والتطبيق، بحث منشور متاح عبر الرابط: http://www.kantakji.com/media/.

٤٠- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ).

٤١- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، السنن المأثورة للشافعي، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٢- ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤٣- أصبيحي، عبد الرزاق، إدارة واستثمار موارد الأوقاف. الإشكالات والتحديات، بحث محكم منشور في مجلة أوقاف، العدد رقم (٢٩) الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م.

٤٤- الافتتاحية، استثمار الوقف. خدمة للتنمية البشرية المستدامة والرقي المجتمعي. افتتاحية المجلة منشورة، مجلة أوقاف عدد (٢٩)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٥ م.

٤٥- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٦- الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

٤٧- الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٨- الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠١٥.

٤٩- الأمانة العامة للأوقاف تشارك في حل الأزمة الإسكانية، http://mugtama.com/domestic-social

٥٠- الأمانة العامة للأوقاف، التقارير السنوية، البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات المستقل، سنوات مختلفة.

٥١- باسويد، سالم عبد الله محمد، **أثر الانفاق الحكومي على النمو الاقتصادي في اليمن خلال المدة ١٩٩٠-٢٠١٤م**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٦، المجلد ١٧، أكتوبر – ديسمبر ٢٠١٧م.

٥٢- محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (ب. ط)، (ب. ت).

٥٣- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (ب. ت).

٥٤- أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (ب. ط)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٥- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

٥٦- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٥٧- بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمارات الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه منشورة من ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، رقم (٧) الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥٨- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٥٩- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.

٦٠- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٨٣م.

٦١- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٤، الكويت.

٦٢- التقرير الشامل لإدارة الصناديق الوقفية ٢٠١٥م، إعداد إدارة الصناديق الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٦٣- التقرير المالي لعام ١٩٩٤م وعام ٢٠١٤م.

٦٤- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، (بيروت: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م).

٦٥- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

٦٦- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٧- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٨- الحجي، محمد عبد الله، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ودورها ف تنمية المجتمع، رسالة ماجستير مطبوعة، ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، رقم (١٨) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م..

٦٩- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **بيع المرابحة للآمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م).

٧٠- حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، **مجلة "جسر التنمية"**، المعهد العربي للتخطيط، **المجلد ١٠**، سبتمبر ٢٠٠٢، الكويت.

٧١- حسين شحاته، **استثمار الوقف، أوقاف، مجلة تصدرها الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – العدد ٦**، السنة ٣ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤م، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ١٤٢٤/١/٦هـ الموافق ٣/٩/ ٢٠٠٤م.

٧٢- حسين عبد المطلب الأسرج، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية**، بدون بيانات نشر.

٧٣- حسين، رحيم، تصكيك مشاريع الوقف المنتج، ألية لترقية الدور التنموية ودعم كفاءة صناديق الوقف الريفية، بحث منشور في مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣م.

٧٤- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٥- حمادي موارد، فرج الله أحلام، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، ماي ٢٠١٣، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، البليدة، الجزائر.

٧٦- حمد على عبد الله، "**صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة**"، ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، تحرير عزي، فخري حسين،٢٥-٢٧رجب ١٤١٣هـ الموافق ١٨-٢٠ يناير١٩٩٣ م ، ط ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مكتبة الملك فهد الوطنية.

٧٧- خالد عبد الله شعيب، "**استثمار أموال الوقف**"، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- ١٥/شعبان/ ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤/١٠/١١م.

٧٨- عبد المحسن الخرافي، وآخرون، "التربية الوقفية" الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً، الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٣م.

٧٩- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (ب. ط)، (ب. ت)

٨٠- خليل الميس، **الاستثمار في الوقف**، بحث لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة ١٥ لسنة ٢٠٠٣، مسقط.

٨١- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

٨٢- خيرية عبد الفتاح، **اقتصاديات المالية العامة**، (مص: جامعة الزقازيق: كلية التجارة، ٢٠٠٣).

٨٣- دامادأقندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

٨٤- داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، (الأمانة العامة للأوقاف: مركز المطبوعات، ١٩٩٨م).

٨٥- الداوي الشيخ، واسيني محجوب، عرابي أحمد بو ثلجه، **الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، ٢٠١٣.

٨٦- دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٨٧- محمد بن فراموز الملا خسرو، درر الحكام على شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (ب. ط)، (ب. ت).

٨٨- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٨٩- شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩٠- ربيعة بن زيد، وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، **مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد (٢)**، ٢٠١٢م.

٩١- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٩٢- رشيد بوكسان، د. علام عثمان، "**دور منظمة الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الفقر والحد من أثاره في مختلف مناطق العالم**"، **لملتقي** الدولي الأول حول: تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٤م).

٩٣- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٩٤- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م).

٩٥- الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها وأشكالها، حكمها ومشكلاتها، بحث منشور، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٩٦- الزرقا، محمد أنس، Financing and investment in Awqaf projects: a non-technical introduction بحث منشور في موقع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٥م.

٩٧- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م).

٩٨- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

٩٩- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي، فتح **الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولي: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٠٠- الزياني، مجيدة، الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، بحث علمي محكم منشور في مجلة أوقاف، عدد رقم (٢٩) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

١٠١- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٢- سامي محمد الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، **مجلة جامعة الملك، الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢**، ٢٠٠٥.

١٠٣- سامي حسن أحمد محمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشيعة الإسلامية**، (القاهرة: الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

١٠٤- سامي محمد الصلاحات، التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة إمارة الشارقة نموذجا (١٩٩٦-٢٠٠٢)، **مجلة أوقاف، العدد٥**، السنة الثالثة، ٢٠٠٣ ، الكويت.

١٠٥- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٠٦- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٧- السعد والعمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي.

١٠٨- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

١٠٩- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١١٠- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١١١- السمان، سندات المقارضة ودورها في استثمار الوقف، **مرجع سابق**، (١٦٥/٢٥).

١١٢- السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

١١٣- سمية، جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، رسالة ماجستير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠١٣م.

١١٤- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: "سُنن ابن ماجه"، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرّسالة العالمية، لبنان، بيروت، ط١، ت/١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

١١٥- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق وترقيم وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

١١٦- الترمذي: محمَّد بن عيسى: "سنن الترمذي"، تحقيق، أحمد محمَّد شاكر ومحمَّد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر– القاهرة، ط٢، ت/١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١١٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

١١٨- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١١٩- سوزان السمان، سندات المقارضة ودورها في استثمار الوقف، **مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية (الكويت)، ٢٠١٠م، العدد (٨١).**

١٢٠- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

١٢١- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٢- شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي، الدورة الثالثة عشر، مجمع الفقه الإسلامي، الكويت ٧ شوال ١٤٢٢هـ-٢٢ ديسمبر ٢٠٠١م.

١٢٣- صالح المرزوقي: الشركات المساهمة في النظام السعودي، ط. جامعة أم القرى.

١٢٤- صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٢٥- صالح صالحي، وعبد الحكيم الغربي، "**كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية**"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ٢٠-٢١أكتوبر ٢٠٠٩م، الجزائر – جامعة سطيف.

١٢٦- صالح يوسف دردير، **دور اتحاد عام غرف التجارة والصناعة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة بحثيه مقدمة لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، طرابلس – ليبيا- (٢٧-٢٥) يوليو ٢٠٠٥م.

١٢٧- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

١٢٨- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

١٢٩- طارق الحاج، **المالية العامة**، الطبعة الأولى، بدون بيانات نشر، ١٩٩٩، ص٤٤.

١٣٠- طلعت الدمرداش، **اقتصاديات الخدمات الصحية**، (الزقازيق، مكتبة القدس، ٢٠١٠).

١٣١- طلعت مصطفى السروجي، ومنى محمود عويس، وأحمد محمد عليق، **التنمية الاجتماعية المثال والواقع**، (مصر: جامعة حلوان، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠١م).

١٣٢- عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي، البنوك التعاونية: دراسة فقهية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م).

١٣٣- عادل عبد الرشيد عبد الرازق، **تعزيز استفادة العالم الاسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة**، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، قالمة، ديسمبر ٢٠١٢م.

١٣٤- عبد الحميد محمود البعلي، **فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر**، (القاهرة: مكتبة السلام العالمية).

١٣٥- عبد الرحمن بن محمد الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣).

١٣٦- عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٥م.

١٣٧- عبد الرحيم محمد حيزوم، "**الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.

١٣٨- عبد السلام العبادي في الجزء الثالث من **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي**.

١٣٩- عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عل الوقف الجزائري**، رسالة دكتوراه، (جامعة الجزائر: كلية العلوم الاسلامية، ٢٠٠٤).

١٤٠- عبد القادر محمد أبو العلا، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، مؤتمر الشارقة-الإمارات.

١٤١- عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٤٢- عبد الله بن منصور، **معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف-إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر.**

١٤٣- عبد الله بن موسى العمار، "**استثمار أموال الوقف**"، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ومنشور في **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٦**- رجب ١٤٢٥هـ / سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٤م.

١٤٤- عبد الله حسون، مهدي صالح داودي، إسراء عبد الرحمن التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والإبعاد، **مجلة ديالي، ٢٠١٥م، العدد (٦٧).**

١٤٥- عبد الله سعد الهاجري، **تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت.**

١٤٦- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مجموعة مؤلفات العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

١٤٧- العبد اللطيف، عبد اللطيف بن عبد الله، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، (٢٠٠١م).

١٤٨- عبد الله، طارق، نحو استراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية - مقاربة اجتماعية، بحث علمي محكم ومنشور في مجلة أوقاف، عدد رقم (٢٩) الأمانة

العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

١٤٩- عثماني، نور محمد وممد حبيب الرحمن، **Classical Forms of Investment of Awqaf: A Juristic Analysis** بحث منشور في مجلة AJBAS ٢٠١٥م.

١٥٠- العدد الرابع من **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (٢١٥٩.١٨٠٩).

١٥١- عدنان محرز، الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري، **مجلة العربي الكويتية، الكويت**، أكتوبر١٩٩٧، ص٤، متاح على موقع: *khair.ws*، شوهد يوم: ٢٠١٧/٥/١٨.

١٥٢- عزي فخري حسين، "صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب"، الندوة رقم٢٩-الخرطوم، ص٢٥-٢٧ رجب ١٤١٣هـ الموافق ١٨-٢٠ يناير ١٩٩٣م، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٥٣- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٥٤- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي).

١٥٥- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٥٦- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).

١٥٧- علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة الربية السعودية، الذي تنظمه جامعة أم القرى ، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢هـ.

١٥٨- عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي، (دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٥٩- عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المحقق: (دمشق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).

١٦٠- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

١٦١- العيوني، عبد الكريم، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير منشورة من ضمن سلسلة الرسائل الجامعية رقم (١١) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٦٢- غياط شريف، بن جلول خالد،، مجمع مداخلات **الملتقى** الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، "**تقييم سياسات ودور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفقر في الدول العربية**"، ديسمبر ٢٠١٤م.

١٦٣- فخر الدين قاضيخان الحنفي، فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٦٤- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦٥- فتيحة قشرو، **دور الوقف في التنمية المستدامة: حالة الجزائر**، ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي، (الزكاة

والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، (الجزائر: البليدة، ٢٠١٢).

١٦٦- فداد، العياشي الصادق، استثمار الأوقاف. الأسس الشرعية والمحددات الاقتصادية، بحث علمي محكم منشور في مجلة أوقاف، عدد رقم (٢٩) لأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

١٦٧- فراس محمد الأسطل، **الإجارة المنتهية بالتمليك**، رسالة ماجستير، (غزة: الجامعة الإسلامية،٢٠٠٠).

١٦٨- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والخبير الاقتصادي بالبنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٩م.

١٦٩- قرار رقم ١٤٠(١٥/٦)، **مرجع سابق**، البند الأول، الفقرة ٥.

١٧٠- قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الأول، (الاستثمار) بند ٦.

١٧١- قندوز، عبد الكريم، "دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة وتحقيق التنمية "بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى العلمي الوطني بجامعة باتنة- الجزائر ٢٠٠٦م، نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مجلة أوقاف الكويت، العدد (١٦).

١٧٢- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧٣- كمال المنصوري، **استثمار الاوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الاشارة لوضعية الأوقاف فى الجزائر**، رسالة ماجستير، (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠١).

١٧٤- كمال منصوري، وفارس مسدود، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، **مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد (٩)**، ٢٠٠٦م.

١٧٥- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، أحكام القرآن، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧٦- لبنى عبد العزيز صالحين، القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الأوقاف والتحديات – الكويت أنموذجاً)، كتاب منشور ضمن مشروع مداد الوقف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠١٥م.

١٧٧- عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الوقف المشترك المعين والمشاع، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء والمنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-١٠ /صفر/ ١٤٢٦هـ، المملكة االعربية السعودية، وزارة الشؤون إلسالمية واألوقاف والدعوة واإلرشاد.

١٧٨- ماجد الديحاني، المشروعات الصغيرة ودورها في حل مشكلة البطالة في دولة الكويت، مجلس الأمة، الكويت، إدارة البحوث والدراسات، **سلسلة التقارير الاقتصادية**، ٢٠٠٥م.

١٧٩- إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٠- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها لثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، قرار رقم ١١٠.

١٨١- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة).

١٨٢- محمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، (ب. ط) ١٤١٢هـ.

١٨٣- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل،

(بيروت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

١٨٤- محمد الزحيلي، "**الصناديق الوقفية العاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)**"، المؤتمر الثاني للأوقاف المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦م.

١٨٥- محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، بدون بيانات نشر.

١٨٦- محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، **مرجع سابق**.

١٨٧- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

١٨٨- محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٨٩- محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٩٠- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١٩١- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، **سبل السلام**، دار الحديث.

١٩٢- محمد بن جواد الخرس، صناديق الوقف الاستثماري والبدائل الفقهيّة دراسةٌ شرعية . اقتصادية، http://nosos.net

١٩٣- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

١٩٤- محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).

١٩٥- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١٩٦- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٩٧- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٩٨- محمد حسين حفني، **اقتصاديات تكاليف خدمات التعليم الأساسي التي تتحملها الأسرة "دراسة تطبيقية على محافظة الشرقية"**، رسالة ماجستير، (مصر: جامعة الزقازيق، كلية التجارة، ٢٠٠٥).

١٩٩- محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة**، المعهد الوطني للإدارة العامة، ٢٠١٣م.

٢٠٠- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٢٠١- محمد عبد الحليم عمر، "**الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه**"، **بحث** مقدم للمؤتمر الخامس عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في سلطنة عمان، مارس ٢٠٠٤ م.

٢٠٢- محمد عبد الحليم عمر، **التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة** حول التطبيق المعاصر للوقف، قازان - جمهورية تتارستان،١٧/٦/٢٠٠٤م.

٢٠٣- محمد عبد الهادي مرزوق العازمي، **نظام الصناديق الوقفية في الكويت: واقعه وسبل تطويره**، رسالة ماجستير، (الاردن: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٥م).

٢٠٤- محمد علي القري، "**صناديق الوقف، وتكييفها الشرعي**"، www.elgari.com/?p=1467.

٢٠٥- محمود أحمد أبو ليل، محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة ، مجمع الفقه الإسلامي، الكويت ، ٧ شوال ١٤٢٢هـ-٢٢ ديسمبر ٢٠٠١م.

٢٠٦- محمود أحمد مهدى، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، **مرجع سابق**، ص٩٠-٩٤.

٢٠٧- محي الدين يعقوب، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، بحث مقدم إلي مؤتمر عالمي عن قوانين الأوقاف وإدارتها، اقع وتطلعات، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية)، الفترة من ٢٠- ٢٢ أكتوبر، ٢٠٠٩.

٢٠٨- مدحت محمد، **إدارة وتنمية الموارد البشرية**، (القاهرة: مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٧).

٢٠٩- المرسوم الأميري رقم: ٢٥٧، المؤرخ في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣، المتعلق بإنشاء أمانة عامة للأوقاف، أنظر أيضا: التقرير السنوي ١٩٩٤.

٢١٠- المرصد دين على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف،

٢١١- مركز الإنتاج الإعلامي، **التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، نحو مجتمع المعرفة**، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الإصدار (١١)، ١٤٢٧هـ.

٢١٢- مسدور، فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية،

رسالة دكتوراه منشورة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية، رقم (١٢) الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢١٣- مصطفى الخن، وآخرون، لفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م).

٢١٤- مصطفى محمود محمد عبدالعال عبد السلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، العدد ١، ٢٠٠٧.

٢١٥- معبد الجارحي: ورقته المنشورة ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية.

٢١٦- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١٧- منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته، تنميته**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٢).

٢١٨- منذر قحف، صور مستجدة من الوقف، (د.ط) (د.ن) ٢٠٠٤م.

٢١٩- منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، **تفسير القرآن**، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٢٢٠- موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت على شبكة الانترنت، في ٢٠١٨/٩/٢٣.

٢٢١- الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وانظر: الفضلي، داهي، "**تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت**، أبريل، ١٩٩٨م، ص١٢، وانظر التربية الوقفية.

٢٢٢- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.iifa-aifi.org/2307.html

٢٢٣- الميزانية العامة لدولة الكويت، وزارة المالية، شؤون المالية العامة،٢٠١٦م.

٢٢٤- مينا زكريا، **إشكاليات الإنفاق الصحي في مصر، تقرير حول أعمال مائدة مستديرة،** (القاهرة: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، برنامج الصحة وحقوق الإنسان، ابريل ٢٠٠٩، ط١).

٢٢٥- ناجي لمين، "**مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول**"، **المؤتمر** الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مارس ٢٠٠٦م.

٢٢٦- نائف بن نايل بن عبد الرحمن، **التنمية المستدامة في العمارة التقليدية في المملكة العربية السعودية،** إشراف الدكتور: أحمد محمد عبد الرحمن، رسالة ماجستير، ١٤٣٢هـ، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.

٢٢٧- نزيه حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع.**

٢٢٨- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنز الدقائق،** المحقق: أ. د. سائد بكداش، (دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٢٢٩- نصار، أحمد محمد محمود، خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي، **مجلة القضائية، العدد السابع،** رمضان١٤٣٤هـ.

٢٣٠- نصرية قوريش، **التنمية البشرية في الجزائر وآفاقها في ظل برنامج التنمية ٢٠١٠م،** الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.

٢٣١- النمري، خلف بن سليمان بن صالح، **الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الإسلام،** ط ١٩٩٩م، (الأسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩).

٢٣٢- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٣٣- عبد الحكيم بلمهدي، نوازل المال الموقوف، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

٢٣٤- نوال بن عمارة، عبد الحق بن تفات، **الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الوقف**، مداخلة ضمن الملتقي الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، (تونس: صفاقس، ٢٠١٣).

٢٣٥- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (٣٢٥/١٥).

٢٣٦- نيفين فرج إبراهيم، أثر عجز الموازنة العامة في مصر في الدين الخارجي باستخدام التكامل المشترك والسببية، **مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد (٧١)**، لسنة ٢٠١٥م.

٢٣٧- الهاجري، عبد الله سعد، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، رسالة ماجستير منشورة من سلسلة الرسائل الجامعية، رقم (٤) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢٣٨- هشام جبر، "صناديق الاستثمار الإسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية في الفترة من ٨ - ٩ مايو ٢٠٠٥م.

٢٣٩- هشام عبد الحي، "**الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية**"، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠١١).

٢٤٠- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢٤١- وجهة النظر الإسلامية في الأوراق المالية المعاصرة، بورصة فلسطين، برنامج التوعية الاستثمارية، ٢٠١٠م.

٢٤٢- وزارة المالية، شؤون الميزانية العامة لدولة الكويت، ١٩٨٧م.

٢٤٣- وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، (ب. ت).

٢٤٤- وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٤٥- وهبة الزحيلي، عقد الاستصناع، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٧٩٩/٧)**.

٢٤٦- يحيى بن شرف النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، المحقق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ).

٢٤٧- يوسف بن موسى بن محمد الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (بيروت: عالم الكتب، (د.ت) (د.ط).

248- ÇIZAKÇA ، MURAT ، AWQAF IN HISTORY AND ITS IMPLICATIONS FOR MODERN ISLAMIC ECONOMIES ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، منشور ١٩٩٨م .

249- http://www.medadcenter.com

250- http://www.medadcenter.com

251- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

252- RASHID, SYED KHALID, CERTAIN LEGAL AND ADMINISTRATIVE MEASURES FOR THE REVIVAL AND BETTER MANAGEMENT OF AWQAF, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، منشور ٢٠١١م.

253- WWW. awqaf.org.kw

سابعاً: فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الإهداء	٣
شكر وتقدير	٤
ملخص الدراسة	٥
Abstract	٦
مقدمة	٧
الدراسات السابقة	١٢
أهداف الدراسة	٢٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٢٤
مشكلة البحث	٢٦
فروض البحث	٢٦
منهج البحث	٢٨
خطة البحث	٢٩
التمهيد: الإطار النظري للصناديق الوقفية	٣١
المبحث الأول: مفهوم الصناديق الوقفية ونشأتها وتطورها.	٣٣
المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.	٣٤
المطلب الثاني: نشأة الصناديق الوقفية وتطورها.	٤٠
المبحث الثاني: مشروعية عمل الصناديق الوقفية وتكييفها الشرعي.	٤٣
المطلب الأول: التكييف الشرعي للصناديق الوقفية.	٤٤
المطلب الثاني: مشروعية عمل الصناديق الوقفية.	٥٠
الفصل الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية وعلاقتها بالنفقات الحكومية الاجتماعية	٥٩
المبحث الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاستثمارات	٦١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الصناديق الوقفية.	
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لاستثمارات الصناديق الوقفية.	٦٢
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لاستثمارات الصناديق الوقفية.	٧٤
المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية.	٨٥
المطلب الأول: استثمارات الصناديق الوقفية.	٨٧
المطلب الثاني: النفقات الحكومية الاجتماعية.	١٠٠
المطلب الثالث: العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاجتماعية.	١٠٨
الفصل الثاني: واقع الصناديق الوقفية وطبيعة النفقات الحكومية الاستثمارية بالكويت	١١٥
المبحث الأول: أبرز ملامح التجربة الكويتية في مجال الصناديق الوقفية.	١١٨
المبحث الثاني: تحليل الجوانب الإجرائية والمالية للصناديق الوقفية في الكويت.	١٢٢
الفصل الثالث: طبيعة العلاقة بين استثمارات الصناديق الوقفية والنفقات الحكومية الاستثمارية في الكويت.	١٤٦
المبحث الأول: الدراسة الوصفية واختبار التوزيع الطبيعي.	١٤٩
المبحث الثاني: تقدير النموذج القياسي لأثر الاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري.	١٦٠
المبحث الثالث: الدراسة القياسية لأثر المزاحمة والتكامل للاستثمارات الوقفية في الإنفاق الحكومي الاستثماري بأنواعه الثلاثة (الصحة، التعليم، الضمان الاجتماعي).	١٧١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: أثر عوائد الاستثمار الوقفية في الإنفاق على الضمان الاجتماعي.	١٧٤
المطلب الثاني: أثر الاستثمارات الوقفية وعوائدها في الإنفاق على الصحة.	١٨١
المطلب الثالث: أثر الاستثمار الوقفية وعوائدها في الإنفاق على التعليم.	١٨٦
الخاتمة	١٩٣
أولاً: النتائج	١٩٤
ثانياً: التوصيات	٢٠٠
الملاحق	٢٠١
الملحق رقم (١) نتائج اختبارات النموذج الأول	٢٠٢
الملحق رقم (٢) نتائج نموذج ardl	٢١٧
الملحق رقم (٣) نموذج تصحيح الخطأ لنموذج أثر الاستثمارات والوقفية وعوائدها في الإنفاق الحكومي على الضمان الاجتماع	٢٢٠
الملحق رقم (٤) نموذج var لأثر الاستثمارات الوقفية وعوائدها في الإنفاق على الصحة	٢٢٢
الفهارس	٢٢٥
فهرس الآيات	٢٢٦
فهرس الأحاديث والآثار	٢٢٧
فهرس الأعلام	٢٢٨
فهرس الجداول	٢٢٩
فهرس الأشكال	٢٣٢
فهرس المصادر والمراجع	٢٣٤
فهرس المحتويات	٢٦٠